# اجتهاد الرسول

صلى الله عليه وسلم

هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

صدق الله العظيم

الدكتورة نادية شريف العمري

مؤسسة الرسالة



# مقدّمة

﴿الحَمْدُ لله الذي أنْزَلَ عَلى عَبْدِهِ الكِتابَ وَلَم يَجْعَلْ لَهُ عِوجاً قيِّماً لِيُنْذِرَ بأساً شديداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ المؤمنينَ الذين يَعْمَلونَ الصالحاتِ أنَّ لَهُمْ أَجْراً حسناً﴾[1].

أحمده سبحانه الذي بعث نبيه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأيده بالعصمة والوحي، ويسَّر له التوفيق والقبول، وجمع له ما بين المهابة والمحبة، وبين حسن الإدراك وإحكام الإجتهاد .

وأستمد منه العون والرشد، وأستفتح بالذي هو خير : ﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاّ مَا عَلَّمْتَنَا إنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾ [2]

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تبعدني عن الخطأ والزلل، وتقربني الى الطاعة والمغفرة والرّضوان .

وأصلي وَأسلِّم على الذي لم ينطق إلا بالحكمة ولم يتكلم إلا بالتي هي أحسن ،فكان قوله هدى ونوراً ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إنْ هُوَ إلا

---

(١) سورة الكهف : (١-٢) .
(٢) سورة البقرة : (٣٢) .

وَحْيٌ يوُحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوى﴾[1]، هدانا الله به إلى الحق وإلى الطريق المستقيم. سيدنا محمد خاتم الرسل وسيد الأولين والآخرين.

وبعد . . .

فقد أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم برسالة عامة لجميع الثقلين: الأنس والجن: ﴿قُلْ يَا أَيُّها النَّاسُ إني رَسولُ اللهِ إليْكُمْ جميعاً﴾[2]، ﴿وإذْ صَرَّفْنَا إليْكَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ القرآن﴾[3]. وأكمل رسالته، وأتم بذلك نعمته على الأمة الإسلامية ﴿اليوم أكْمَلْتُ لكمْ دينَكُمْ وأَتممْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتي ورضِيْتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾[4].

وذلك يعني أن الله تبارك وتعالى قد أكمل دينه للأمة الإسلامية وأتم بذلك نعمته عليها.

وإكمال الدين يعني استقلال الشريعة بأصولها وفروعها، واستغناء المسلمين عن أن يستوردوا أنظمة من أي تشريع أرضي، كما يعني الدوام والخلود لهذه الشريعة لتحكم في حياة الناس ما دامت الحياة قائمة.

ومن أجل ما اتسمت به الشريعة الاسلامية من سمات أبرزها العموم والخلود، كانت أحكامها شاملة لكافة ميادين الحياة البشرية. والشمول لا يعني أنه قد نص على حكم كل واقعة مما يستجد ويستحدث من أمور مستقبلة، وإنما يعني أن الشريعة أتت بالمبادىء العامة والقواعد الأساسية والخطوط العريضة لتندرج تحتها كافة

---

(١) سورة النجم: (٣-٥).

(٢) سورة الأعراف: (١٥٨).

(٣) سورة الأحقاف: (٢٩).

(٤) سورة المائدة: (٣).

القضايا، والأمور التي تتغير بتغير الأزمان والعادات والأعراف والبيئات .

وأما القضايا الثابتة ، والأمور التي لا يؤثر فيها اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، فقد عالجتها الشريعة بأحكام مفصلة ثابتة كأحكام العبادات وأحكام الزواج وما يترتب عليه من حقوق الزوجين ، وما يكفل سعادتهما ؛ كبيان حكم الحجاب والمحرمات من النسب ، وكأحكام المواريث وأحكام الطلاق ، وغير ذلك من الأمور الثابتة التي لا تتغير في حياة الناس .

وأما ما كان قابلا للتغيير والتبديل بتبدل الظروف والأزمان فقد أتت الشريعة بالقواعد العامة والمبادىء الأساسية وتركت للمجتهدين من علماء الدين مهمة الاستنباط من تلك القواعد لما يجد من الوقائع . وهذا يدل على استقلال الشريعة عن غيرها من الشرائع الأرضية أو السماوية الأخرى ، كما يدل على خصوبة هذه الشريعة وغناها وإمكانياتها . وأنها هي وحدها كفيلة بإسعاد الإنسانية في الحياة الدنيا والآخرة .

ولشمول التشريع الإسلامي وخلوده تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لحافِظُونَ﴾[1] ، وقال : ﴿ لا يأْتيهِ البَاطِلُ مِنْ بيْنِ يديهِ ولا مِنْ خَلْفِه تَنْزيلٌ مِنْ حكيمٍ حَمِيدٍ﴾[2] .

ومن هنا كان منصب الإجتهاد في الشريعة فرضاً على الأمة ، لأنها بواسطته تسير في حياتها على شريعة الله ، وتحتكم إليه .

---

(١) سورة الحجر : (٩) .
(٢) سورة فصلت : (٤٢) .

ولهذا فقد أهتم الأصوليون بالاجتهاد باعتباره مظهراً لأحكام الله في الوقائع التي لم يرد بها نص صريح، وقد تناوله المتقدمون بالبحث والتفصيل وتبعهم المتأخرون، فألفت فيه المؤلفات.

وهناك جانب حيوي من الاجتهاد تشهد له النصوص القرآنية والوقائع التاريخية، ألا وهو اجتهاد الرسول ﷺ، وهو عمدة الاجتهاد والقاعدة الأساسية لذلك البناء الشامخ، فلا يجوز أن يترك دون دارسة تحليلية شاملة، وهذا لا يعني أن الأصوليين لم يتعرضوا له، بل نجد في الكتب الأصولية القديمة إشارات وكتابات في إثبات الاجتهاد أو نفيه عنه ﷺ، فقد كان من الأصوليين من أثبت الاجتهاد له ﷺ، ومنهم من نفاه عنه، ولذلك اختلفت آراؤ هم وتعددت مذاهبهم، وكل منهم يدعم دعواه بما يظنه الحق، مما يستدعي جمع تلك الآراء ومناقشتها ودراستها دارسة منهجية.

يضاف إلى هذا أن الوقت المعاصر بما فيه من وقائع جديدة وحوادث مختلفة، ومشكلات كثيرة، يحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، وفكر الباحثين المؤمنين، ونظر العاملين المخلصين المعتصمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهؤلاء جميعاً لا يبنون على غير أساس، ولا يشيدون على غير قواعد راسية، ولا يفتون دون اعتماد على نص صريح مؤيد بتشريع عملي ممن بلغ الأمانة، وأدى الرسالة وشق الطريق وأنار السبيل، وبث في الأمة حب التحاكم إلى كتاب الله وسنته ﷺ.

وعلى هذا فإن الدراسة المنهجية لاجتهاد الرسول ﷺ تضع الدليل الواضح، والحجة الناصعة والبرهان القوي أمام المجتهد والمفتي والحاكم، وكل هؤلاء بحاجة إلى دليل من سنة رسول الله ﷺ كي يكونوا على بينة من أمرهم،

ويتبعوا سبيل من آمنوا به نبياً رسولاً من عند الله، فيقتفوا أثره، ويترسموا خطاه وينهجوا نهجه.

والسنة النبوية المطهرة، وهي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث التحاكم إليها، منها ما هو وحي من الله، ومنها ما صدر عن اجتهاد الرسول ﷺ، ولكن الوحي يؤيده في ذلك تارة، ويبين له الأولى تارة أخرى. فلم يترك في اجتهاداته ﷺ دون توجيه إلهي، لما يترتب على اجتهاده ﷺ من نتائج هامة خطيرة، إذ أنه المبلغ عن الله والقدوة للأمة، فأقواله وأفعاله تشريع عملي يؤكد ويوضح كتاب الله تبارك وتعالى.

ودراسة الجانب الاجتهادي في السنة المشرفة ناحية هامة جداً، ذلك لأنها تتناول المنهج الذي يقوم عليه اجتهاد المجتهد وإفتاء المفتي، كما تتناول الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها والمقاصد التي يتوخاها كل مجتهد، وتوضح الوسائل التي يسلكها المجتهد في تحقيق المصالح العامة والخاصة، وهي فضلاً عن هذا تحدد المجالات التي يخوضها المجتهد. . وباختصار فإنها تبين الهيكل الأساسي والخطة الرئيسية والإطار العام لقضية الاجتهاد الشرعي، تلك القضية التي تهم كل مسلم وكل حاكم وكل راع حريص على تنفيذ أمر الله في الواقعة المستجدة التي لم يرد بحكمها نص صريح.

كل هذا يؤكد أهمية بحث اجتهاد النبي - ﷺ - وتأتي أهمية البحث من ناحية أخرى في كونه يدرس نصوصاً صريحة من كتاب الله وسنة رسوله، مما يمثل تكامل التشريع الإسلامي وتكاتف السنة مع القرآن وتأييد القرآن للسنة، فهما شرع واحد لأمة الإسلام.

ولا تنتهي أهمية البحث عند هذا الحد وكفى، ولكنها تتجاوز ذلك وتشير إلى أهمية تلك الوقائع والأقضية والأحكام والاجتهادات والنصوص وأنها ما زالت مورداً عذباً للعالم المفكر ورياضاً ندية للباحث المجتهد، فيها يزن المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وعليها يعتمد في معرفة المصلحة، وعلى منوالها يقايس الأمور ويلحق الأشباه بنظائرها، فهي المصباح المنير الذي يستضاء به للكشف عن حكم الله في الوقائع المستجدة والأحداث المتتابعة.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع: «اجتهاد الرسول ﷺ» أسباب عديدة حفزتني على الإقدام عليه، وهي دوافع تنحصر في دائرتين:

**الأولى موضوعية: وتتلخص في النقاط التالية:**

١ ـ إن قضية اجتهاد الرسول ﷺ قضية محددة، والدراسة المثمرة في الغالب هي التي تقتصر على جانب واحد محدد. وقد رأيت أن اجتهاد الرسول ﷺ يمثل جانباً واحداً من موضوع الاجتهاد، ثم إنه جانب هام وحيوي وأساسي، بل هو قاعدة عظيمة يقوم عليها البناء الاجتهادي الشرعي، وهو الرائد للفكر الإنساني المعتصم بحبل الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه.

٢ ـ اقتناعي التام بأن هذا الموضوع في حاجة ماسة إلى دراسة مفصلة تعالج قضاياه وفق منهج علمي سديد، وذلك بأن يكون موضوع رسالة علمية جامعية تحت إشراف علمي يسدد خطوات البحث فيها ويضيء السبيل أمامها ويقوم ما يمكن أن تقع فيه من أخطاء.

٣ ـ التأكيد على أن رسالة محمد ﷺ رسالة الله إلى عباده، ومهمة الرسول ﷺ تقتصر على التبليغ ليس غير، ذلك أن الله تبارك وتعالى عاتب نبيه الكريم

عليه أفضل الصلاة والسلام في آيات متعددة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾[1] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[2] ووجهه إلى الأولى والأفضل في الحكم ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾[3] ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ، وَهُوَ يَخْشَىٰ، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾[4] فهذه الآيات الكريمة وحدها كافية لإثبات رسالة محمد ﷺ، كما أنها دليل قاطع وبرهان قوي على صدق الرسول العظيم ﷺ، وأنه بلَّغ كل ما نزل عليه من ربه، ولو كتم شيئاً من آيات الله لكتم هذه المعاتبة والمواجهة والنصح والإرشاد، ولكنه ﷺ وهو المبلغ الأمين، فعل ما أراد ربه، أداها بيضاء ناصعة،فنعم المبلغ ونعم الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام.

٤ ـ إعطاء تصور واضح لبيان عناية الرسول ﷺ بعقيدة التوحيد واهتمامه بتبليغ ما جاءه عن ربه، وليس له بعد ذلك أي هدف شخصي أو مأرب خاص أو نفع دنيوي.. فهو يجتهد في أموره الخاصة وفي معاملته لأسرته وزوجاته، فينزل عليه الوحي مبيناً له الأولى، فلا يثنيه قرار اتخذه من الرجوع إلى أمر الله ليحكمه على نفسه وعلى أسرته ويطبقه بسلوكه ويبينه للناس بفعله، فهو بشر ورسول، وهو نبي أمين حريص على البيان والتبليغ.

٥ ـ بيان ما امتاز به اجتهاده ﷺ من تأييد الوحي له وهذه ميزة لا يلقاها إلا المصطفى المختار، حتى إنه يصعب على الباحث في بعض الأحيان التمييز

---

(١) الأنفال: (٦٧).

(٢) آل عمران: (١٢٨).

(٣) التوبة: (٤٣).

(٤) سورة عبس: (٨ ـ ١١).

بين كون مصدر قوله أو فعله (ﷺ) الاجتهاد أم الوحي، وذلك للارتباط الوثيق بينه وبين الوحي.

٦ ـ بيان أن الرسول ﷺ كان يجتهد ليعطي للناس القدوة العملية في واقع الحياة، وبمقدوره أن ينتظر الوحي، ولكنه أراد أن يجتهد ﷺ ليعلمهم كيفية الاجتهاد، فتهفو النفوس للاقتباس منه، كل بمقدوره، وبقدر ما تحتمل طاقته الفكرية والعلمية.. وبهذا كان الرسول ﷺ أكبر قدوةٍ للبشرية في تاريخها الطويل.

٧ ـ تحقيق القول في اجتهاده ﷺ حيث دار القول فيه بين الإثبات والنفي، فأردت بهذا البحث أن أجلوَ الغامض وأزيل الإشكال وأخرجه في ثوبه الجميل الزاهي الذي يشد إليه الخاصة ولا تمله العامة.

٨ ـ ما لمسته من عزم صادق ورغبة أكيده من سائر المؤمنين بتطبيق شريعة الله الخالدة التي نطق بها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، مع ما في هذا العصر من حوادث ووقائع مستجدة وأمور تحتاج إلى إعمال فكر وتدبر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيقر المجتهدون من الوقائع ما يوافق الشرع، وينبذون ما عداه، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد.

**الثانية: شخصية وعلمية وتتلخص في نقطتين:**

١ ـ إن أحب شيء إلى نفسي بعد كتاب الله أن أتفيأ في ظلال السنة النبوية المطهرة فأرد مواردها وأدنو من زهورها وأجني من ثمارها لعلي أرى فيها مورداً لم يرده غيري فيكون لي ثواب الورود وفوز السبق.

٢ ـ ولعل من الأسباب الشخصية أن مجال التخصص الذي ارتضيته لنفسي

هو الفقه والأصول، وموضوع اجتهاد الرسول ﷺ جانب من جوانب تخصصي الذي سيكون ميدان جهودي العلمية إن شاء الله تعالى. .

**خطة البحث:**

كان المنهج الذي سلكته في معالجة هذا الموضوع ودراسة جوانبه هو تتبع نصوصه القرآنية والنبوية وجمعها، ثم تفسيرها، تفسيراً تحليلياً، فكنت أواجه النص نفسه وأتعامل معه وأعيش في ظلاله، وأستنبط منه ما يوحي به من إثبات الاجتهاد للرسول ﷺ ومن كيفيته ومن الوسائل التي اتخذها في هذا المجال.

وفي سبيل هذا قمت برحلة طويلة المدى بعيدة المسافة عشت فيها مع وقائع تاريخية متعددة الألوان، مختلفة الأوصاف متباينة الأشكال: فتارة أواجه حالة الجهاد وما يقتضيه من تهيئة للأمور لملاقاة العدو. ثم مواجهة نتائج الحرب وما تحتاجه من تسوية للأوضاع وكيفية معاملة أسرى الأعداء. وتارة أخرى أواجه حالة سلم ودعة وأمور دنيا كتلقيح النخل، ولا أكاد أخيم في ظل الدعة فترة زمنية حتى أنتقل إلى العبادة والطاعة ثم إلى القضاء والحكم. . وهكذا من خلال القراءة المستمرة لتلك الوقائع كنت أرصد كل نص وكل حالة وكل حادثة كي أستبين في النهاية الحالات التي اجتهد فيها الرسول ﷺ.

ولم أَكْتَفِ بهذا المسلك وإنما قسمت الموضوع إلى مسائل، وتتبعت كل مسألة منذ فجر ميلادها، وما ورد فيها من آراء وما تجاذبها من أقوال وما اعتراها من تطور، فإذا رأيت هذا كله جديراً بالاعتبار أتحت له ليبرز على صفحات هذه الرسالة. وإن رأيت ثمةرأياً شاذاً أشرت إليه، وهكذا حاولت أن أستجلي الأقوال كلها في المسألة الواحدة.

وقد اعتمدت على المصادر الأصولية العريقة: متتبعة أقوال الأئمة الأصوليين من منابعها الفياضة غير معتمدة على ما يحكيه البعض من أقوال عن بعض، وذلك بعد ترتيبها ترتيباً زمنياً، مع الحرص على بيان الأدلة والشواهد، والمناقشات وما تنطوي عليه من مواطن قوة أو ضعف مع ذكر ردود واعتراضات وإجابات، ذلك لأن المناقشات وما تتضمنه من اعتراضات وإجابات قضية هامة في تأييد الأقوال أو ردها. وإنه من فساد القول أن تذكر الآراء دون تدعيمها بالأدلة، وإلا لغدت ادعاءات لا تنهض إلى مستوى الرأي السديد.

وبعد عرض الآراء أنتقل إلى المقارنة والترجيح حسبما أرى من صحة الدليل ورجاحته على سواه غير متعصبة لمذهب من المذاهب أو لقول من الأقوال.

**وتتلخص الطريقة التي سلكتها في البحث في النقاط التالية:**

١ ـ التعريف بالمسألة، وإذا كان لها أكثر من تعريف ذكرت أبرزها، أو أكثر من واحد، وأجريت موازنة بينها واستخلصت النتيجة، ثم أشرح التعريف وأضرب أمثلة عليه إن كان يحتاج إلى إيضاح.

٢ ـ بيان آراء جمهور الأصوليين، وخلافهم في المسألة، وقد أسند الأقوال لأصحابها إذا لزم الأمر، وقد أقتصر على الأقوال المشهورة أحياناً.

٣ ـ تحرير محل النزاع: وذلك ببيان ما إذا كان الخلاف لفظياً أو حقيقياً أو خارجاً عن محل النزاع، ومن ثم حصر الخلاف في بعض الأقوال.

٤ ـ إيراد الأدلة المشهورة لكل قول في المسألة المختلف فيها، وقد أكتفي ببعضها مما يحقق الغرض.

٥ ـ ذكر وجه الدلالة من الدليل.

٦ ـ ما قيل فيه من مناقشة أو ما ورد عليه من اعتراض.

٧ ـ إذا كان لي رأي أو ملاحظة أو تعقيب على الدليل أو وجه الدلالة أو ما نوقش به، أو ما اعترض عليه أبينه.

٨ ـ وأخيراً أبين الراجح في نظري في المسألة، وذلك بتضعيف أدلة القول المرجوح وبيان أنها لا تقاوم أدلة القول الراجح أو لا تنهض للاستدلال على الدعوى.

٩ ـ وقد قمت بتخريج الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة حسب الإمكان وفي تخريج الأحاديث أشير إلى مرجع التخريج.

١٠ ـ وقد ورد في الرسالة كثير من أسماء الأصوليين المشهورين مما دعاني إلى بيان ترجمة مختصرة في الهامش، ذكرت فيها تاريخ الميلاد والوفاة إن كانت مدونة في كتب التراجم، وأهم ما تركوه من آثار علمية، سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة.

هذا وقد كان جل اعتمادي على المصادر القديمة سواءً في التفسير أو الحديث أو الأصول والفروع، لما لها من قيمة علمية ممتازة، ولأن المتأخرين من العلماء استفادوا منها ونقلوا عنها وأثنوا عليها، وأهم هذه الكتب:

**تفسير الطبري، والرازي، صحيحي البخاري ومسلم، رسالة الإمام الشافعي في الأصول، المستصفى للغزالي، الأحكام لابن حزم، الإحكام للآمدي، الموافقات للشاطبي، روضة الناظر...**

أما الكتب الحديثة فقد اطلعت عليها للاستئناس بأقوال مؤلفيها، ومهما يكن فقد كان لهم فضل الاتباع، وكان لبعضهم اجتهادات واختيارات أنارت لي السبيل واختصرت أمامي الطريق، فجزى الله مؤلفيها الخير العميم في الدنيا والآخرة.

* * *

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وفصول وخاتمة:

أما التمهيد: فقد تناولت فيه أساسيات الاجتهاد وما يتعلق بتحديد معناه لغوياً واصطلاحياً. وأما الفصل الأول فقد عالجت فيه: (موقف الأصوليين من اجتهاده ﷺ) مبينة أنواع اجتهاده، وحكمها من حيث وصف الشارع ومن حيث الأثر والنتيجة. ثم تناولت في الفصل الثاني الحديث عن الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام.

وفي الفصل الثالث تناولت (مجالات اجتهاده) عليه الصلاة والسلام (ومنهجه في الاجتهاد) وقارنت اجتهاده ومنهجه بمناهج الأصوليين والفقهاء في الاجتهاد لأبين ما يتناسب مع عصمته ومكانته من مناهجهم، وما لا يليق به.

أما الفصل الرابع والخامس فقد قمت فيهما بمعالجة (منهج الاجتهاد بعد عصر الرسالة) سواء في عصر الصحابة أو العصور التي لحقت بعصرهم واقتفت آثارهم.

وكان طبيعياً ومنهجياً أن يكون الفصل السادس دراسة مقارنة توضح الفرق بين اجتهاده ﷺ واجتهاد غيره.

وقد جاء الفصل السابع خاتماً للمؤلف وبياناً للحكمة التي تجلت لي من اجتهاد النبي ﷺ، واستخلاصاً للدلالات التي يجب أن تعيها الأمة الإسلامية

من خلال الاجتهاد النبوي وذلك خلال مسيرتها الممتدة في التاريخ.

* * *

وإني لأرجو الله سبحانه وتعالى ـ من وراء هذه الدراسة ـ أن يتقبل أعمالنا وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويعيد الأمة الإسلامية إلى طريقها الأمثل وإلى صراطها المستقيم. . إنه الصراط الذي سار عليه الرسول ﷺ. . قرآناً حياً يمشي على الأرض: ﴿قل إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَمَاً مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفَاً وَمَا كَانَ مِنَ المُشرِكِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الأنعام / ١٦١.

# تمهيد . . .

## في معنى الاجتهاد وشروطه

# الاجتهاد لغة واصطلاحًا

تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقة. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْسَمُوْا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وقد ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع[1] كلها تدل على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين، قال الزبيدي: الجهد والجهد بالفتح والضم، الطاقة والوسع، وقال ابن الأثير هو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة، والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة[2].

وجاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي «فالاجتهاد، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة»[3].

وقال السعد التفتازاني: الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد، وهو المشقة في

---

(١) في سورة النحل الآية / ٣٨، وفي سورة النور الآية ٥٣، وفي سورة فاطر الآية ٤٢ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٣٨٦.

(٣) لسان العرب المحيط جـ ١ ص ٥٢١ طباعة بيروت.

الأمر، يقال: اجتهد في حمل حجر البزارة[١] ولا يقال اجتهد في حمل النارنجة[٢].

وعلى هذا يقال: اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته، سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية. فيقال: بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط. ولا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور مما ليس فيه مشقة[٣].

ومثله لفظ جدّ أي اجتهد في حمل صخرة أو تصنيف كتاب أو تحقيق مخطوط.

* * *

## تعريفه في الاصطلاح:

وقد ذكروا للاجتهاد في الاصطلاح كثيراً من التعريفات التي ليس من نهجنا أن نعمد إلى استقصائها، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة، وإنما نريد الوقوف على حقيقة الاجتهاد ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما

---

(١) حجر البزارة هو حجر عظيم للعصارين، به يستخرج دهن البزر، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد (٢/٢٨٩).

(٢) حاشية السعد التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩. وسعد الدين التفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، ولد سنة ٧١٢ هـ/١٣١٢ م بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب وأشهر مصنفاته: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول، تهذيب المنطق والكلام، شرح الأربعين النووية، شرح العقائد النسفية في التوحيد، شرح مقاصد الطالبين في علوم الدين، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول. توفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م بسمرقند ودفن بها. (بغية الوعاة ص ٣٩١، الأعلام ٣ / ١٣٦، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦).

(٣) تاج العروس جـ ٢ ص ٣٢٩ وما بعدها.

ترجع إليه هذه الكثرة. والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين:

أحدهما: من حيث ما صدر به التعريف، فقد كان هذا سبباً في اختلافهم وعاملاً من عوامل كثرة التعريفات.

والآخر: من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة، كما سيتضح ذلك بمشيئة الله.

**المسلك الأول:**

وهذا المسلك من حيث ما بُدىء أو صدر به التعريف، وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين.

**الاتجاه الأول**: باعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة «بذل» أو «استفراغ» ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري، وهو الذي جرت عادة الأصوليين غالباً بتعريفه، إلا أن منهم من اختار إحداهما دون الأخرى، ومنهم من جمع بينهما.

فقد اختار الغزالي[1] كلمة (بذل) وعرفه بقوله: (صار اللفظ ـ أي لفظ الاجتهاد ـ في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع. قيل في نسبته إلى صناعة الغزل( عند من يقول بتشديد الزاي). أو إلى غزالة(من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام ومصر، وعاد إلى بلدته. قيل ولد سنة ٤٥٠ هـ في الطابران من نواحي خراسان، وقيل إنه ولد بطوس، وتوفي فيها سنة ٥٠٥ هـ. أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المنقذ من الضلال. ( الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٩٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٥٨٦، طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٠١، النجوم الزاهرة ج ٥ ص ٢٠٣).

نفسه بالعجز عن مزيد الطلب) انتهى كلام الغزالي[1].

ووافقه في ذلك ابن قدامة، والبزدوي[2]، والكمال بن الهمام[3]، وصاحب مسلم الثبوت[4].

واختار كلمة: «استفراغ» سيف الدين الآمدي، فعرفه بأنه «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[5].

---

( ١ ) انظر المستصفى مع فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣٥٠ .

( ٢ ) البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم .. الفقيه الحنفي ، الأصولي ، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الإسلام، ولد بإحدى قرى سمرقند سنة ٤٠٠ هـ / ١٠١٠م وأشهر مؤلفاته ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول ) وله في الفقه ( غناء الفقهاء ) وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه ١٢٠ جزءاً .

وقد شرح أصوله عبد العزيز البخاري في مؤلف سماه الكشف. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٨٢ هـ / ١٠٧٩ م ( انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ /٥٤ ، مفتاح السعادة ص ١٢ ) .

( ٣ ) الكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود . . . ابن سعد الدين ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ/١٣٨٧ م ، عاش في عهد المماليك، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق ، سواء وافق مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام آخر أو خالف المذاهب الأربعة ، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهب ابن الهمام ، هل هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة ، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف ، أو مجتهد في المسائل كالكرخي ، أو مجتهد في التخريج . . وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال . وأشهر مؤلفاته ( التحرير ) في أصول الفقه و( الفتح القدير ) في الفقه ، وكتاب (المسايرة) في التوحيد.توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ/ ١٤٥٦ م بالإسكندرية ( انظر الأعلام ٣ /٩٣٩ ، الفتح المبين ٣ /٣٧ ـ ٣٩ ) .

( ٤ ) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق . أشهر مؤلفاته ( مسلم الثبوت ) في أصول الفقه ورسالة تسمى ( المغالطة العامة ) شرحها اللكنوي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة (١١١٩هـ) ( انظر الفتح المبين ٣ /١٢٢ ) .

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٦٢

وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب والبيضاوي والفتوحي، وغيرهم[1] .

هذا وقد جمع أبو إسحاق الشيرازي[2] بين الكلمتين حيث قال في تعريفه: «الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»[3].

ولما كان استفراغ الجهد أو بذله، المراد به استنفاد المجتهد كل طاقته في البحث والاستقصاء والنظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد، حتى لا يكون اجتهاده ناقصاً فيكون غير معتبر شرعاً. كان الأولى بالشيرازي أن يقتصر على إحدى الكلمتين حتى لا يقال إن تعريفه فيه حشو، اللهم إلاّ إن كان يريد البيان والإيضاح، كما هو الشأن في التعريف.

ولعلنا الآن ندرك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط، وهذا أمر لا يمنعه أحد.

**الاتجاه الثاني:**

وهو من حيث كونه صفة للمجتهد، فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه

---

(١) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ ، المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي ج ٣ ص ١٦٩ ، شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٢٩٤، القاضي البيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، يلقب بناصر الدين ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها نسب . كان رحمه الله إماماً مبرزاً ، نظاراً ، خيّراً صالحاً ، متعبداً ، فقيهاً ، أصولياً ، عادلاً ، أهم مصنفاته ( منهاج الوصول إلى علم الأصول ) ومنها ( كتاب شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ) وكتاب شرح المطالع في المنطق والإيضاح في أصول الدين ) وطوالع الأنوار في أصول الدين ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٥هـ/١٢٨٦ م بتبريز . ( انظر الشذرات ٥ /٣٩٢ الأعلام ٢ /٥٧١).

(٢) الشيرازي : هو ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المؤرخ ، الأديب ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي إسحاق . ولد بفيروزأباد بلدة قريبة من شيراز سنة ٣٩٣ هـ /١٠٠٣م .وأهم مؤلفاته : ( التنبيه ) و( المهذب ) و( اللمع ) و( التبصرة ) .توفي ـ رحمه الله ـ سنة٤٧٦هـ /١٠٨٣م ( انظر : طبقات السبكي ٣ /٨٨ ، ابن خلكان ١ /٥ ، الفتح المبين ١ /٢٥٥ ـ ٢٥٧ ) .

(٣) اللمع ص ٧٥ .

تعريفهم بكلمة «مَلَكة» وقالوا فيه: «إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية» نجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه:

«ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عملية»[١].

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه، فلم نجده مشهوراً كالاتجاه الأول. ولعل الحامل لهم على هذا التعبير أنهم لا يرون تجزئة الاجتهاد فلجأوا إلى كلمة «ملكة» وهماً منهم أن الملكة **لا تتجزأ**. وسيأتي الكلام على ذلك بتفصيل - إن شاء الله - وإن كانوا قد عللوا اختيارهم ذلك بأن صاحب الملكة **يصدق** عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشرها، بخلاف كلمتي:

«بذْل» أو «استفراغ» فإنهما يشعران بضرورة الفعلية في الاستنباط وهذا ليس بلازم تحققه في المجتهد.

ونحن لا نقبل هذا الاتجاه نظراً لشذوذه وغرابته ولما يترتب عليه من عدم القول بتجزؤ الاجتهاد.

وعلى هذا كلمة: «بذل» أو «استفراغ» كالجنس في التعريف يشمل كل بذل وكل استفراغ، سواء أكان من الفقيه أم من غيره، وسواء أكان في الأحكام أم في غيرها.

وخرج عنه الظن الحاصل بادىء الرأي من ظواهر النصوص سواء أكان قبل البحث المفضى إلى ظن انتفاء المعارض عند من يوجب البحث عنه أم عند من

---

(١) انظر الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم ص ٥٦٣ بالإحالة على مصباح الأصول ص ٤٣٤.

لا يوجب البحث عنه، فإن مثل هذا الظن لا يكون من الاجتهاد لخلوه من البذل أو الاستفراغ.

**المسلك الثاني:**

وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، فبعد أن أنهينا الكلام على الكلمة الأولى في التعريف، التي أطلق عليها المناطقة لفظ جنس، صار من اللازم الكلام على باقي قيود التعريف ولمزيد من الوضوح سنضع أمام القارىء الكريم مجموعة من التعاريف التي يختلف القيد في أحدها عن الآخر، وسنذكرها بعون الله حسب ما نعرض له بالشرح.

أولاً: **تعريف القاضي البيضاوي:**

فقد عرّفه بأنه «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[1]

ثانياً: **تعريف الغزالي**: وقد سبق ذكره بأنه:

«بذل المجتهد وسعه في طلبه العلم بأحكام الشريعة»[2].

ثالثاً: **تعريف ابن الحاجب:**

فقد عرفه بأنه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[3]

رابعاً: **تعريف الكمال بن الهمام:**

**فقد عرفه بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً»[4].**

---

(١) انظر الأسنوي شرح المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢) ارجع إلى ص ٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح عضد الدين الإيجي ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٣ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩١ تيسير التحرير ٤ /١٧٨ وما بعدها .

وباستعراض هذه التعريفات يتبين ما يلي:

**أولاً**: اتفاق أصحاب هذه التعاريف على إضافة كلمة «بذل» أو «استفراغ» إلى الطاقة أو الوسع أو الجهد ونحو ذلك، مما يدل على المبالغة في الطلب حتى يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد، وهذا صنيع لا غبار عليه.

كما يظهر اتفاقهم في كلمة «حُكْم» إذ لم يخل منها تعريف من التعاريف، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم.

**ثانياً**: نلحظ أن تعريف الغزالي قيَّد البذل أو الاستفراغ بأن يكون من المجتهد، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد.

وبيان ذلك أننا ما دمنا بصدد تعريف الاجتهاد وبيان حقيقته لنتمكن من إجرائه، فإنَّ جعْل المجتهد قيداً في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعاً لشروط الاجتهاد وقد باشره، فكأن هناك اجتهاداً لا بد من وجوده وسبقه، على الاجتهاد المراد بيان حقيقته. ولو وجد ذلك لترتب عليه الدور الباطل الذي هو توقف المعرف على المعرف.

ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب والكمال بن الهمام كلمة «الفقيه» عوضاً عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور.

لكن السعد التفتازاني لم يُسَلِّم بذلك، وقال: «إن الفقيه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد» ثم قال: «اللهم إلا أن يراد بالفقيه المتهيء لمعرفة الأحكام»[1].
فكأن السعد يقول: إن كانوا يريدون بالفقيه الفقيه حقيقة وهو المحصل للحكم الشرعي فلا نسلم لهم بذلك. ويرد عليهم ما ورد على تعريف الغزالي.

---

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٨٩.

وإن أريد به الفقيه مجازاً وهو المتهيئ لمعرفة الأحكام جاز لهم ذلك. وإني أجد في النفس من هذا الجواب شيئاً من التكلف إذ من المعلوم أنه لا يراد من اللفظ مجازه إلا بقرينة ولا قرينة هنا. وأيضاً فإن من كمال التعريف أن يخلوَ من المجاز.

أو يقال: لعل ذكر كلمة الفقيه ليخرج بها بذْل غير الفقيه كالنحوي، أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر، فإنه لا يسمى اجتهاداً في الاصطلاح[1]. لكن يمكن القول: إن كان المراد من ذكر الفقيه خروج من ذكر فإنه يخرج بكلمة «شرعي» التي هي قيد للحكم، إذ ما خرج بقيد الفقيه خرج بقيد شرعي الذي هو قيد للحكم.

وعلى هذا يكون تعريف البيضاوي أسلم من هذا الجانب لخلوه عن قيد: «الفقيه أو المجتهد» ولأن المقام يغني عن ذكر أحدهما.

**ثالثاً**: قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد «العلم» وهذا يجعل التعريف غير شامل لطلب الظن، ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية وهذا مما يعيب التعريف. اللهم إلا إن كان الغزالي يريد بكلمة «العلم» الأعم من أن يكون علماً أو ظناً.

وبعكسه نهج ابن الحاجب فجعل «الظن» قيداً في التعريف، وصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط. وانبنى على ذلك أنه غير جامع لجميع أفراد المعرَّف، لإخراجه العلم بالأحكام، وغير مانع من دخول أفراد غير المعرَّف فيه، لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً.

ويمكن الجواب: بأن المراد بالظن هنا مطلق الظن الشامل للعلم والمعتبر

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ج ٤ ص ١٤ .

شرعاً الذي قالوا عنه: إنه أدراك الطرف الراجح، وليس المراد به ما تساوت فيه الاحتمالات حتى يرد الاعتراض.

ومع أن الغزالي قيد تعريفه «بالعلم» وابن الحاجب قيده «بالظن» نجد أن البيضاوي أطلق، فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين، ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن، وهو الأولى. وإن كان لم يصرح بذلك إلا أن الكمال بن الهمام صرح بهما في تعريفه، ولعل التصريح أوضح من الترك.

وعلى هذا يكون تعريف الكمال بن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية.

ولو أتيح لي وضع تعريف يبين حقيقة الاجتهاد لاخترت تعريف الكمال بن الهمام بعد حذف كلمة الفقيه حتى يكون هذا التعريف هكذا:

«بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أوظنياً».

وقد اخترت هذا التعريف لأمورٍ أربعة:

أولاً: لأنه يتميز بالوضوح والبيان.

ثانياً: لأنه عام يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها: كما سيأتي توضيحه.

ثالثاً: لأنه يشمل الاجتهاد الجماعي، والاجتهاد الفردي.

رابعاً: لأن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات.

* * *

**العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:**

بعد أن ذكرنا التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد نقول: إن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، كما هو واضح من ذكر التعريفين، فالتوافق ظاهر، ونقطة الالتقاء بينهما واضحة، وهي المبالغة في كلا

الاستعمالين، ويمكننا أن نقول : إن بين المعنيين عموماً وخصوصاً مطلقاً أما استعمالها اللغوي فهو العموم، وهو مطلق الكلفة والمشقة، وأما استعمالها في الاصطلاح الأصولي فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي . وهذا هو الشأن في علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي غالباً .

* * *

# المجتهد وشروطه

**تمهيد في بيان منزلة المجتد:**

إن المجتهد هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي،[1] وقد اطلق عليه الغزالي اسم المستثمر الذي يحكم بظنه وأطلق على الأحكام الثمرات[2].

وقال الشاطبي: إنه قائم في الأمة مقام النبي - ﷺ - بجملة أمور منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها، كذلك، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، والدليل على ذلك أمور:

أولاً: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم»[3].

الثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد

(١) تيسير التحرير للشيخ محمد أمين شرح التحرير ٤ / ١٣٧.
(٢) المستصفى ١ /٨.
(٣) سنن أبي داود والترمذي.

منكم الغائب»[1] وقال: «بلغوا عني ولو آية»[2] وقال ﷺ: «تَسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يَسمع منكم»[3] وإذا كان كذلك فهو معنى كون المجتهد قائماً مقام النبي ﷺ.

الثالث: أن المجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط، وإذا كان مظهراً ومبيناً للحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فهو واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله ﷺ على التحقيق[4].

وقد سمى الله تعالى المجتهدين (أولي الأمر) وقرن طاعتهم مع طاعته جل شأنه وطاعة نبيه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[5].

ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهد لا بد من معرفة صفاته، وشروطه التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأنه إنما يتمكن من ذلك بشروط[6]، وهذه الشروط نقسمها قسمين:

الأول: شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف.

(١) رواه البخاري في خطبته ﷺ بمنى، وهي المعروفة بخطبة الوداع.

(٢) رواه البخاري فيما يذكر عن بني إسرائيل ورواه أحمد والترمذي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

(٤) الموافقات ٤ /٢٤٤ وما بعدها.

(٥) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٩، والشرط في اللغة العلامة وفي اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط (انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢ /١٨٩ وما بعدها).

والثاني: شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد.

أما الشروط العامة فهي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل.

أما الشروط التأهيلية فإنها تتنوع إلى نوعين:

الأول: الشروط الأساسية وهي:

١ ـ معرفة الكتاب. ٢ ـ معرفة السنة.

٣ ـ معرفة اللغة. ٤ ـ معرفة مواضع الإجماع.

**الثاني : الشروط التكميلية وهي:**

١ ـ معرفة البراءة. ٢ ـ معرفة مقاصد الشريعة.

٣ ـ معرفة القواعد الكلية. ٤ ـ معرفة مواضع الخلاف.

٥ ـ العلم بالعرف الجاري في البلد. ٦ ـ معرفة المنطق.

٧ ـ عدالة المجتهد وصلاحه. ٨ ـ حسن الطريقة، وسلامة المسلك.

٩ ـ الورع والعفة. ١٠ ـ رصانة الفكر وجودة الملاحظة.

١١ ـ الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء.

١٢ ـ ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية.

١٣ ـ موافقة عمله مقتضى قوله.

# الفصل الأول

# اجتهاد الرَّسُول

## وآراء الأصوليّين فيه

# تمهيـــد

كرم الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ باصطفائه من بين العباد لحمل رسالة الإسلام وتبليغ دعوة التوحيد إلى البشرية كافة ، وجمع الأمة الإسلامية برباط قوي متين من العقيدة الخالصة ، والعمل الصالح الذي ينم عن نية صادقة صافية ، والإيمان الصلب الراسي الذي لا يزحزحه شي ء مهما عتا ، والإخاء الإنساني ، الذي يوحد بين الصفوف ويجمع كلمة المؤمنين . . فكان ﷺ السراج المنير والشعلة المضاءة التي تنير سبيل الخير والحق لسالكيه ، وتميز بين الظلمات والضياء ، بين الليل والنهار ، بين الضلالة والهداية ، بين العماوة والبصيرة ، بين الكفر والإيمان . . وكان ﷺ الرسول الذي يبصّر الإنسانية بواقعها وفطرتها وأشواقها ورغباتها وتطلعاتها ويدعوها إلى نبذ التقليد الأعمى ، وإطلاق القيود التي حجرت العقل عن الانطلاق والتفكر ، ويبين لها أهمية التماس إشراقة الروح والقلب ، والثبات على كلمة الحق والعدل .

وصلى الله على رسولنا الأمين على الوحي لكم بذل من قوة وطاقة وجهد ، ولكم لاقى من تعنت الكافرين المتصلبين القساة ، ولكم عانى من ظلم ذوي القرابة والعشيرة . . ولكم جهد وصابر ورابط ، وجاهد بالمال والنفس والنفيس حتى أرسى أصول العقيدة ، وأقام أسس التوحيد وأحاطها بسياج عظيم منيع من قوله وعمله . . وإنها الدعوة والرسالة والنبوة التي تستلزم كل بذل وكل تضحية وكل صمود وكل طهر وعفة وعصمة من رب العالمين﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

يَشَاءُ﴾ [1] وما إن اطمأنت نفسه وارتاح ضميره بانتشار الإسلام وإرساء دعائمه حتى شعر بأنه قد أدَّى الأمانة ونصح الأمة فأشهد الله والناس بأنه قد بلغ ما بعث به وأدى ما حمله ربه فقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم هل بلغت اللهم فاشهد ، ألا فلْيُبَلِّغِ الحاضر منكم الغائب » [2]

وفي القرآن الكريم كتاب الله الخالد آيات كثيرة تشهد بالفضل لرسولنا ﷺ وعظيم خلقه وعلو نفسه وسمو قدره ووافر عطائه ومهابة جنانه.

وفي كتاب الله آيات كثيرة تدعو إلى إجلال الرسول ﷺ وتكريمه وتوقيره ونصرته والتمسك بتعاليمه والاستجابة لدعوته واقتفاء أثره واحتذاء حذوه واتباع منهجه ، والاستنان بسنته ، والحرص على تنفيذ أوامره وإيثاره وتقديم محبته على محبة النفس والمال والولد والأهل والوطن والمسكن . بل إنَّ كلمة التوحيد لا تصدق ولا تصح ولا تقبل إذا لم تقرن « بشهادة أن محمداً رسول الله » ، وأن هذه الشهادة تعتبر جزءاً جوهرياً وأساسياً لكلمة التوحيد .

قال تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [3] وقال ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [4] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [5] .

---

( ١ ) سورة المائدة /٥٤.

( ٢ ) من حديث طويل ورد في حجة الوداع . انظر فتح الباري ٣ /٥٧٤ ، وسبل السلام ٢٢ /٢٧٠ كتاب الحج .

(٣ - ٤) سورة النور /٦٣.

(٥) سورة الحجرات الآية ( ٢ ).

وكانت شخصية الرسول ﷺ عَلَماً على الهدى ،ودليلاً حياً على صدق الدعوة إلى التوحيد وإلى دين الله الخالد ، ولم يطلب رسول الله ﷺ لنفسه ميزة خاصة ، غير أنه رسول الله ، فلم يطلب التقديس والتعظيم ، وكان يردد دائماً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوْ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحَاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً ﴾ (١) .

واجتهاده في الأحكام التي لم ينزل بها وحي عنوان على بشريته وإنسانيته . ولم يكن الرسول ـ ﷺ ـ وهو أعلم أهل الأرض وأتقاهم وأخشاهم لله تعالى ـ يستأثر برأي يراه ، بل يعرضه على أصحابه ويشاورهم في الأمر ، وكانت استشارة الصحابة الكرام فرضاً عليه ﷺ تنفيذاً لقول الله تعالى ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ . ﴾(٢)

وأصبح تبادل الآراء والأفكار سمة ظاهرة لمجتمع النبوة ، وحكى القرآن عنهم هذه الخصلة الحسنة ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (٣) ﴾ وهذه الآية الكريمة يتعبد بها الناس منذ ذلك العهد التليد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فتحثهم على بذل الجهد للوصول إلى الحق ، وجمع الكلمة عليه .

وهكذا فالرسول ﷺ بسيرته وأقواله قد وضع حجر الأساس العام للاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، لِيُعَلِّمَ الناس الهدى والخير ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة الكهف الآية /١١٠.

(٢) سورة آل عمران الآية /١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية /٣٨ .

## اجتهاد النبي ﷺ

هل كان للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يجتهد في الأمور الشرعية وغير الشرعية فيما لم ينزل فيه الوحي ، ويعمل بالرأي فيما لانص فيه ؟

وبعد الاستعانة بالله رب العالمين نقول :

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ عقلاً وعدم جوازه على قولين :

**القول الأول** : جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام عقلاً . وأصحاب هذا القول هم جمهور الأصوليين ، ومنهم ابن الحاجب والآمدي وسائر الحنفية [1] وجميع الحنابلة . وإليه ذهب بعض الشافعية كالفخر الرازي والبيضاوي ونسبه الأسنوي إلى الإمام الشافعي ، حيث قال : ذهب الجمهور إلى جوازه ونقله الإمام الرازي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ كما نسبه الآمدي إليه ، فقال : « وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة».

وجاء في المسودة : « يجوز لنبينا أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه» . ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ إليه أحمد . [2]

**القول الثاني** : **المنع مطلقاً** :

وذهب الإمام ابن حزم إلى عدم الجواز مطلقاً حيث قال : إن من ظن أن

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ /٢٩١ ، الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، التحرير ص ٥٢٥، تيسير التحرير ١٨٣/٤ وما بعدها، التقرير والتحبير ٢٩٥/٣ مسلم الثبوت ٣٦١/٢ أصول السرخسي ٩١/٢ شرح الاسنوى ١٩٤/٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٩٢٥/٣.

(٢) المسودة لابن تيمية ص ٥٠٧.

الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، ويكفي من إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾(١).

ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية(٢) نقلاً عن الأستاذ الماتريدي(٣) أبي منصور(٤) وهو قول جمهور المعتزلة لأنه سبق أنَّ أبا الحسين البصري يقول بالجواز .

وقيل إن للجبائيين ( أبي علي وابنه أبي هاشم ) رأيين : **أحدهما** : المنع مطلقاً . **والآخر** : أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها .(٥)

وقد اختلف المجوزون فيما بينهم في مقامين :

**المقام الأول** : في محل اجتهاده ـ ﷺ .

**المقام الثاني** : في وقوع الاجتهاد منه ـ ﷺ .

وإليك الكلام على كل من المقامين بالتفصيل :

**المقام الأول :**

وهو محل اجتهاده ﷺ بمعنى هل يجوز له الاجتهاد في أمور الدين وأمور الدنيا ـ والمسألة خلافية بين العلماء القائلين بالجواز . لقد حكى القرافي

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥ /٦٩٨ وما بعدها ، والآية ١٥ من سورة يونس ، والآية ٩ من سورة الأحقاف .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ،

(٣) أبو منصور هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمر قندي ـ والماتريد محلة بسمرقند فيما وراء النهر لقب بإمام الهدى وإمام المتكلمين ورئيس أهل السنة توفي سنة ٣٣٣هـ أشهر مؤلفاته كتاب التوحيد ، الجدل ، ماخذ الشرائع ، كتاب تأويلات القرآن .

(٤) كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ /٣٦٦ .

(٥) شرح الأسنوي ٣ /١٩٢ ـ ١٩٤ ، الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، تيسير التحرير ٤ /١٨٥ التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦ .

الاتفاق على جوازه في الأقضية حيث قال : « ومحل الخلاف في الفتاوى ، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع » . [١]

ووافقه الأسنوي في ذلك حين قال :

« اتفقوا على وقوع الاجتهاد منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات » . [٢]

وحكى عبد العزيز البخاري الاتفاق على جوازه في الحروب وأمور الدنيا، فقال: « وكلهم اتفقوا علىٰ أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا». [٣]

وتابعه الشوكاني في ذلك حيث قال : «أجمع العلماء على جواز اجتهاد الرسول ﷺ عقلاً ، وقد وقع ذلك فعلاً كما في مصالحة غطفان مقابل ثمار المدينة ، وفي تأبير النخل بعد قدومه ﷺ إلى المدينة . » [٤]

ومن العلماء من ادَّعى الإجماع على ذلك ، فقد نقل عن ابن فورك والأستاذ أبي منصور الاسفرايني الإجماع على جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد عقلاً ، فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب ،ونحو هذاحكى الإجماع سليم الرازي وابن حزم [٥] .

---

( ١ ) شرح الأسنوي مع شرح البدخشي على المنهاج ٣ /١٩٤ .
( ٢ ) المصدر السابق .
( ٣ ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٦ .
( ٤ ) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ـ ٩٢٦ .
( ٥ ) إرشاد الفحول ٢٥٥ ، يقول ابن حزم ( وأما أمور الدنيا ومكايد الحرب .. فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه صلاحاً ، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقره ، وان شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع ... وكذلك قوله عليه السلام في تلقيح ثمار أهل المدينة لأنه مباح للمرء أن يلقح نخله ( الأحكام /٧٠٣ )

والحق أن العلماء اختلفوا في جواز اجتهاد الأنبياء في الأحكام الشرعية ، والفتاوى في الأمور الدينية . [1] ولعل من نقل الإجماع على ذلك لم يعثر على قول مخالف أو لم يعتدّ بالمخالف لوضوح حقية الجواز العقلي .

**المقام الثاني :**

وهو وقوع الاجتهاد منه ـ ﷺ ـ وعدم وقوعه . فقد اختلف القائلون بالجواز فيه على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنه وقع منه الاجتهاد مطلقاً بمعنى أنه ـ ﷺ ـ كان يجيب بمجرد وقوع الحادثة أو سؤاله دون انتظار للوحي ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث ، وصرح بذلك محمد أمين صاحب تيسير التحرير وغيره من الحنفية كالبخاري شارح أصول البزدوي والبهاري صاحب مسلم الثبوت . [2]

**القول الثاني** : أنه وقع منه بعد انتظاره الوحي وهذا مذهب الحنفية ، صرح بذلك الكمال بن الهمام فقال : « المختار عند الحنفية أنه عليه الصلاة والسلام مأمور بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه إلى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد . » [3]

قال السرخسي في هذا المجال : « وأصح الأقاويل عندنا أنه عليه الصلاة والسلام فيما كان يُبْتَلَىٰ به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر

---

( ١ ) إرشاد الفحول ص ٢٥٥ ، شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٣ /١٩٣ ـ ١٩٤ ، تيسير التحرير ٤ /١٨٤ ـ ١٨٥ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦.

( ٢ ) تيسير التحرير ٤ /١٨٥ ، التقرير والتحبير ٣ /٢٩٦ ، كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ وما بعدها ، مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .

( ٣ ) التحرير ص ٥٢٥ .

الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ، ويبين الحكم به فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعةً للحكم » . [1]

وقال البهاري : « وعند الحنفية أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى خوف فوت الحادثة ، لأن اليقين لا يترك عند إمكانه » . [2]

وأيد العلامة عبد العلي هذا الرأي ، فقال : « وهذا أمر معقول ضروري ، وإنكاره مكابرة ، فلا يترك اليقين ويذهب إلى الظن إلا بعد الانتظار»[3].

قال عبد العزيز البخاري : « ذهب أكثر أصحابنا إلى القول بأن الرسول ـ ﷺ ـ كان متعبداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة بالإذن بالاجتهاد » . [4]

أما مدة الانتظار ، فقد اختُلف فيها : فقيل إنها مقدرة بثلاثة أيام ، وقيل بخوف فوت الغرض .

والحق في نظري أن ذلك يختلف بحسب الحوادث كانتظار الولي الأقرب في النكاح مقدرة بفوت الخاطب الكفء . [5]

قال السرخسي : إنا شرطنا في وقوع الاجتهاد من النبي عليه الصلاة والسلام مرور فترة زمنية ينقطع طمعه عن الوحي ، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي ـ العرضُ على الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد في ذلك ، فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأي ، ونظيره من الأحكام من كان في السفر ولا ماء

---

(١) أصول السرخسي ٢ /٩١ .
(٢) مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .
(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ /٣٦٦ .
(٤ ، ٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣ /٩٢٥ ـ ٩٢٦

معه وهو يرجو وجود الماء فعليه أن يطلب الماء ، ولا يعجل بالتيمم ، وإن كان لا يرجو وجود الماء فحينئذ يتيمم ولا يشتغل بالطلب ، فحال غير رسول الله ممن يبتلى بحادثة كحال من لا يرجو وجود الماء ، لأنه لا طمع له في الوحي ، فلا يؤخر العمل بالرأي والاجتهاد ، ورسول الله ﷺ كان يأتيه الوحي في كل وقت عادةً . فكان حاله فيما يبتلى به من الحوادث كحال من يرجو وجود الماء ، فلهذا كان ينتظر ولا يعجل بالعمل بالرأي ، وكان هذا الانتظار في حقه بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره ، ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه ، بأن كان يخاف الفوت فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس . فإذا أقر على ذلك كان حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي . [1]

**القول الثالث** : الوقف دون القطع بشيء ، وهو قول الغزالي حيث قال : « اختلفوا في جواز حكم النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، والنظر في الجواز والوقوع ، والمختار جواز تعبده بذلك . .

أما الوقوع ، فقد قال به قوم وأنكره آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح ، فإنه لم يثبت به قاطع » [2]

وقال في المَنْخُول : والمختار أنه يسوغ له الاجتهاد ، فهذا حكم العقل جوازاً . وأما الوقوع ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد ، وكان

---

( ١ ) أصول السرخسي ٢ /٩٦ .

( ٢ ) المستصفى ٢ /٣٥٥ وما بعدها .

يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أرأيت لو تمضمضت »[1]

والذي يبدو من كلام الإمام الغزالي أنه لم يخالف في جواز اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام عقلاً ، ولكنه كان متردداً في وقوعه ، فتارة يقول : لم يثبت بوقوعه دليل قاطع ، ويقول تارة أخرى : إنه وقع في الفروع دون الأصول ، ويؤيد قوله بأدلة من مواقف اجتهاد النبي ﷺ تثبت الوقوع .

ولكن ماذا يعني الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بعبارته تلك ؟ ـ هل يعني أن النبي ﷺ اجتهد في الأحكام الفقهية وتعبد بها دون الأحكام العقدية ؟ إن كان الأمر كذلك فإنه يكون موافقاً لجمهور المسلمين وإلا كان من المخالفين ، ويكون قولاً مستقلاً ، ولعل هذا الأخير هو الحق لأنه نسب لآخرين .

قال الشوكاني بصدد القول بالوقف : « وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها ، واختار هذاالقاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي »[2]

وعلى هذا يمكن القول إن في مسألة جواز ووقوع اجتهاد الرسول ﷺ أربعة أقوال :

القول الأول : الجواز والوقوع مطلقاً .

القول الثاني : الجواز مطلقاً أما الوقوع فبعد مرور فترة زمنية .

---

(١) المنخول ص /٤٦٨ ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وهو عن عمر قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، وذكر له ما كان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت:لا بأس . فقال ﷺ : ففيم ؟

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٦ .

القول الثالث : الجواز عقلاً والتوقف في الوقوع .

القول الرابع : المنع مطلقاً بمعنى أنهم لم يقولوا بالجواز ولا بالوقوع .

كانت تلك أقوال القوم ، وإليك أدلة كل قول :

**أدلة الجمهور :**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

**أولاً : أدلة الجواز :**

قالوا : لو أننا افترضنا أن الله تبارك وتعالى قد تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد ، فلا يلزم منه محال لذاته ، ولا يفضي إلى محال أو مفسدة لغيره . [1] وما كان كذلك فسبيله الجواز .

ونوقش من قبل المانعين :

بأنه لو نزل عليه - ﷺ - الوحي بالأمر الإلهي لوجب اتباعه، لأن قول الوحي نص قاطع . وأما اجتهاد النبي ﷺ عند عدم النص فإنه يؤدي إلى حكم ظني ، والنص القاطع قد يضاد الظني .

ثم إن الظن يتطرق إليه الخطأ بخلاف النص القطعي ، فهو يقيني من كل الوجوه ، فمن هنا كان القطعي أولى من الظني . [2]

**والجواب** : أن الظن علامة لترتيب الحكم عليه ، واجتهاده ﷺ دليل على الحكم المستيقن فلا يحتمل الخطأ ولو فرضنا خطأه فإنه لا يقَرُّ على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ ، المستصفى ٢ /٣٢٥ .

(٢) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٩ ، المستصفى ٢ /٣٥٥ ،

الخطأ . [1]

ثم إن ما أثر عنه ﷺ ( يقيني ) بالنسبة لمن شافهه ، ( ظني ) بالنسبة لنا ، واعتراه هذا الظن من طريق وصوله إلينا ، فلا ظن في اجتهاده ولا خطأ، لأنه لا يقر عليه .

ونوقش أيضاً من قبل المانعين :

فقالوا : لو قلنا بجواز الاجتهاد على الرسول ﷺ لساوى غيره من الناس ، فلمَ لا تجوز مخالفته في الاجتهاد ؟ [2]

**والجواب** : أن النبي ﷺ لا يساوي سائر الناس في حكمه الاجتهادي لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ على قول جمهور المسلمين وغيره يصيب ويخطئ .

ثم إن اتباع الرسول ـ واجبٌ بالأدلة الشرعية ، فلا تجوز مخالفته مطلقاً سواء كانت الأحكام ثابتة بالنص أو باجتهاده ﷺ . [3]

**ثانياً : أدلة الوقوع :**

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب الكريم : فقد استدلوا منه بست آيات هي :

**الآية الأولى** : قول الله تبارك وتعالى :

﴿ هُوَ الَّذِيَ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا

---

(1) المستصفى ٢ /٣٥٥ .
(2) انظر المستصفى ٢ /٣٥٥ بتصرف .
(3) انظر المستصفى ٢ /٣٥٥ بتصرف .

ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ، وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُوْنُهُمْ مِنَ اللهِ ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُوْنَ بُيُوْتَهُمْ بِأَيدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فاعْتَبِروا يَاْ أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ . [١]

**المعنى الإجمالي للآية الكريمة :**

تبين الآية ما صار إليه حال بني النضير وهم فئة من اليهود ، فقد صالحوا الرسول ﷺ على أن لا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يوم بدر قالوا : هو النبي المبعوث في التوراة بالنصر ، فلما كان يوم أحد ارتابوا ونكثوا . فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة وحالفوا أبا سفيان عند الكعبة ، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مَسْلَمة الأنصاري ، فقتل كعباً غيلة ، ثم صحبهم رسول الله ﷺ بالكتائب ، وأمرهم بالخروج من المدينة ، فقالوا الموت أحب إلينا ، فتنادوا بالحرب فقذف الله في قلوبهم الرعب ، ويئسوا من نصر الله لهم فطلبوا الصلح ، فأبى رسول الله ﷺ إلا الجلاء ، فجلوا إلى الشام . [٢] وهم حينما اعتمدوا على حصونهم وقوتهم وشوكتهم أباد الله شوكتهم وأزال قوتهم . [٣]

ثم قال تعالى : ﴿فَاعْتَبِروا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ .

قالوا : الاعتبار مأخوذ من العبور والمجاوزة من شي ء إلى شي ء ، ولهذا سميت ( دمعة العين ) عَبرة لأنها تنتقل من العين إلى الخد ، وسمي المعبر معبراً ، لأن به تحصل المجاوزة ، وسمي العلم المخصوص بالتعبير ، لأن صاحبه ينتقل من المتخيل إلى المعقول ، وسميت الألفاظ عبارات ، لأنها تنقل

( ١ ) سورة الحشر الآية /٢ .

( ٢ ) تفسير الفخر الرازي ٢٩ /٢٧٨ .

( ٣ ) التفسير الكبير ٢٩ /٢٨١ .

المعاني من لسان القائل إلى عقل المستمع ، ويقال : السعيد من اعتبر بغيره ، لأنه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه ، ولهذا قال المفسرون : الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء ، وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شي ء آخر من جنسها ، وأما قوله تعالى ﴿**يا أولي الأبصار**﴾ فمعناه يا أهل اللب والعقل والبصائر . [1]

وعلى هذا فإن الأمر بالاعتبار على العموم إنما هو لأهل البصائر ، والعقول ، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أجلهم في ذلك ، فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل على التعبد بالاجتهاد والقياس . [2]

**مناقشة هذا الدليل :**

ونوقش هذا الدليل من قبل المانعين فقالوا : لا نسلم أن حقيقة الاعتبار هي الانتقال والمجاوزة ، بل حقيقته الاتعاظ لتبادره إلى الفهم لأنه مترتب على قوله عز وجل ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما حسن هذا الترتيب لأن المرادَ منه الاتعاظ دون الاجتهاد لرَكاكة قول القائل : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاجتهدوا ، وقيسوا الأشياء بنظائرها » [3]

**والجواب على هذا من وجوه :**

**أولاً** : إن حقيقة الاعتبار هي المجاوزة والانتقال إلى الغير كما ذكرنا ، لا الاتعاظ ، فإنه يقال : اعتبر فلان فاتعظ فيجعل الاتعاظ معلول الاعتبار ، ولو كان معناه الاتعاظ لما صح هذا الكلام ؛ إذ ترتب الشي ء على نفسه ممتنع .

---

( ١ ) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩ /٢٨٢ .

( ٢ ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ .

( ٣ ) شرح أصول البزدوي ٣ /٩٩٦ ، بتصرف بسيط .

**ثانياً**: إن معنى المجاوزة والانتقال في الاتعاظ متحقق لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه فأما تبادر الفهم بالاعتبار إلى الاتعاظ دون غيره فممنوع ، بل يفهم منه غيره، كما يفهم الاتعاظ فيجعل حقيقة في المعنى المشترك بين الكل، وهو: الانتقال، نفياً للاشتراك والمجاز.

**ثالثاً** : وأما ركاكة ما لو قيل **﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾** فاجتهدوا وقيسوا الأشباه بنظائرها ، فمسلمة ، لأنه لا مناسبة بين خصوص هذا الاجتهاد والقياس وبين تخريب البيوت ، ولكن المأمور به في هذه الآية مطلق الاعتبار الذي يكون الاجتهاد بما فيه القياس الشرعي ، أحد جزئياته ، وذلك ليس بركيك. [(١)]

**الآية الثانية** : قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّآ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ [(٢)]

بين الله تبارك وتعالى لنبيه أن يحكم بين الناس بالحق ولا يلتفت إلى أقوال المنافقين الذين يرغبون عن الحق ويريدون أن يحكم لهم الرسول ﷺ بما يريدون من هوى ، ولذا أمره أن يكون حكمه بما أراه الله وأعلمه ، وسمى العلم بالرؤية لأن العلم اليقيني المبرأ عن جهات الريب يكون جارياً مجرى الرؤية في القوة والظهور . [(٣)]

ولما قامت الدلالة على أن القياس حجة كان العمل بالقياس عملاً بالنص في الحقيقة ، فإنه يصير التقدير مهما غلب على ظنك أن حكم الصورة

---

(١) شرح أصول البزدوي ٣ /٩٩٦ ، بتصرف بسيط .

(٢) سورة النساء الآية /١٠٥ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١ /٣٢ .

المسكوت عنها مثل حكم الصورة المنصوص عليها بسبب أمر جامع بين الصورتين ، فاعلم أن تكليفي في حقك أن تعمل بموجب ذلك الظن ، وإذا كان الأمر كذلك كان العمل بهذا القياس عملاً بعين النص .[1]

وقيل : « ما » موصولة ، وتقدير الكلام « بما أراكه الله » فيتعين أن يكون بمعنى الرأي ، فيكون تقدير الكلام في النهاية « بما جعله الله رأياً لك »[2]

**مناقشة المانعين :**

وناقش المانعون هذا الدليل ، فقالوا : إن الآية الكريمة حجة لنا عليكم لأنها تدل دلالة واضحة على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يحكم إلا بالوحي والنص .

قال ابن حزم : ـ رحمه الله ـ إن سياق الآية التي تلي هذه الآية يدل على أن المراد به الذكر والوحي .[3] ، لأن الله سبحانه وتعالى قال أولاً ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[4] وقال بعد ذلك : ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ ثم توعده على ذلك بقوله : ﴿ إِذاً لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴾ .[5]

**والجواب** : لا نسلم بما قلتم لأن قول الله عز وجل « بما أراك الله » ليس

---

( ١ ) الأحكام للآمدي ٤ /١٦٥ .

( ٢ ) شرح العضد للمختصر ٢ /٢٩١ .

( ٣ ) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥ /٧٠٢ .

( ٤ ) سورة النساء الآية /١٠٥ .

( ٥ ) الإسراء ٧٥ .

مقصوراً على النص ، بل يشمل كل ما أعلمه الله لنبيه ، والاجتهاد نوع من هذا العلم ، ولهذا ثبت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : لا يقولن أحد قضيت بما أراني الله تعالى ، فإن الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لنبيه ، وأما الواحد منا فرأيه يكون ظناً ولا يكون علماً .[1]

**الآية الثالثة :** قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] .

ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى قد سوى بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين أولي الأمر وهم العلماء في الاستنباط .

قال الفخر الرازي : لما أمر الله تبارك وتعالى بالرد إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر ليستنبطوا الحكم المناسب في الواقعة لم يخصص سبحانه وتعالى ( أولي الأمر بذلك ) في قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فعلم من ذلك أن الرسول ﷺ مكلف بالاستنباط .[3]

ثم إن قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ ، عامٌ في كل أمر، سواء كان في أمر من أمور الحرب، أو في سائر الوقائع الشرعية، لأن الأمن والخوف حاصل في كل ما يتعلق بباب التكليف، وليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحرب، وبهذا يثبت أنه ﷺ كان مكلفاً بالاستنباط في أمور الحرب وفي غيرها .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١١ /٣٣ بتصرف .

(٢) سورة النساء الآية /٨٣ .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ١٠ /٢٠٠ ـ ٢٠١ .

ثم هبْ أن الآية تدل على ما تدل من أمور الحرب لكن أحكام الحروب يمكن أن تعرف بالقياس الشرعي ، فلما ثبت التمسك به في أمور الحرب ، ثبت التمسك به في سائر الوقائع ، لأنه لا فرق بينهما .

وهذا الاستدلال يتوقف على إرجاع الضمير في ( منهم ) الوارد في قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر كما هو رأي فريق من العلماء.[1]

ولما كان ابن حزم ـ رحمه الله ـ من القائلين : برجوع الضمير في قوله تعالى : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ إلى ما يرجع اليه ضمير الجمع في ( ردوه ) لا إلى الرسول ﷺ وأولي الأمر ، كما هو القول الأول ـ كان تقدير كلام الله تعالى في رأيه هو أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي ﷺ لعلموا الحق .

فلا دلالة في الآية الكريمة على شرعية اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام [2]

**والجواب** : إن الذين وردت الآية الكريمة بشأنهم لا يمكن وصفهم بالمستنبطين ، وإنما ينشرون ما يصلهم من الأخبار ، فلا ينطبق تأويل ابن حزم للآية عليهم .

**الآية الرابعة** : قول الله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

الوارد في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

---

( ١ ) تفسير الجلالين ١ /٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

( ٢ ) **الإحكام** في أصول الأحكام لابن حزم ٦ /٧٦٢ .

فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ . [1]

قالوا : ﴿ وشاورهم ﴾ يقال شاورهم مشاورة وشواراً ومشورة والقوم شورى ، وهي مصدر سُمي القوم بها كقوله تعالىٰ ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ [2] قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم شرتُ العَسَلَ أَشْوَرُهُ إذا أخذته من موضعه واستخرجته . وقيل مأخوذة من قولهم شرتُ الدابةَ شَوْراً ، إذا عارضتها والمكان الذي يعرض فيه الدوابّ يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور . وشرها . [3] فالآية دالة على مشاورة الرسول ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي .

وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يَجُزْ للرسول ﷺ أن يشاور فيه الأمة ، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس ، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا ؟ قال الكلبي [4] وكثير من العلماء : هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحرب وحجته أن الألف واللام في لفظ ( الأمر ) ليسا للاستغراق، لما بينا أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، وإنما للعهد والمعهود السابق الحرب وملاقاة العدو [5]

---

( ١ )سورة آل عمران الآية /١٥٩ .

( ٢ ) سورة الإسراء من الآية /٤٧ ، وهي قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ .

( ٣ ) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ /٦٧ .

( ٤ ) محمد بن السائب بن بشر بن عمروبن الحارث الكلبي ، نسابة ، راوية ، عالم بالتفسير والأخبار من أهل الكوفة توفي سنة ١٤٦هـ فيها ، وهو من كلب بن وبرة من قضاعة قال النسائي حدث عنه ثقاة في التفسير ، وأما في الحديث ففيه مناكير. وقيل إنه سبئي ( الأعلام ٧ /٣ )

( ٥ ) التفسير الكبير للرازي ٩ /٦٧ .

وإذا حصلت المَشُورةُ فلا ينبغي أن يقع الاعتماد عليها ، بل يجب الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته .

لكنا نقول : إنه على هذا فإنَّ لفظ ( شاورهم في الأمر ) عام خص منه ما نزل فيه وحي والعام المخصوص حجة ظنية في الباقي ، وهذا يدل على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد ـ إذا لم ينزل عليه الوحي ـ في كافة الأمور الدينية والد نيوية .

ونظراً لأن الاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة، فلهذا كان مأموراً بالمشاورة، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان من أمور الدين[1] . لأن هذه الحرب كانت لإعلاء كلمة الله .

**مناقشة الدليل:**

قيل: إن هذا الأمر خاص بالحروب، والعام إذا خص فلا يبقى حجة في الباقي .

**وأجيب**: إن العام بعد التخصيص يبقى حجة في الأمور الباقية، ويؤيد هذا الرأي قول الله تبارك وتعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلْأَبْصَارِ﴾. وكان عليه الصلاة والسلام سيد أولي الأبصار، كما أنه سبحانه مدح المستنبطين فقال ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وكان النبي أكثر الناس عقلاً وذكاء، فهذا كله يدل على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي[2] .

**الآية الخامسة**: قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩ / ٦٧.

(٢) المصدر السابق. وانظر تفسير الآية الثالثة من سورة الحشر في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٥.

فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيْدُ ٱلآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيْمٌ . لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

**سبب النزول:**

روي أن جيش المسلمين في غزوة بدر استولى على سبعين أسيراً فيهم العباس عم الرسول ﷺ وعقيل بن أبي طالب، وقد استشار النبي ﷺ صحابته فيهم، فقال أبو بكر هم قومك وأهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تُقوي بها أصحابك، فقام عمر وقال: كذبوك وأخرجوك فقدمهم واضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، وإن الله أغناك عن الفداء، فمكن علياً من عقيل وحمزةَ من العباس، ومكني من فلان ينسب له فنضرب أعناقهم، فقال عليه الصلاة والسلام، (إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢]. ومثل عيسى في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٣]. ومثلك يا عمر مثل نوح: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾[٤] ومثلي موسى حيث قال ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٥]. ومال رسول الله ﷺ إلى قول أبي بكر.

وفي رواية أخرى أنه قال لعمر يا أبا حفص: وذلك أول ما كناه، تأمرني

---

(١) سورة الأنفال **الأيتان** / ٦٧ ـ ٦٨.
(٢) سورة إبراهيم الآية / ٣٦.
(٣) سورة المائدة الآية / ١٢١.
(٤) سورة نوح الآية /٢٦.
(٥) سورة يونس الآية / ٨٨.

أن أقتل العباس، فجعل عمر يقول: ويل لعمر ثكلته أمه. وعن عبيدة[1] السلماني قال: قال رسول الله ﷺ للقوم: (إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستشهد منكم بعدتهم) فقالوا: بل نأخذ الفداء فاستشهدوا بأحد. وكان فداء الأسارى عشرين أوقية وفداء العباس أربعين أوقية.

وروي أنهم لما أخذوا الفداء نزلت هذه الآية فدخل عمر على رسول الله ﷺ، فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال: يا رسول الله أخبرني فإني إن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد تباكيت، فقال ﷺ: أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء[2].

ولقد عرض علي عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة منه ـ ولو نزل عذاب من السماء لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ.

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

الآية صريحة الدلالة في معاتبة الرسول ﷺ والمؤمنين لأنهم تركوا الأولى، وهو قتل الأسرى، وقبلوا الفداء من الأسير بالمال وغيره. ولو لم يكن هذا الحكم في قبول الأسرى نتيجة لاجتهاد النبي ﷺ وصحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ لما ترتب عليه ذلك العتاب.

---

(١) عبيدة بن عمرو أو قيس السلماني المرادي تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيراً من الوقائع، وتفقه وروى الحديث، وكان يوازي شريحاً في القضاء. توفي عام ٧٢ هـ.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٨ وانظر تفسير ابن كثير معنى المفردات للآيتين الكريمتين: ٢/٣٢٥ما بعدها.

(ما كان) معناه النفي والتنزيه، أي ما يجب وما ينبغي أن يكون له الأسرى، حتى يثخن في الأرض.

(أسرى) جمع و (أسارى) جمع الجمع. =

**قال صاحب التقرير والتحبير** - رحمه الله - بهذا الشأن: إن حكم الله سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه تعالى لا يعاقب أحداً بالخطأ في الاجتهاد وكان حكمهم هذا خطأ في الاجتهاد، لأنهم رأوا أن استبقاء الأسرى سيكون سبباً لإسلامهم، وتوبتهم وأن الفداء مما يتقوى به على الجهاد في سبيل الله.. وهذا هو تفسير اجتهادهم، وخفي عليهم أن قتلهم للأسرى أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم، وأضعف لشوكتهم.

وضعف قول القاضي أبي زيد الذي أراد أن يخصص اجتهاد أبي بكر بالخطأ إذ قال: أليس الله عاتب رسوله ﷺ على الفداء. وقال الرسول ﷺ: (إن العذاب قرب نزوله، ولو نزل لما نجا منه إلا عمر)[1]؟! فدل هذا على أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان مخطئاً.

ثم أجاب عن هذا الكلام بقوله: (هذا لا يجوز أن يعتقد، فإن رسول الله

---

= (الإثخان) معناه حتى يقوى ويشتد ويغلب ويبالغ ويقهر، ثم إن كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه: أن يبالغ في قتل أعدائه، قالوا: وإنما حملنا اللفظ عليه لأن الملك والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل. ولأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة، وذلك يمنع من الجرأة ومن الإقدام على ما لا ينبغي.

(حتى) لانتهاء الغاية.

فقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يدل على جواز الإقدام على الأمر بعد حصول الإثخان في الأرض له أن يقدم على الأسر.

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أي الفداء، وإنما سمى منافع الدنيا ومتاعها عرضاً لأنه لا ثبات له ولا دوام، فكأنه يعرض ثم يزول.

وأما قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيعني لولا كتاب من الله سبق في أن من أتى ذنباً بجهالة، فإنه لا يؤاخذه به لمسهم العذاب. والله أعلم. (التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ١٩٨ أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨. وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ١٩٨.

ﷺ عمل برأي أبي بكر، ولا بد أن يكون عمل رسول الله ﷺ ـ إذا أقر عليه ـ صواباً، والله تعالى قرره عليه. فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[1].

ويمكن أن يكون للآية وجه آخر وهو ما كان لنبي أن يكون له أسرى قبل الإثخان، وقد أثخن محمد ﷺ يوم بدر، فكان له الأسرى كما كان لسائر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولكن كان الحكم في الأسرى المن أو القتل دون المفاداة[2]. ولولا الكتاب السابق في إباحة الفداء للرسول ﷺ لمسَّ المسلمين العذاب.

أما قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ فالخطاب فيه لمن أراد منهم ذلك، وليس المراد النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان له العمل برأيهم عند عدم النص. وهذا دليل على أنه يجوز له ـ ﷺ ـ العمل بالرأى في الحرب وفي أمور الدنيا[3].

الآية السادسة: قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ﴾[4]

---

(١) سورة الأنفال الآية (٦٧).

(٢) راجع تفسير الفخر الرازي ١٥ / ١٩٨ ـ ٢٠٢، سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٧، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٦.

وأحسن ما قرأت في تفسير هذه الآية الكريمة قول ابن مسعود وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وقتادة والأعمش أن المراد من الآية الكريمة ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ﴾ لهذه الأمة بإحلال الغنائم، ويشهد لهذا القول ما أخرجاه في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٧.

(٤) سورة التوبة الآية / ٤٣.

والمعنى الإجمالي للآية هو أن هناك قوماً من المسلمين تخلفوا عن الغزو، وفيهم من تخلف بإذن الرسول ﷺ وكان ذلك باجتهاد منه ﷺ.

وعلى هذا فالآية صريحة في بيان أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحكم بمقتضى الاجتهاد في الوقائع التي لم ينزل بها نص أو وحي[1].

**مناقشة هذا الاستدلال:**

فإن قيل: إن الآية تدل على خلاف ما ذكرتم، ففيها بيان على أنه لا يجوز للرسول ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم، بقوله عز من قائل: ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ ففيه معاتبة على إذنه للمخلفين.

قلنا: إنه تعالى ما منعه من ذلك الإذن مطلقاً لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾، والحكم الممدود إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية. فهذا يدل على صحة قولنا[2].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين، هو التبين بطريق الوحي.

قلنا: إن ما ذكرتموه محتمل، إلا أنه على هذا التقدير يصير تكليفه أن لا يحكم البتة، وأن يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص، فإن ترك ذلك كان حكمه بالاجتهاد خطأ وكبيرة، والرسول ﷺ معصوم من مثل هذا بالاتفاق، فدل هذا على فساد قولكم.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤.

وكان حمل الكلام على أنه اجتهد ﷺ وحكم بمقتضى الاجتهاد أولى وأصح[1].

## ثانياً: من السنة المطهرة:

### أولاً: حديث تحريم مكة:

روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لا هِجْرةَ بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتُم فانِفروا، فإن هذا بلدٌ حرمه الله يوم خلق السماواتِ والأرضَ وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحد قبلي، ولم يُحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تلتقط لُقَطتهُ إلا من عرفها، ولا يُخْتَلى خَلاها.

قال العباس: يا رسول اللهِ (إلا الإذخِرَ) فإنه لِقَينهم ولبيوتهم. قال إلا الإذخِرَ [2].

**وجه الاستدلال بهذا الحديث:**

هو ما ذكره الطبري من أنه ساغ للعباس أن يستثني الإذْخِر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ / ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

والإذخر نبات معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحَزَن، بالمغرب صنف منه. وأهل مكة يَسْقُفُون به البيوت بين الخشب، ويَسُدون الخلل بين اللبنات* في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوَقود، ولهذا قال العباس بن عبد المطلب (فإنه لِقَيْنهم) وهو بفتح القاف وتسكين الياء بمعنى الحداد. وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

وقوله ﷺ «إلا الإذخر» استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري ٤ / ٤٩).

* م اللبنة: ج ـ اللبن

الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول ـ ﷺ ـ كان له أن يجتهد في الأحكام[١].

**ونوقش هذا الدليل:**

بأن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله تعالى، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم[٢].

**والجواب:**

أن ما ذكرتموه محتمل للصحة، ولكن لنزول الوحي على النبي ﷺ علامات لا تخفى على الشاهدين، ولو حصل شيء منها لذكرت في الرواية.

ولما لم يذكر شيء من تلك العلامات مما يدل على نزول الوحي تبين أن هذا الاستثناء كان باجتهاد منه ﷺ.

ولِمَ لا يدل الحديث على أن الله تبارك وتعالى قد فوض له الحكم باجتهاده في هذه المسألة مطلقاً.

**ثانياً**: حديث رسول الله ﷺ فيما روي أنه قال للصحابة لما أهلُّوا بالحج مُفْرَدَاً: (أَحِلوا من إحْرامكم بطوافِ البيت وبينَ الصفا والمروةِ وقصروا ثم أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعةً، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحجَّ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلُ مني حرامٌ

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٩.

حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ. ففعلوا)[١].

والحديث دليل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل أنواع النسك لكونه ﷺ قد تمناه، فقال: لولا أني سُقتُ الهدي لأحللت ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وسوق الهدي مانعٌ من التحلل حتى يبلغ الهدي محله. والرسول ﷺ فعل ما فعل من سَوْقِ الهدي معتمداً على اجتهاده في هذه الشعيرة.

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن الرسول ﷺ ما ذكر ذلك إلا تطبيباً لنفس من لم يسق الهدي من أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ﷺ[٢].

**والجواب:**

لو كان المراد من قول الرسول ﷺ: «فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم» تطبيباً لنفوس الصحابة لاكتفى ببيان أفضلية التمتع على الإفراد والقران. أما وأنه ﷺ تمنى أن يُهلَ بالعمرة، فهذا دليل واضح على أنه ﷺ قد حكم باجتهاده فيما لم ينزل عليه وحي. وهذا ما ندّعيه.

**ثالثاً**: بما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: (إن مثل ما بعثني الله به من الهُدَى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكان منها طائفةٌ طيبةٌ فنالت الماء، فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسَقَوْا ورَعَوْا، وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعانٌ لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً. فذلك مثلُ مَنْ فَقِه في دِين الله - عز وجل - ونفعه

(١) انظر: فتح الباري ٣ / ٤٢٢.

(٢) المصدر السابق ٣ / ٤٢٩.

بما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعلَّم، ومثلُ مَنْ لم يرفعْ بذلك رأساً ولم يَقْبَلْ هدى الله الذي أُرسلت به). [١]

**وجه الدلالة من الحديث الشريف:**

الحديث دليل واضح على أن الرسول ﷺ قد اجتهد بطريق القياس في حديثه لاتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه، وهي القبول، والتلقي ولذا صح هذا الإلحاق.

**رابعاً**: واستدلوا بما رَوى عبدُ الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تَرَيْ أن قَوْمَك لما بَنَوْا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تَرُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قَوْمِك بالكفر لفعلت» [٢].

وفي رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حَداثةُ قَوْمِك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً يعني باباً» [٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ تمنى أن ينقض ما بنته قريش من الكعبة ويعيدها على قواعد إبراهيم، ولم يثنه عن ذلك إلا مخافة فتنةٍ تقع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب (مثل ما بعث به النبي - ﷺ - من الهدى والعلم) ج ٧ ص٦٣، والبخاري في كتاب العلم، باب (فضل من علم وعلم) ج ١ ص ٣٠ ط الشعب ١٣٨٧ هـ.

والكلأ: النبات الرطب واليابس

والعشب: الرطب فقط وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام.

(٢ - ٣) انظر فتح الباري ٣ / ٤٣٩ كتاب الحج، وانظر كشف الخفاء ٢ / ١٦٥، قال العجلوني وهو عند الشيخين والنسائي بلفظ يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالارض. وفي لفظ عند مسلم والترمذي: لولا أن الناس حديثو عهد بكفر، ثم ذكر الرواية المنصوص عليها وقال هي للشيخين ولمالك والنسائي.

بين القوم، فدفع الضرر المُتَوقَع بعدم نقض البناء، وهذا كله دليل صريح على أنه ﷺ يحكم باجتهاده. لأنه ـ ﷺ ـ لو كان مأموراً من الله تعالى لم يردّهُ خوفُ الفتنة، فدل على أنه لم يكن مأموراً بأمر إلهي، وإذا لم يكن كذلك فهـــو ﷺ مجتهد

**خامساً**: واستدلوا أيضا بما أخبر عن ابن عمر ـرضي الله عنهم ـ أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فناد بالصلاة»[1].

**وجه الدلالة من هذه الرواية:**

إن الرسول ﷺ شاور أصحابه فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة، فعرض كل صحابي رأيه، والرسول ﷺ صامت لم يقرّ أحداً حتى قال عمر ـ رضي الله عنه ـ أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فأخذ الرسول ﷺ برأيه. وأمر بلالاً أن ينادي بها. ومعلوم أنه ﷺ أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي.. ولو كان قد نزل عليه الوحي بذلك لم يكن للرسول ﷺ أن يدعو المسلمين ويستشيرهم في أمر قطع بحكمه الوحي[2].

(١) أنظر فتح الباري ٢ / ٧٧ ـ كتاب الأذان، وانظر سيرة ابن هشام ٢ / ١٥٤ وما بعدها، قال ابن حجر العسقلاني: كان ذلك قبل رؤ يا عبد الله بن زيد وسياق حديثه يدل على ذلك كما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان .. من طريق محمد بن اسحاق. فذكر الرؤ يا وفيها صفة الأذان.. وفي آخر قول الرسول ﷺ إنها لرؤ يا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال، فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك، وإنما لم يخرجه البخاري لأنه على غير شرطه. أ هـ.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢ / ٩٣ وما بعدها مع تصرف بالعبارة.

ومما لا شك فيه أن الأذان شعيرةٌ من شعائر الاسلام، وهي حق خالص لله تعالى. فجوز الرسول ﷺ العملَ فيه بالرأي. فعلم منه أن ذلك الاجتهاد جائز.

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:** إن الرسول ﷺ إنما كان يستشيرهم في الأحكام لتطييب نفوسهم.

**ويرد على هذا:** أن النبي ﷺ ما كان يستشير الصحابة فيما كان الوحي فيه ظاهراً معلوماً، وإنما كان يستشيرهم ليعمل برأيهم في غير ذلك، وكان ذلك معلوماً، وإذا جاز له ﷺ العمل برأيهم فيما لا نص فيه فجواز ذلك برأيه أولى. ويتبين أن الرسول ﷺ كان يستشير الصحابة لتقريب الوجوه وتحميس الرأي على ما كان يقول: (المشورة تلقيح العقول) وقال: (من الحزم أن تستشير ذا رأْيٍ ثم تطيعه)[1].

**ثالثا: المعقول وهذا من وجهين:**

**الأول:** إن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهور هذا، وغموض ذلك، وزيادة المشقة سبب لزيادة الثواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - رضي الله عنها -ثوابك على قدر نَصَبِكِ»[2].

فلو لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام عاملاً بالاجتهاد مع جواز عمل أمته به لزم اختصاصهم بفضيلة لم توجد له وهو ممتنع، فإن آحاد أمة النبي عليه الصلاة والسلام لا يكون أفضل منه ﷺ في شيء أصلاً[3].

---

(١) أصول السرخسي ٢ / ٩٣ - ٩٤.

(٢) ذكر البخاري في باب (أجر العمرة على قدر النصب) عن عائشة قالت يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري، فاذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك. فتح الباري ٣ / ٦١٠، وذكر مسلم مثله في باب وجوه الإحرام.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٤٠.

**ونوقش هذا الوجه من قبل المانعين فقالوا:**

الثواب فيما عظمت مشقته، وإن كان أكثر، ولكن لا يلزم منه ثبوته للنبي ﷺ، وإلا لما ساغ له الحكم إلا بالاجتهاد تحصيلاً لزيادة الثواب، وهو ممتنع، واختصاص علماء الأمة بذلك دون النبي عليه الصلاة والسلام لا يوجب كونهم أفضل من النبي عليه الصلاة والسلام مع اختصاصه بمنصب الرسالة ورتبة النبوة، وتشريفه بالبعثة، وهداية الخلق بعد الضلالة على جهة العموم[1]

**ويجاب على هذا:** وإن اختص النبي ﷺ بالرسالة فيبعد اختصاص أحد من أمته بفضيلة لا تكون له ﷺ، وإلا كان أفضل منه في تلك الجهة وهو بعيد[2].

**الوجه الثاني:**

إن القياس هو النظر في ملاحظة المعنى المستنبط من الحكم المنصوص عليه وإلحاقُ نظير المنصوص به بواسطة المعنى المستنبط والنبي عليه الصلاة والسلام أولى بمعرفة ذلك من غيره؛ لسلامة نظره، ولبعد اجتهاده عن الخطأ. وإذا عُرف ذلك فقد ترجح في نظره إثبات الحكم في الفرع ضرورة فلو لم يقض به لكان تاركاً لما ظنه حكماً لله تعالى على بصيرة منه وهو حرام بالإجماع[3].

**ونوقش هذا الوجه بالمنع والتسليم:**

**أولا ـ** بالمنع لأنهم قالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام أشد علماً من غيره بمعرفة القياس وجهات الاستنباط، إلا أن وجوب العمل به في حقه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحي، وهذا الشرط مما لم يتبين في حقه عليه الصلاة

---

(١) المصدر السابق ٤ / ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٥ ـ ١٦٨.

والسلام، فلا مشروط وهذا بخلاف علماء أمته فافترقا.

**ثانياً**: بالتسليم لأنهم قالوا: إن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على تعبده بالقياس والاجتهاد غير أنه معارض بما يدل على عدمه مما سيأتي من أدلة للمانعين.

ويجاب على هذا النقاش من وجهين. الأول: إن النبي ﷺ إنما يجتهد في الحوادث التي لم ينزل فيها نص، والتي أذن الله له بها في الاجتهاد.

**الثاني**: إن ما ذكرتموه باطل باجتهاد أهل عصره، فإنه كان واقعاً بدليل تقريره لمعاذ على قوله: (أجتهد رأيي) ولم يكن احتمال معرفة الحكم بورود الوحي إلى النبي ـ ﷺ ـ مانعاً من الاجتهاد في حقه، وإنما المانع وجود النص لا احتمال وجوده[1].

**أدلة الحنفية:**

واستدل الحنفية على اشتراط الفترة الزمنية بالآتي:

إن ما ينزل به الوحي من أحكام هو يقين، ولا يترك اليقين عند إمكانه بالظن.[2]

**ويجاب على هذه الحجة:**

إن هذا القيد ليس بلازم، بل هو مدفوع بما وقع من اجتهادات النبي ﷺ في وقائع لم ينتظر فيها الوحي.

والأمر المجمع عليه أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر إلا بما هو صواب، فإذا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٧٠، ١٧٢.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام ص٥٢٥، أصول السرخسي ٢ / ٩١.

أقر أصبح الحكم يقيناً، وعلى هذا يكون الاجتهاد سبباً لليقين، فلا يكون الدليل مانعاً للاجتهاد.[(١)]

**أدلة المتوقف:**

أما المتوقف فلم نعثر له على دليل يؤيد دعواه، قال الشوكاني: ولا وجه للوقف في هذه المسألة .[(٢)] والله أعلم.

**أدلة المانعين:**

واستدل الذين منعوا وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بأدلة من القرآن، والسنة.

**أولا:** أدلة الكتاب الكريم:

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وحيٌ يُوحَى﴾[(٣)].

فالآية بينت أن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق ولا يحكم إلا بالوحي وأنه ﷺ لم يجتهد.[(٤)].

ويمكننا أن نقول تعليقاً على هذا الاستدلال:

ـ إن سياق الآيات يدل على أن الكلام في القرآن الكريم، وأن المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ﷺ ليس من عنده بل هو وحي يوحى إليه

---

(١) حاشية البناني مع شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٤.
(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٦.
(٣) سورة النجم الأبتان / ٢، ٣.
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٨ / ٢٨٢.

من الله .

قال الشيخ عبد الجليل عيسى :

وإذا قطعنا النظر عن هذا التفسير، فإنا نقول: ماذا يريد هؤلاء بهذا الاستدلال؟ : أيريدون أنه ﷺ لا يلفظ بقول مطلقاً في أي جزئية إلا بوحي، حتى قوله: كيف أنت يا فلان أو أين ذاهب، أو قوله: اسقني مثلاً، أو قوله للسيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما سابقها فسبقها: هذه بتلك يا عائشة ؟ . . . إن قالوا : إن كل هذا بوحي خاص، فإنه لا يقول به عاقل.

وإن أرادوا بهذا الاستدلال أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى بمعنى أنه لا يقول عن شهوة وغرض، بل ما يقوله لمصلحة، قلنا نحن معكم في هذا، ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد. لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلّا تحت اعتقاد أنه مصلحة. وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور.

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى بمعنى أنه أوحي إليه بأنه يجتهد فاجتهاده بإذن، قلنا لكم ونحن نقول بذلك، ولا مانع حينئذ من أن يجتهد ولا يصيب في جزئية. لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصابة في كل جزئية، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلي الرباعية مثلاً خمساً[1].

**ثانياً : قول الله تبارك وتعالى :**

﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحىٰ إِلَيَّ﴾[2] الآية الكريمة ترد على الكافرين الذين طعنوا في نبوة محمد ﷺ.

---

(١) اجتهاد النبي ﷺ ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) سورة يونس الآية/١٥.

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة:**

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتبَعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِليَّ﴾ يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ما حكم إلا بالوحي، وهذا يدل على أنه لم يحكم قط بالاجتهاد[1]. كما أنه ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد[2]

**ويجاب عن هذا الاستدلال:**

إن الآية الكريمة إنما تدل على أن تبديله للقرآن الكريم ليس من تلقاء نفسه، وإنما هو بالوحي، والنزاع إنما وقع في الاجتهاد، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل[3].

وعلى هذا تكون الآية خارجة عن محل النزاع فلا يصح الاستدلال بها.

واستدلوا ثانياً بالسنة النبوية بأدلة:

**الأول:** لما نزل النبي ﷺ بالمسلمين بجانب الوادي، قال الحباب بن المنذر الخزرجي، وكان معروفاً بجودة الرأي والدربة في الحروب ـ لرسول الله ﷺ ـ أرأيت هذا المنزل: أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال الرسول ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. ونفذ

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٧ / ٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٧٢.

ما أشار به الحباب[1].

**ووجه الاستدلال:**

أن هذه الحادثة تدل على جواز مراجعة النبي ﷺ في الرأي المبني على الاجتهاد، ولا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية لأنها غير مبنية على اجتهاد. فلا اجتهاد إذاً فيها[2].

**والجواب من وجهين:**

**الأول**: إن هذه الحادثة دليل يَدْعُمُ ما ذهب إليه الجمهور من أن النبي ﷺ كان يستشير الصحابة ويأخذ بآرائهم فيما لم ينزل فيه وحي. وأنه ﷺ على جلال قدره، ونفاذ بصيرته وبعد نظره لا يستبد برأي إذا استبان له وجه الحق، فكان الدليل على المانع لا له.

**الثاني**: إن المراجعة هنا إنما كانت في أمر يتعلق بشؤون الحرب، التي تعتمد على الرأي والحرب والمكيدة، ونحن نسلم لكم فيها. أما كون المراجعة لم تثبت في الأحكام الشرعية الناشئة عن اجتهاد فلأن المراجعة فيها جاءت من الوحي لا من الأمة، وبهذا يتميز اجتهاده ﷺ عن اجتهاد غيره.

**الدليل الثاني**: إنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد لاشتهر ذلك عنه واستفاض، ولما توقف في الحكم في الحادث انتظاراً للوحي، فيما كان يتوقف فيه، كما في بعض الوقائع لما فيه من ترك ما وجب عليه من الاجتهاد. وقد ثبت

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ٢٧٢، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة ٢ / ١٠٨ وما بعدها.

(٢) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ١٦٩ ـ ١٧٢.

أنه ﷺ توقف في مسائل كثيرة حتى نزل عليه الوحي مبيناً الحكم، كما في قصة خوله بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها واشتكت للنبي ﷺ، وفي قصة هلال ابن أمية حينما شهد على زوجته بالزنا وغير ذلك[1].

وأجيب عن هذا الدليل بإجابات:

**الأولى**: إنه لا مانع من أن يكون الرسول ﷺ متعبداً بالاجتهاد، وإن لم يظهر اجتهاده لدرجة الاستفاضة والشهرة. لأن واقع الأمر يدل على أنه ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي. وما دام قد وقع منه الاجتهاد، فهو المطلب، وليس المطلب اشتهاره.

والحق ـ الذي سنوضحه فيما بعد ـ أن اجتهاده ﷺ قد استفاض واشتهر. فيكون دليلكم مردوداً من حيث الأساس.

**الثانية**: وأما توقفه ﷺ عن الإفتاء في بعض الحوادث والوقائع فعلى التسليم به، فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلا حين اليأس منه. أو لأنه ﷺ كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه. فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.

**الثالثة**: ثم إننا لا نسلم لكم بأن النبي ﷺ قد توقف في الإفتاء في مسألة هلال بن أميه، وفي مشكلة خولة بنت ثعلبة، وقد ثبت أنه ﷺ أجاب هلالاً بقوله: البينة أو حدّ في ظهرك[2]. كما ورد في الصحيحين.

---

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٩، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٠، الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٠، المستصفى ٢ / ٣٥٦.

(٢) أنظر: المستصفى ٢ / ٣٥٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤ / ١٧٣، التقرير والتحبير ٣ / ٢٩٩، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٠.

وقال لخولة بنت ثعلبة: ما أحسبه إلا ظاهر منك.. وما أراك إلا قد حرمت عليه.

وما زالا يراجعانه والرسول ﷺ يبين لهما حكمه الاجتهادي فيهما، حتى نزلت الآيات تنسخ الحكمين[1]. أما هلال فنزلت به آيات اللعان[2].

وأما خولة فنزلت بشأنها آيات كفارة الظهار[3].

وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ لم يتوقف في الحكم كما زعم المانع، فكان الدليل عليه لا له.

---

(١) صحيح البخاري ومسلم. أنظر: نيل الأوطار باب كفارة الظهار، وأنظر تفسير سورة المجادلة تفسير ابن كثير، والفخر الرازي، القرطبي.

(٢) جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاءمن أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه.. فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني جئت أصلي عشاء... وقص عليه ما رأى.. فكَرِهَ رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه. فقال هلال: يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله ﷺ الوحي. (أنظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦).

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب» (فتح الباري ٩ / ٤٤٥) وفي الصحيح أيضاً: «إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سمحاء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك. الحديث» (أنظر: فتح الباري ٨ / ٤٤٩).

والآيات هي ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور الآيات ٧ - ٩).

(٣) روى الإمام أحمد حديث خولةَ بنتِ ثعلبة قالت: «فِيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيراً قد ساء خلقه. قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي.. قالت ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه. فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله يقول يا خويلةَ ابنُ عَمِّكِ شيخ كبير فاتقي الله فيه. قالت فوالله ما برحت حتى نزل فِيَّ قرآن، فتغشى رَسُولَ الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سُرِّيَ عنه. =

**موقفي من ذلك**: مرت معنا أدلة الفريقين: القائلين بجواز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد والقائلين بالمنع، والذي أرجحه هو رأي الجمهور القائلين بالجواز والوقوع مطلقاً، ذلك لأن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة أدلة المثبتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإني أرى أن نزول الوحي على الرسول ﷺ، لا يمنع من كونه ﷺ أقوى الناس قريحةً وأشدَهم حذْقاً وأثقبَهم بصيرةً، وأصوبَهم رأياً وأحدهم ذكاء وأكثرهم فَهْمَاً لمقاصد التشريع الإلهي ولمصالح المؤمنين، كيف وهو أتقى الناس وأورعهم وأشدهم خشية لله، كما أنه عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد وصفه الله عز وجل بأنه «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ رَؤُوفٌ رَحِيْمٌ»[1].

وكل هذه الأمور أدوات يستعين بها المجتهد في الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة، وهو يفترق عن سائر الناس بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

وأما قول الحنفية بانتظار الوحي فيكفي في الرد عليه ما ذكره محمد أمين صاحب تيسير التحرير.

---

= فقال لي يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً».

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعلمك إلا قد حرمت عليه» فقالت أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي قالت: يا رسول الله زوجي ضريرُ البصر فقيرٌ سيء الخُلُقِ وإن لي منه عيلاً أو عيلين، وإني نازعته في شيء فغضب و قال: أنت علي كظهر أمي ولم يرد به الطلاق قالت: فرفع إلي رأسه وقال. «ما أعلمك إلا قد حَرُمْتِ عليه» فقالت أشكو إلى الله ما نزل بي أنا وصبيتي. قال: ورأت عائشة وجه النبي ﷺ تغير، فقالت لها: وراءك وراءك فتنحت فمكث رسول الله ﷺ في غشيانه ذلك ما شاء الله، فلما انقطع الوحي قال: يا عائشة أين المرأة؟ فدعتها فقال لها رسول الله ﷺ «اذهبي فأتني بزوجك» فانطلقت تسعى فجاءت به... فقال النبي ﷺ: أستعيذُ بالله السميع العليم ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِيْ تُجَادِلُكَ فِيْ زَوْجِهَا. .﴾ وتلا الآيات (١ ـ ٤ من سورة المجادلة). (أنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٣١٨ ـ ٣٢١).

(١) سورة التوبة الآية / ١٢٨ ـ ١٢٩.

«وأكثر أهل العلم على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها أو من غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث. ونقل عن أبي يوسف»[1].

وأما المتوقف فليس له وجه يؤيده، فلا اعتداد بقوله.

ولعل الذي يؤيد ويدعم قول الجمهور الوقائع التي اجتهد الرسول ﷺ في بيان أحكامها.

وسنختار بعض هذه لوقائع التي تثبت اجتهاد الرسول ﷺ فيما يلي:

**أولاً**: قبول الرسول ﷺ مشورة سعد بن معاذ في بناء عريش بدر، وإليك بيان الواقعة:

أشار سعد بن معاذ الا سي في بناء العريش فقال: يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، ويناصحوك ويجاهدون معك.

فقبل الرسول ﷺ مشورته، وأثنى عليه خيراً، ودعا له بخير.

ثم بُنِيَ للرسول ﷺ عريش على تل مشرف على ميدان القتال، فكان فيه، ومعه صاحبه الصديق يحرسه[2].

(١) تيسير التحرير ٤ / ١٨٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٧١، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ج ٢ ص ١٠٩

وهذه الفكرة التي أشار بها سعد هي من أدق فنون الحرب، فالقائد ينبغي أن يكون بمنأى عن ميدان القتال. حتى يكون قادراً على التوجيه والإشارة بما يراه من أساليب القتال وحتى لا يصاب فينفرط بإصابته عقد الجيش، فيكون مآله الفشل والهزيمة.

وقضى الرسول ﷺ في ذلك العريش ليلته، ومعه الصديق، وأقام سعد بن معاذ على مدخل العريش بسيفه، ونام المسلمون نوماً عميقاً استراحوا فيه من وعثاء السفر[1].

**ثانياً**: مشاورة النبي أصحابه في الخروج أو البقاء لقتال العدو في أُحدُ.

والقصة كما ترويها كتب السيرة هي:

لما أصيبت قريش في بدر أرصدوا التجارة التي كانت تحملها العير لقتال النبي ﷺ والثأر من أصحابه. وصاروا يجمعون الجموع للقتال، واستنفروا حلفاءهم من الأحابيش والقبائل المنتشرة حول مكة من كنانة، وأهل تهامة، وعبأوا القوى لهذا الاستنفار. وما زالت قريش تجمع الجموع حتى تكون جيش تعداده ثلاثة آلاف منها ومن حلفائها.

ولم يكن بد من أن يتشاور النبي والمسلمون فيما أهمهم، فجمع النبي ﷺ وجوه المهاجرين والأنصار، وحضر معهم عبد الله بن أُبيّ رأس المنافقين.

وكان ذلك يوم جمعة، وكان رسول الله ﷺ رأى ليلتها رؤ يا، فلما أصبح قصها على أصحابه. فقال: (إني قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً تذبح، ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة).

وقد ورد في تأويل بقية الرؤ يا أن النبي قال: «فأما البقر فأناس من أصحابي

---

(١) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ٢ / ١١٠.

وأما الثلم، فهو رجل من أهل بيتي يقتل».

ومن ثم كان قد رأى الرسول ﷺ المقام في المدينة والتحصن بها. فإن هم دخلوا عليهم قاتلوهم.. ورأى هذا الرأي شيوخُ المهاجرين والأنصار. ورأى هذا الرأي أيضاً عبدُ الله بن أبي بن سلول، فقال: «يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولادخلها علينا إلا أصبنا منه، فكيف وأنت فينا؟ فإن أقاموا بشرٌ مقام، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين».

ولكن الكثيرين ممن لم يشهد بدراً، أو شهدها وأمتعهم الله بالنصر، قالوا: يا رسول الله: اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جَبُنا عنهم وضعفنا، ومن هؤلاء حمزة بن عبد المطلب فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لتجالد منهم.

وصلى رسول الله ﷺ بهم الجمعة، ووعظالناس وذكرهموحثهم على الثبات والصبر، ثم دخل بيته فَلَبِسَ لَأْمته[1] ثم خرج عليهم. فلما رآه الذين أشاروا بالخروج ندموا وقالوا: اسْتَكْرهناك ولم يكن لنا ذلك، يا رسول الله إن شئت فاقعد، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين أعدائه».

وأذَّن مؤذنُ رسول الله بالخروج، فخرج في ألف من أصحابه واستعمل على المدينة عبد الله بن أم مكتوم.. ثم عقد الألوية..

ولا أنسى أن أشير إلى رجوع عبد الله بن أبيّ بثلاثمائة من أصحابه، وهو

---

(١) عدة الحرب من درع ومغفرة ونحوها. أنظر سيرة ابن هشام ٣ / ٦٦ - ٦٨.

يقول: أطاعهم وعصاني، علامَ نقتلُ أنفُسنَا ههنا أيها الناس. كما رجع معه حلفاؤه من اليهود في كتيبة كبيرة..

وهكذا يظهر المنافق على حقيقته، وإن سعى جاهداً لستر أمره، وكتم شأنه. والله غني عن المنافقين، وغني أن ينصر دينه بهم. ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين.

وتبدو لنا من هذه القصة الملامح التالية:

١ ـ إن الرسول ﷺ قد اجتهد في أمر البقاء والخروج لقتال أعداء الله.

٢ ـ كان رأيه ﷺ البقاء في المدينة، وعلى الرغم من وجاهته وصحته، فلم يتمسك به، بل جمع الصحابة من المهاجرين والأنصار وعرض عليهم رأيه واستشارهم في القضية.

٣ ـ راجعه الشباب والفرسان في رأيه وطالبوه بالخروج لمقاتلة المشركين.

٤ ـ نزل عند رأيهم في الخروج لملاقاة العدو. وأمضى هذا الحكم رغم ندمهم على مخالفة رأي الرسول ﷺ، وهذا الجانب يمثل عزم القائد المصمم على خوض المعركة ومواجهة العدو كما يمثل قوة فكره ونفاذ بصيرته وشدة ثباته، فصلى الله عليه وسلم.

**ثالثاً**: ما حصل بعد صلح الحديبية:

لما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة العهد، قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا(ثلاث مرات)فما قام منهم أحد فقد أذهلهم ما هم فيه من الغم والحزن[1]

---

(١) ذلك أن الرسول ﷺ خرج مع أصحابه في نهاية السنة السادسة معتمرين. وقد أصبحوا مرهوبي الجانب في الجزيرة، وظنت قريش أنهم جاءوا مقاتلين، وحينما علموا قصدهم طالبوه بالصلح، وكان من ضمن الشروط ما يأتي: (١) من أتى محمداً ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه. (٢) أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه من غير عمرة هذا =

عن أمر الرسول ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على زوجة أم سلمة، وكانت خرجت القرعة عليها في سفر رسول الله ﷺ، فذكر لها ما وجد من الناس. **واستشارها فيما هو فاعله**، وقال: «يا أم سلمة ما شأن الناس؟ فقالت - وكانت عاقلة حازمة - «يا رسول الله. قد دخلهم ما رأيت فلا تكلمن منهم إنساناً، واعمد إلى هديك حيث كان فأنحره وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج رسول الله ﷺ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بيده، ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وحلق بعضهم وقصر آخرون. فقال الرسول ﷺ (يرحم الله المحلقين) ثلاثاً. قالوا: والمقصرين. قال: والمقصرين[1].

---

= العام، فإذا كان العام القادم خرج عنه المشركون فيدخلها المسلمون، ويقيمون بها ثلاثاً ليس معهم من السلاح إلا السيوف في أغمادها.

أما المسلمون فقد رأى بعضهم كالصديق ما رأى الرسول ﷺ من أن هذه الشروط ما هي إلا مفتاح للخير والنصر بإذن الله، ورأى بعضهم أنها إجحاف بحق المسلمين. وقالوا: سبحان الله!! كيف نرد إليهم من جاء مُسلماً، ولا يردون إلينا من جاء مرتداً؟ فأجابهم الرسول ﷺ بهذا الجواب الحكيم: «إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فرددناه إليهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

ومن هذا الفريق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكما هو معروف عنه من الصلابة في الحق وحب المراجعة فيما لم يستبن له فيه وجه الحق والصواب. فذهب إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر أليس برسول الله؟ قال: بلى! قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيه في ديننا. فقال أبو بكر: ياعمر إلزم أمره. فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ.. ثم ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال له مثل ما قال لأبي بكر: «فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال الرسول ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله. ولن أخالف أمر الله، ولن يضيعني فاستشعر الفاروق الندم على ما كان من نفسه من غم وحزن دفعاه للإكثار من الأسئلة للرسول ﷺ فكان يقول - رضي الله عنه - مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت مخافة كلامي الذي تكلمت يومئذ، حتى رجوت أن يكون خيراً. وما أصاب عمر من هم وحزن أصاب غيره كثير وهم لا يعلمون ما ستجيء به الأيام من فتح ونصر مبين. (أنظر صحيح البخاري كتاب الشروط. السيرة النبوية لابن إسحاق. أنظر سيرة ابن هشام ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣).

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ٤ / ١٩٤ - ٢٠٠، سيرة ابن هشام ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٣، صحيح البخاري كتاب الشروط، أنظر فتح الباري ٥ / ٣٢٩ - ٣٥٠.

**رابعاً**: استعمال الرسول ﷺ للقياس:

فقد استعمل الرسول ﷺ القياس في كلامه مرات ومرات لتيقنه أن السامع على علم بالأمر المقيس عليه، فيلحق الواقعة غيرَ الواضح شأنُها بالأولى، فيدرك السامع أن الحكم واحد في كلا الأمرين لاتحادهما بعلة واحدة.

من هذا القبيل ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي وَلَدتْ غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال نعم: قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال هل فيها من أوراق؟ قال: إن فيها لَورْقَاً، قال: فأنى لها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق.

وفي بعض الروايات: وهوحينئذ يُعَرِّض أن ينفيه، ولم يرخص له في الانتفاء منه»[1] وهذه الحوادث وغيرها تشهد بوقوع الاجتهاد من رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤ ص ٢١١.

# أنواع اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

سبق أن بينا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بالاجتهاد، وقد اتفق الأصوليون على ذلك في الأمور الدنيوية، واختلفوا في تعبده بالاجتهاد في الأمور الشرعية، وقد رجحنا اجتهاده ﷺ فيها، وسنفصل القول في هذه الأنواع في الصفحات التالية وذلك من خلال معالجتنا للقضايا الأربع الآتية:

١ ـ اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية الصرفة.

٢ ـ اجتهادة ﷺ في أمور الحرب.

٣ ـ أقضيته ﷺ.

٤ ـ اجتهاده ﷺ في أبواب العبادات.

**النوع الأول**: اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية:

**أولاً: مسألة تأبير النخل:**

لما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة وجد أهلها يلقحون النخيل فاستقبح صنعهم، فنهاهم عن ذلك فأحشفت، وقال عليه الصلاة والسلام «عهدي بثماركم بخلاف هذا» فقالوا: نهيتنا عن التلقيح وإنما كانت جودة الثمر

من ذلك. قال عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم وأنا أعلم بأمر دينكم».

ذكر هذه الحادثة مسلم في صحيحه، وقال: حدث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا يلقحونه[1]، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال: فأُخبِرُوا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل».

وفي رواية رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون[2] النخل، يقولون يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه. فنفضت أو فنقصت[3]. قال فذكروا ذلك له فقال: «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو ذلك».

ومعنى قوله ﷺ: (من رأيي) قال العلماء: قوله ﷺ (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع. فأما ما قاله ﷺ باجتهاده ورآه شرعاً فيجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع. بل من النوع المذكور قبله. مع أن

(١) يلقحونه هو بمعنى يأبرون في الرواية الأخرى.

(٢) (يأبرون) منه أبر يأبر ويأبر، ويقال: أبر يؤبر تأبيراً قال أهل اللغة: يقال النخل أبرته أبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً وأبرته بالتشديد أوبره تأبيراً كعلمه علمه تعليماً وهو أن يشق طلع النخل ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والآبار هو شقه سواء خط فيه شيء أولا. (أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٠).

(٣) (فنفضت أو فنقصت) فنفضت أي أسقطت ثمرها. قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط النفض، بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط. وانفض القوم في زادهم ـ صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٥.

لفظ الرأي إنما أتى به عكرمة على المعنى. لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا. فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققاً.

قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً وإنما كان ظناً كما بينه في هذه الروايات. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره من الناس فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك. وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها[1].

وفي رواية أنس: أن النبي عليه الصلاة والسلام مر بقوم يلقحون. فقال: (لو لم تفعلوا لصلح) قال فخرج شيصاً[2]. فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا. قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).[3].

وأياً كانت صيغة الرواية عن رسول الله ﷺ في ذلك فقد رأى رأياً في صورةٍ مّا وهي صورة تفضيل الترك على الفعل، وقد تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع. ولما كان الذي رآه عليه الصلاة والسلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستن لهم مبدأً عاماً في اتباع ما يقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو:(إذا أمرتكم بشيء من دينكم ـ وفي رواية: إذا حدثتكم عن الله شيئاً ـ فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر).

وهنا تبرز شخصية الرسول ﷺ بكونه بشراً، فيجوز عليه ما يجوز على سائر

---

(١) أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ / ١١٦.

(٢) (فخرج شيصا) هو اليسير الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٨٣٦ كتاب فضائل الرسول ﷺ. باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دونما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

البشر. وبكونه رسولاً متصلاً بربه جلت عظمته برسالة يبلغها إلى الخلق، وإلى الناس كافة.

قال القرطبي: قال ذلك ﷺ لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة لأنه ﷺ لم يكن ممن عانى الفِلاحَةَ فَخَفِيَتْ عليه تلك الحالةُ وتمسك ﷺ بالقاعدة الكلية، وأنه لا يؤثر ولا يغني إلا الله تعالى.

وما نُقل عن النووي في الشرح يتفق مع ما ذكره ابن خلدون حيث يقول؛ إنه ﷺ يقول في أمور المعايش من طب وزراعة بما يقول به الناس حوله ناتجاً عن تجارب وعادة، وهذا فيما لا وحي فيه طبعاً[(1)].

وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه ﷺ من شؤون النخل التي تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه ﷺ نشأ في بلد غير ذي زرع ـ مكة ـ ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلحه وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته ﷺ ببعض نبات جبال مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى. فقد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث[(2)] فقال ﷺ (عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها).

وقد قال له أصحابه: أكنت ترعى الغنم، لأن في قوله لهم: عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه، لأن راعيها كثيراً ما يجوس خلال الأشجار لابتغاء

---

(١) مقدمة ابن خلدون المجلد الأول ص ٤١٢ ط بيروت.

(٢) الكَبَاث بفتح الكاف والباء آخره مثلثه هو النُضْج من ثمر الأراك ليس له عَجَمٌ. (ج عَجمَة) وهو النوى.

المرعى منها، والمتردد على الشيء يكون خبيراً به. والحكمة من رعي الأنبياء الغنمِ ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتعتاد قلوبهم الخلوة، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه صلاحهم.

**ثانياً: ما يفعله النبي ﷺ ابتغاء رضاء زوجاته وهو ما رواه البخاري ومسلم** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصه عن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟[1]. أجد منك ريح مغافير! قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت حجش فلن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحداً، فنزلت الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ والله مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِه حَدِيثاً فَلَمّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ الله عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[2].

والآيات الكريمة فيها عتاب للنبي عليه الصلاة والسلام على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرضاة لبعض أزواجه، فالاستفهام ليس على حقيقته. وهو عليه الصلاة والسلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته كريهة غير مقبولة.

---

(١) المغافير جمع مغفور، صمغ حُلو له رائحة كريهة وكان ﷺ يكره الرائحة الكريهة. قال في النهاية: المغافير شيء ينضجه شجر العرفط، حلو، له رائحة كريهة منكرة. والعرفط شجر الطلح وقيل هو شجر العضاه وقيل هو مفترش على الأرض له صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه(اللسان ٩/٢٢٤).

(٢) سورة التحريم الآيات(١ ـ ٣).

لكن الله تبارك وتعالى لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقوله سبحانه﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾.

**ثالثاً ـ عبوسه ﷺ في وجه عبد الله بن أم مكتوم** الأعمى على نحو ما ورد في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: لم يختلف السلف في أن فاعل «عبس» هو النبي عليه الصلاة والسلام، وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت: نزلت في ابن ام مكتوم الأعمى، قال يا رسول الله أرشدني، وعند النبي ﷺ ناس من وجوه المشركين منهم: أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما، فجعل النبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم ويقبل على غيره. فنزلت الآيات الكريمة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ. أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ. وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾.

قال صاحب المنار في ذلك عند شرح قول الله تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾: اجتهد رسول الله ﷺ في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام وقد لاحت له بارقة رجاء في إيمانهم بتحدثهم معه، فعلم ﷺ أنَّ إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليه طريق دعوته، وقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب، ولم يكن يعلم حينئذٍ أن سنة الله في البشر أن يكن أول ما يتبع الأنبياء والمصلحين فقراءُ الأمم وأوساطهم، دون الأكابر المجرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضَعَةً بذهاب رياستهم[1].

---

(١) تفسير المنار ١٠ / ٤٦٦.

وقال الألوسي أيضاً في تفسير سورة عبس: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي عليه الصلاة والسلام وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يُسلِمَ بإسلامهم غيرهم، فقال يا رسول الله ﷺ علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم تشاغل الرسول ﷺ . بالقوم، فكره رسول الله ﷺ ـ قطعه لكلامه، وعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية الكريمة: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ فكان ﷺ بعد ذلك يكرمه، ويقول إذا رآه: (مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل لك من حاجة؟)[1].

**النوع الثاني: اجتهاده ﷺ في أمور الحرب:**

وهناك أمثله متعددة تبين اجتهاد الرسول ﷺ في أمور الحرب، ومشاورته لأصحابه، ونزوله عند رأيهم. وسنعرض طرفاً منها:

١ ـ ما حصل يوم بدر، وموافقته ﷺ لرأي الحباب بن المنذر: قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به. فجاء الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أفمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس، حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور[2] ما وراء القليب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل

---

(١) روح المعاني.

(٢) التغوير: الدفن والطمس.

عليه، ثم أمر بالقليب فغورت. وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملىء ماء، ثم قذفوا فيه الآنية.

قال ابن إسحاق فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث: أن سعد بن معاذ قال يا نبي الله، ألا نبني لك عريشاً[1] تكون فيه؟، ونعد عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله، وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا، فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعاً له بخير. ثم بني لرسول الله ﷺ وسلم عريشٌ فكان فيه[2].

٢ ـ ومنها ـ أخذه ﷺ الفداء من أسرى بدر:

إذ يروي ابن أبي شيبة والترمذي، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم، وابن مردوبه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى، فقال أبو بكر: يا رسول الله! قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رواحة: أنظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً. فقال العباس: وهو يسمع ما يقول: ، قطعت رَحِمَك، فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ برأي عمر، فخرج رسول الله ﷺ فقال: إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون

(١) العريش: شبه الخيمة يستظل به.

(٢) السيرة النبوية لأبن هشام ٢ / ٢٧٢.

أشد من الحجارة، مَثَلُكَ يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام. قال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾[1] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى ـ عليه السلام، قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[2] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام،إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا العَذَابَ الأَلِيْمَ﴾[3] ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام، إذ قال: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَىٰ الأَرض مِنَ الكَافِرِيْنَ دَيَّاراً﴾[4] ثم قال: ﷺ «أنتم عالة[5] فلا يَنْفَلِتَنَّ أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق»[6].

ويروي أحمد ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ـ في نفس الموضوع ـ قال: لما أسر الأسارى يعني يوم بدر قال ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر يا رسول الله! هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون قوةً لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت يا رسول

---

(١) سورة إبراهيم الآية / ٣٦.

(٢) سورة المائدة الآية / ١١٨.

(٣) سورة يونس الآية / ٨٨.

(٤) سورة نوح الآية / ٢٦.

(٥) أي فقراء في حاجة إلى مال الفداء.

(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٥.

الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت، فقال ﷺ: «أبكي للذي عَرَضَ لأصحابي من أخذهم الفداء، ولقد عُرِضَ عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - ﷺ.

فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ. . . ﴾[1].

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر - فيه أيضاً قال: اختلف الناس في أسرى بدر، فاستشار ﷺ كبار أصحابه، فأخذ - ﷺ بقول أبي بكر - ففاداهم.

فأنزل الله - عز وجل - ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقال ﷺ: «إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر» وأخرج ابن جرير عن أبي زيد قال: لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحبَّ الغنائم إلا عمرَ بنَ الخطاب جعل لا يلقى أسيراً إلا ضرب عُنُقَهُ، وقال يا رسول الله: ما لنا والغنائم؟ نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبد الله، فقال ﷺ: «لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك[2]».

٣ - ومنها - استشارة الرسول ﷺ للصحابة في الخروج وعدمه إلى أُحُد:

جاء في صحيح البخاري، ومسلم، وفي مسند أحمد، وسنن النسائي، ما لخصه ابن كثير في التاريخ عن سبب غزوة أحد بما يأتي:

---

(١) سورة الأنفال الآية / ٦٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

إن أبا سفيان لما وتر يوم بدر صار يؤلب القبائل على المسلمين حتى جاء في شوال من السنة الثالثة الهجرية، ونزل بعينين على شفير الوادي مقابل المدينة، فعلم به عليه الصلاة والسلام وأصحابه، فتحمس للقائه شبان لم يشهدوا بدراً، ثم إن رسول الله ﷺ رأى ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قصها على أصحابه، فقال: «رأيت البارحة في منامي بقراً تذبح ورأيت سيفي به فُلُولٌ فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أني في درع حصينة، فأَوَّلْتُ البقر التي تذبح نفراً من أصحابي يقتلون والثُّلْم الذي في سيفي رجلاً من أهل بيتي يقتل والدرع الحصينة المدينة، فامكثوا في داخل المدينة، فإن دخل علينا القوم في الأزقة قاتلناهم، وارموا من فوق البيوت» فقال الذين لم يشهدوا بدراً: كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه الله إلينا، وقرب المسير، فمتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شُعْبنا؟ وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدوّ، فلما صلى رسول الله ﷺ الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ودعا بلأمته[1] فَلَبِسَها، ثم أَذَّن في الناس بالخروج ،فلما رأى ذلك رجال من ذوي الرأي، قالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ وهو أعلم بالله وما يريد، ويأتيه الوحي من السماء، فقالوا: يا رسول الله! امكث كما أمرتنا، فقال: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمةً لحربٍ أن يضعها حتى يقاتل، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتم إلا الخروج، فعليكم بتقوى الله، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو»[2].

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي - ﷺ - قال: «رأيتُ في

---

(١) اللأمة: درع من حديد يلبس على الرأس.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٦٤ - ٦٧.

المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهَلي إلى أنها اليمامة أو الهَجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقراً واللهِ خيرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر».

**مفردات الحديث**: (وهلي) بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهَلت (بالفتح) أَهَل وَهَلاً إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريد غيره، مثل وَهَمْتُ، وَوَهَل يوهَل وَهَلاً بالتحريك إذا فزع. (اليمامة) قال ياقوت: إنها معدودة من نجد، وقاعدتها هجر، فيها ظهر مسيلمه الكذاب و (الهجر) بلد من بلاد البحرين. وقال ياقوت: هجر من بلاد اليمن. وقال ابن حجر وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة، لأن اليمامة بين مكة واليمن[1].

وهذا الحديث يدل على اجتهاد الرسول ﷺ الذي امتد حتى شمل تعبير الرؤ يا.

٤ ـ ومنها ـ عمل الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي في حفر خندق حول المدينة المنورة في غزوة الأحزاب[2].

قال ابن هشام: يقال: إن سلمان الفارسي أشار على الرسول ﷺ بحفر الخندق. إذ قال: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خَنْدَقْنا علينا، فأمر ﷺ بحفر

---

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ٣ / ٦٦ ـ ٦٧، فتح الباري ج (١٢)، كتاب التعبير ص ٤٢١ ـ ٤٢٣.

(٢) وأنزل الله تعالى في أمر الخندق وأمر بني قريظة من القرآن القصة في سورة الأحزاب، يذكر فيها ما نزل من البلاء على المؤمنين وما من عليهم من نعم وكفايته إياهم حين فرج عنهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ والجنود: قريش وغطفان وبنو قريظة، وكان الجنود التي أرسل الله عليهم مع الريح الملائكة، يقول الله تعالى: ﴿إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ فالذين جاؤوهم من فوقهم بنو قريظة، والذين جاؤوهم من أسفل منهم قريش وغطفان.

الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجيء المشركين.

قال ابن هشام: حدثني بعض أهل العلم: أن المهاجرين يوم الخندق قالوا: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: سلمان منا أهل البيت[1].

٥ ـ ومنها ـ استشارته ﷺ للصحابة في مصالحة غطفان يوم الخَنْدَق:

روى ابن كثير في تاريخه[2] قال ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذي مكث نحو شهر، بعث الرسول ﷺ إلى عيينةَ بنِ الحصن والحارث بن عوف المروي، وهما قائدا غطفان[3]. وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح[4]، فلما أراد ﷺ أن يفعل ذلك، بعث إلى السعدين: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه، فقالا يا رسول الله: أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصفه لنا؟.

فقال ﷺ: «بل شيء أصفه لكم، واللهِ، ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم[5] من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما» فقال سعد بن معاذ يا رسول الله: لقد كنا وهؤلاء

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٢٣٥.

(٢) سيرة ابن هشام: ج ٤ ص ١٠٤.

(٣) من القبائل الكبيرة التي كانت تقيم في منازلها شرقي المدينة على مسافة منها.

(٤) أي إمضاء الشرط وتوقيعه.

(٥) كالبه مكالبة أظهر عداوته ومناصبته العداء وجاهره به.

على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لايَطْمَعُون أن يأكلوا منا ثمرةً واحدةً إلا قِرىً أو بَيْعَاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم.

فقال ﷺ: (أنت وذاك) فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: لِيَجْهَدوا أنفسهم.

٦ - ومنها اجتهاده ﷺ في موافقته لمن استأذنه في التخلف عن الخروج للقتال:

جاء بعض المنافقين يستأذنون النبي ﷺ في التخلف عن الخروج إلى غزوة تبوك، فأذن لهم على ضَعْفِ أعذارهم، وتخلف من المؤمنين آخرون، فأنزل الله تبارك وتعالى في الجميع آيات نزلت أثناء سفره ﷺ. في نفس الغزوة.

وهي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَا تَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾(١).

وعاتبه سبحانه وتعالى على إذنه لهم بذلك، إذ وجه إليه الخطاب بقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾(٢).

يقول صاحب المنار في تفسيره: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ العفو التجاوز عن الذنب والتقصير، وترك المؤاخذة عليه ﴿لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ أي هلَّا أستأنيت وتريثت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب الذي قرر

---

(١، ٢) الأيتان ٤٢، ٤٣ من سورة التوبة. التي نزلت في شأن غزوة تبوك وهي التي تسمى «غزوة العسرة» المشهورة بشدة الحر وبعد الشقة، وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة.

التخلف، أذنت أم لم تأذن، فمتعَلق «حتى» مفهومٌ من السياق، ثم يستطرد فيقول: إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العفو[١] ويقول: إن الفخر الرازي في تفسيره جاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن لا ذنب[٢].

والذي أرجحه هو ما ذهب إليه الفخر الرازي في أن الرسول ﷺ ترك الأولى.. وهذا ليس بذنب، وبيّنا سابقاً أن كلمة العفو ليست مرتبطة بالمعصية والخطيئة، وقد كان العرب يستعملونها في كثير من مخاطباتهم وكلامهم، وفيها تنبيه لزيادة شأن المخاطب، ورفعة مكانته، أو ليوطىء له بما سيبينه من كلام، كما هو شائع في أسلوب كلام بعض المجتمعات: كقولنا: «عَفَا اللهُ عَنْكَ هَلاَّ أتيت» أو «سامحك الله لم لم تحضر» أو «أطال الله بقاءك هلَّا أثبت الموضوع». وغير ذلك. وقد استوفيتُ الموضوع حقه في مبحث عصمة اجتهاد الرسول ﷺ عن الخطأ.

**النوع الثالث**: من اجتهاداته ﷺ.

اجتهاد الرسول ﷺ فيما قضى به من أحكام:

روي أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض). وفي صحيح البخاري: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصمان، فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضي له بذلك وأحسَبُ أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قِطْعَةً من النار).

---

(١) عبارة الزمخشري هي: «إن قول الله تعالى ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ كناية عن الجناية لأن العفو مرادف لها، ومعناه أخطأت وبئس ما فعلت. نقول: وبئس ما قال الزمخشري.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١٦ ص ٧٣ وما بعدها، تفسير المنار ١٠ / ٤٦٥.

وفي رواية : ( فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها ) .[1]

وفي صحيح مسلم : عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلّي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي به على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار » .[2]

وفي الأحاديث دلالة على الحالة البشرية : وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر . فيحكم ﷺ بالبينة . وباليمين ، ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر .

ومن أمثلة قضائه ﷺ :

ـ أولاً ـ قضاؤه[3] ﷺ باليمين .

فقد حُدثَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال :«لَوْ يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليه » .

---

( ١ ) انظر الموطأ ، والبخاري ، ومسلم . كتاب الأقضية .

( ٢ ) صحيح مسلم ٣ /١٣٣٧ ـ ١٣٣٨ كتاب الأقضية .

( ٣ ) قال الإمام النووي : قال الزهري ـ رحمه الله تعالى ـ القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ وسمى الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب . فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه . وسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم . يقال : حكمت الرجل واحكمته إذا منعته . وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها .

والحديث الشريف يشير إلى قاعدة كبيرة وهامة من قواعد أحكام الشرع . ففيه أنه لايقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه . فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة .

**ثانياً** : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد » . (١)

**ثالثاً** : قضاؤه ـ ﷺ لِهِنْد بِنْتِ عُتْبَةَ امرأةِ أبي سفيان :

عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت : دخلتْ هند بنت عتبة امرأةُ أبي سفيان ، على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل عليَّ في ذلك من جُناح ؟ فقال رسول الله ﷺ « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » (٢)

ففي الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة ، ووجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، وأيضاً بيان أن النفقة مقدرة بالكفاية .

**رابعاً** : قضاؤه ﷺ لعبد الله بن عمر بمراجعة زوجته التي أوقع عليها الطلاق ، وهي حائض .

---

( ١ ) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ كتاب الأقضية .

( ٢ ) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٨ كتاب الأقضية .

والحديث هو : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » .

وفي لفظ : « حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » وفي لفظ : « فحسبت من طلاقها»، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ . (١)

**خامساً - قضاؤه ﷺ بعدم النفقة للمطلقة ثلاثاً .**

والحديث هو : عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بنَ حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، وفي رواية : طلقها ثلاثاً ؛ فأرسل إليها وكيلُه بشعير فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ - ولا سُكْنَىٰ ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شَريك . ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، **اعتدّي** عند ابن ام مكتوم . فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حللت فآذنيني ، قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ . أما أبوجهم فلا يضع عصاه على عاتقه . وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به . (٢)

وفي الحديث دلالة على أن المبتوتة لا نفقة لها ، وهذا قول الفقهاء بالاتفاق ، وأما السكنى ، فقد أوجبها الشافعي ومالك لـلآية الكـريمة

---

(١) الأحكام لابن دقيق العيد ٢ /٢٠١ .

(٢) المصدر السابق ٢ /٢٠٤ .

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ . [1] وقال أحمد ليس لها سكنى عملاً بهذا الحديث .

سادساً ـ قضاؤه ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند أم شريك ، ثم رجوعه عن ذلك بقضاء آخر ، لمصلحة رآها ﷺ .

فقد روى مسلم في صحيحه عن عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول : قالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف ، وخطبني ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبني فليحب أسامة » فلما كلمني ﷺ قلت : أمري بيدك فأَنكحني من شئت . فقال : « انتقلي إلى أم شريك » .

فقلت سأفعل [2] . فقال ﷺ «إنأم شَريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني

---

(١) سورة الطلاق الآية ( ٦ ) .

(٢) وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية ، وقتل بمرج راهط ، وهو من صغار الصحابة ، وهي أحسن منه ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل وجمال . وتزوجها أبو عمرو بن حفص ويقال أبو حفص بن عمر بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ على اليمن ، فبعث إليهابتطليقة ثالثةبقيت لها ، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعباس بن أبي ربيعة أن يدفعا لهاتمراً وشعيراً ، فاستقلت ذلك وشكت للنبي ﷺ . . ـ هكذا أخرج مسلم قصتها ، من طرق متعددة ، قال ابن حجر ولم أرها في البخاري وإنما تَرجم لها وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها . واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع في آخر صحيح مسلم ( نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني أبو جهم . . ) قال ابن حجر هذه الرواية وهم ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو في ما له ، والذي يظهر أن المراد بقولها أصيب أي مات على ظاهره ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أي في طاعته ولا يلزم أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم .

أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهينه ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم ـ فانتقلتُ إليه . . »[1]

وهذا دليل واضح على اجتهاد الرسول ﷺ في أحكام القضاء ، ولا يثنيه ذلك عن اجتهادٍ أولى يرى المصلحة فيه .

**النوع الرابع : من اجتهاداته ﷺ .**

وهو اجتهاد الرسول ﷺ في العبادات مثل :

١ ـ اجتهاده ﷺ مع صحابته الكرام فيما يكون به الإعلام للصلاة .

فقد روى البخاري عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة المنورة يجتمعون فتحين الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال ﷺ : « يا بلالُ قم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجة أن النبي ﷺ استشار الناس فيما يجمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنس ، وعن أبي الشيخ عن خالد ، واللفظ

---

(١) وفي رواية : « تأيمت وكان بيتي في مكان خال فخفت أن أعتد فيه . فرخص لي النبي ﷺ في النقلة إلى موضع آخر . فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ، ثم رجع ـ ﷺ ـ فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك». ( صحيح مسلم ٢ /١١١٤ ) كتاب الطلاق ، فتح الباري على صحيح البخاري ٩ /٤٨١ .

لخالد قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال ﷺ : « ذاك للنصارى » فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك للمجوس » . [1]

وصح عند الترمذي وأبي داود وابن ماجة أن النبي ﷺ استشار أصحابه للصلاة كيف يَجمعُ الناسَ لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس . فانصرف عبدُ الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به للصلاة . فقال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له : بلى ! قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله إلا الله . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألْق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » . فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال ﷺ : « فلله الحمد » قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، وقوله ﷺ « يا بلال قم فناد » المراد به الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع آخراً .

وبذلك يجمع بين رواية البخاري ورواية الترمذي ومن معه . قال السُهيلي : والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره ﷺ التنويه بعلوّ قدره على لسان غيره ﷺ ليكون أفخم لشأنه .

---

( ١ ) فتح الباري ج /٢ ص ٧٧ - ٨٢ .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص الأصوليون على أنه يجوز له ﷺ الاجتهاد في الأحكام ، والله تعالى يقره على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها وذلك أنه لما شق عليهم التبكير للصلاة فتفوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم .

واختلفوا في السنة التي وقعت بها قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة أم الثانية ؟ [1]

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . قال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » .

قال النووي : ( الأذان ) في اللغة ، كما قال أهلها : الإعلام . قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ ثم أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ [3] ويقال : الأذان والتأذين والأذين .

ومعنى « فيتحينون » قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، والحين الوقت من الزمان . و « الصلوات » اختلف العلماء في أصل الصلاة ، فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه . وهذا قول

(١) فتح الباري ج ٢ ص ١٠٥.
( ٢ ) التوبة / ٣ .
( ٣ ) يوسف / ٧٠ .

جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلي من السابق في خيل الحَلَبة . وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف . وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود . قالوا : ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف الشريف .

وقيل هي من الرحمة . وقيل أصلها الإقبال على الشيء . وقيل غير ذلك . و « الناقوس » في العربية هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم . وجمعه نواقيس ، والنقس ضرب الناقوس .[1]

قال ابن إسحاق : فلما اطمأن رسول الله ﷺ بالمدينة ، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار ، استحكم أمر الإسلام فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم ، وكان هذا الحي من الأنصار هم الذين تبوؤا الدار والإيمان ، وقد كان رسول الله ﷺ حين قَدِمَها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها ، بغير دعوة ، فهم رسول الله ﷺ حين قدمها أن يجعل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس ، فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة .

فبينما هم على ذلك ، إذ رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه ، أخو بلحارث بن الخزرج ، النداء ، فأتى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بي هذه الليلة طائف : مر بي رجل عليه ثوبان أخضران ، يحمل ناقوساً في يده . فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟

---

( ١ ) صحيح مسلم ١ /٢٨٥ كتاب الصلاة .

قال : قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

فلما أخبر بها رسول الله ﷺ قال : إنها لرؤ يا حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتاً منك ، فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله ﷺ ، وهو يجر رداءه ، وهو يقول : يا نبيّ الله ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ﷺ ، فلله الحمد على ذلك [1] .

قال ابن هشام : وذكر ابن جريح قال : لي عطاء : سمعت عبيد بن عمير الليثي يقول :

ائتمر النبي ﷺ وأصحابه بالناقوس للاجتماع للصلاة ، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس ، إذ رأى عمر بن الخطاب في المنام . لا تجعلوا الناقوس ، بل أذنوا للصلاة ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال رسول الله ﷺ حين أخبره بذلك : قد سبقك بذلك الوحي [2] .

٢ ـ ومنها اجتهاده ﷺ في تمني تحويل القبلة إلى البيت الحرام :

أحب الرسول ﷺ أن يكون البيت الحرام قبلته في الصلاة بعدما مكث

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٥٤/٢ ـ ١٥٥ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٥٥/٢ ـ ١٥٦ .

متجها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستةَ عشرَ شهراً . فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة بما أنزله في الآية الكريمة : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [(١)] .

يروي البخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ـ وفي رواية : كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَتَوجه إلى نحو الكعبة .

ويحدد ابن اسحاق في سيرته وابن كثير في تاريخه نقلاً عن ابن عباس وابن مسعود أن القبلة صرفت في شعبان على رأس ثمانيةَ عشرَ شهراً من مَقْدِم رسول الله ﷺ المدينة ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويجعل النقل عن ابن عباس ـ في رواية أحمد عنه ـ في أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه ، فلما هاجر إلى المدينة ، ولم يكن الجمع بينهما صلَّى إلى بيت المقدس . ويعلل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة بأنها قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى إحياء ملته وتجديد دعوته ، والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم نواة الدين وأساس الدعوة [(٢)] .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول ﷺ إلى ما أحبه فاجتهد عليه السلام أولا ، وبدأ اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحققها له الله سبحانه وتعالى ،

(١) من سورة البقرة الآية / ١٤٣ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٥٧، فتح الباري ١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣، اجتهاد النبيّ ﷺ للشيخ عبد الجليل عيسى ابو النصر.

وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه [١] .

٣ ـ ومنها مشاركته ـ عليه الصلاة والسلام أصحابَه فيما يجلس عليه عند خطبةِ الجُمُعَةَ : وذلك أنه روي أن سهل بن سعد قد سئل : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم مني ، هو من أَثْلِ الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه ، فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى ، فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض . فهذا شأنه . قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث ، قال فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال : إن سفيان بن عيينه كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه ؟ قال لا [٢] .

وفي رواية للبخاري أيضاً عن أبي حازم بن دينار قال : إن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر : مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مم هو ؟ ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه ﷺ ـ أرسل عليه السلام إلى فلانة ـ امرأةٍ من الأنصار قد سماها سهل : « مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس» فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٥٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني على صحيح البخاري ١/٤٨٦ .

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال : وكان بالمدينة نجار يقال له ميمون ، فأرسل إليه ﷺ أن يعمل له أعواداً يجلس عليها . (الحديث).

وأخرج أبو داود عن نافع ابن عمر أن تميما الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه ـ : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : (بلى ) فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد ـ في الطبقات ـ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق على ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذه .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل المنبر ، وهو أنه : إما كَثْرَةُ الناس ، وإما زيادة جسمه ﷺ في آخر حياته ، فصار يشق عليه طول القيام فيخطب جالساً كما يستفاد مما سبق [1] .

٤ ـ ومنها اجتهاده ﷺ في سَوْقِهِ الْهَدْيَ .

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها قالت : قدم رسول الله ـ ﷺ ـ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحجة أو خمس . فدخل علي وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار . قال : « أو ما شعرت أني أَمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون» ( قال الحكم : كأنهم يترددون أحسب ) ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي معي حتى أشتريَه ، ثم أَحلَّ كما حلوا [2] .

---

(١) فتح الباري ١/٤٨٦ ـ ٤٨٨ .
(٢) صحيح مسلم ٢/٨٧٩ كتاب الحج .

قال النووي : معنى « من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار » أما غضبه عليه الصلاة والسلام فلانتهاك حرمة الشرع ، وترددهم في قبول حكمه . وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١) .
(أمرت الناس بأمر) هو أمره عليه الصلاة والسلام بأن يحلقوا رؤ وسهم ويحلوا من إحرامهم .
( قال الحكم كأنهم يترددون ) معناه : أن الحكم (٢) شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه . هل قال : يترددون،أو نحوه من الكلام .
( ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ) يعني لو كنت علمت قبل إحرامي ما علمته بعده من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي لأحرمت بعمرة ، ولما سقت الهدي معي حتى أشتريه بمكه أو ببعض جهاتها ، ثم أحل كما حلوا .
وهذا الحديث دليل على أن سوقه الهدي ﷺ كان عن اجتهاد منه ، ولو كان عن وحي لما تمنى مخالفته (٣) .
٥ ـ اجتهاده ﷺ في إيقاعه العذاب على المتخلفين عن صلاة الجماعة ، ورجوعه عن قراره هذا .
فقد روي عن أبي هريرة أنه قال : إن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات ، فقال : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فَيُحَرِّقُوا عليهم ، بِحُزَمِ الحطب بيوتَهم ، ولو

---

(١) سورة النساء الآية / ٦٥ .

(٢) الحكم بن عبد الله الانصاري . قال البخاري عنه كان يحفظ ، وقال آخر : انه ثقة ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الذهبي ت : ٨٤٨ .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للقاضي العضد ٢/٢٩١ ، ( التحرير ) لابن الهمام وشرحه للعلامة محمد أمين ٤/١٨٦ ، ١٨٧ .

علم أحدهم أنه يجد عَظْماً سميناً لشهدها » يعني صلاة العشاء [١] .

وهذا دليل على حكمه ﷺ بتعذيب المخلفين عن صلاة الجماعة بالإحراق، كان بناء على اجتهاد منه ﷺ ولو كان بناء على أمر من الوحي لما رجع عن الحكم.

٦ ـ إقراره ﷺ لمن صلى العصر قبل الغروب وبعده يوم قريظة :

فقد روى البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي! لم يُرِد منا ذلك فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم».

وقال ابن اسحاق : لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر ، فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، فأمر بلالاً فأذن في الناس : « من كان سامعاًمطيعاًفلا يصلين العصر الا في بني قريظة » [٢] .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني ـ الذي هنا ـ على النهي الأول ، وهو النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها ، والبعض الآخر حملوا النهي على الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ،فبادروا إلى امتثال أمره الثاني ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أدائها في وقتها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلُّوا ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به [٣] .

(١) صحيح مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد . ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٥ )
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٦ .
(٣) فتح الباري ٤٣٨/٢ وما بعدها .

٧ ـ ما بدا من اجتهاد الرسول ﷺ في صورة استغفار لبعض المنافقين :

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنهما : عند نزول قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، والَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ، فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١] . في المنافقين ، قالوا : يا رسول الله استغفر لنا ، فقال ﷺ : سأستغفر لكم واشتغل بالاستغفار لهم ، فنزلت الآية الكريمة : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، واللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢] . فترك رسول الله ﷺ الاستغفار

وقيل : إن المنافقين طلبوا من الرسول ﷺ أن يستغفر لهم فنهاه الله تعالى ، وقيل : هي خاصة باستغفار الرسول ﷺ لعبد الله بن أبيّ بن سلول [٣] .

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبيّ بن سلول إلى رسول الله ﷺ وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له ﷺ « أهلكك حبُّ يهود » قال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتؤنبني ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه قميصه ليكفن فيه ( إذا مات ) فأعطاه اياه [٤] .

ثم قال : فإذا صحت هذه الرواية دلت على أنه ﷺ استغفر له وهو حي ، فأنزل الله : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً

(١) سورة التوبة / ٧٩ .
(٢) سورة التوبة / ٨٠ .
(٣) تفسير الفخر الرازي ١٤٦/١٦ .
(٤) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٧٦ .

فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

قال ( رشيد رضا ) في تفسير المنار تعليقاً على ذلك : والظاهر أنه ﷺ يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى ، فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو للمشركين ، ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » (٢) .

حدَّث ابن عمر فقال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يُكَفِن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يُصليَ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر ابن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه ؟ فقال ﷺ ( إنما خيرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ وسأزيد على سبعين ) قال : إنه منافق : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تَقُم على قبره ﴾ (٣) .

وقال ابن إسحاق : حدث ابن عباس فقال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبد الله بن أبيّ دُعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه . فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة ، تحولتُ حتى قمْتُ في صدره فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول ؟ القائل : كذا ، يوم

---

(١) سورة التوبة / ٨٠ .

(٢) تفسير المنار ج ١٠ ص ٥٦٦ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم ٢١٤١/٤ ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، فتح الباري ٣٣٣/٨ كتاب التفسير .

كذا ، والقائل كذا يوم كذا ؟ أُعدِّد أيامه ، ورسول الله ﷺ يبتسم حتى إذا أكثرتُ قال : يا عمر : أخِّر عني ، إني قد خُيرت فاختررت ، قد قيل لي : ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (١) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غُفر له ، لزدت عليها قال : ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره ، حتى فَرَغ منه ، قال : فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم .

فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نَزَلَتْ هاتان الآيتان : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٢) . فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق حتى قبضهُ الله تعالى (٣) .

ولزيادة الفائدة أرى أن أقف عند هذا الحديث قليلاً لأورد شرح ابن حجر له :

يقول : « كان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ هذا من فضلاء الصحابة ، وشهد بدراً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات لأبيه » فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال : بل أحسن صحبته » (٤)

وأخرج الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٩٦/٤ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني على صحيح البخاري ٣٣٣/٨ .

(٢) سورة التوبة الآية / ٨٤ .

(٣) فتح الباري ٣٣٣/٨ - ٣٣٧

(٤) اخرجه ابن منبه من حديث ابي هريرة بإسناد حسن ، انظر فتح الباري لابن حجر ٨ /٣٣٤ .

« لما مرض عبد الله بن أبيّ جاءه النبي ﷺ فكلمه فقال : قد فهمت ما تقول فامتن علي ، فكفني في قميصك ، وصلِّ عليَّ ، ففعل » وكأن عبد الله بن أبيّ أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك وأنزل الآيتين اللتين ذكرناهما سابقاً .

وفي حديث الترمذي : « فقام إليه الرسول ﷺ فلما وقف عليه ، يريد الصلاة عليه ، وثب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال : يا رسول الله : أتصلي على ابن أبيّ ، وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه أقواله » يشير بذلك إلى مثل قوله : ﴿ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ﴾ (١) وإلى مثل قوله : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ . (٢)

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ حرصاً على النبي ﷺ ومشورةً لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك . (٣)

وقال الحافظ بن حجر : استشكل الداودي تبسمه ﷺ عند الجنازة ، وأجيب بأنه عبر عن طلاقة وجهه ﷺ بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته . (٤)

فالرسول ﷺ عندما طلب منه عبد الله بن أبي وهو رأس المنافقين أن يستغفر له ، استغفر له اجتهاداً منه ﷺ ورجاء أن يشرح صدره للإيمان .

لكن الله العلي الحكيم ، لم يقر الرسول ﷺ على رأيه ، وبالتالي فإنه

(١ ، ٢) سورة المنافقون الآيتان /٧ ، ٨ .
(٣) فتح الباري ٨ /٣٣٥ .
(٤) المصدر السابق ٨ /٣٣٧ .

سبحانه لن يغفر لذلك المنافق على ما كان منه من أفعال . . ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (١) وكما جاء في الكتاب العزيز الحميد : ﴿ اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ . (٢)

فلو كان استغفار الرسول ﷺ لعبد الله عن وحي ، ولم يكن عن رأي واجتهاد منه لما نفى سبحانه وتعالى هنا في هذه الآية الكريمة ، قبوله ، وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

### ٨ ـ ما كان من اجتهاده ﷺ في الاستغفار لعمه أبي طالب .

روي أن سعيد بن المسيب حدث عن أبيه أنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال : أي عم ، قل : لا إله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعيدانه بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ماكلمهم : على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . (٣) فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ـ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ ﴾ . (٥)

قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب

---

( ١ ) سورة النساء /١٤٥

( ٢ ) سورة التوبة / ٨٠ .

( ٣ ) انظر ما قاله ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث ٨ /٣٣٧ ـ ٣٣٩ .

( ٤ ) سورة التوبة الآية /١١٣ .

( ٥ ) سورة القصص الآية /٥٦ .

الشرك ، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه .

وعقَّبَ ابن حجر على هذا بقوله : هي غفلة شديدة من ابن المنير ، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ؛ وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداءً بابراهيم الخليل ـ عليه السلام في ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] أي ما ينبغي لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهي .

وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي » فقال أصحابه : « لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت » [2]

ويعقب ابن حجر على هذا فيقول : وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها ، فنزلت هذه الآية ، والأصل عدمُ تكرر النزول .

وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلاً ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي ، واستأذنت ربي في الدعاء لها ، فلم يأذن لي فأنزل علي : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ . [3]

---

( ١ ) سورة التوبة /١١٣ .

( ٢ ) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ /٥٠٧ وما بعدها ، تفسير الطبري .

( ٣ ) سورة التوبة /١١٣ .

وفي هذا دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ويؤيده أيضاً أنه ﷺ قال يوم أحد بعد أن شج وجهه « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصاً بالأحياء ، وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم .
ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر وهو أمر آمنة[1]

ويؤيد تأخير النزول ما تقدم عن استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخير النزول وإن تقدم السبب . ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[2]
وعلى كل حال فإن النبي ﷺ ـ اجتهد بالاستغفار لأبي طالب ، قياساً على استغفار إبراهيم الخليل لأبيه آزر .

ولكن الله تبارك وتعالى لم يقره على هذا الاستغفار وإنما نهاه عنه ، كما نهاه عن الاستغفار للمنافقين . .[3] والله أعلم .

## الإستنتاج :

لقد ذكرنا شواهد جمة تدل على وقوع الاجتهاد منه ﷺ بصور متنوعة ، فقد اجتهد في الأمور الدنيوية والدينية ، وعبر عن اجتهاده ﷺ بالقول ، وبالفعل ، وبالإقرار حسبما يقتضي المقام .
والاجتهاد منه ﷺ مؤكد الوقوع ، ويُقر عليه إما بالقرآن الكريم وهو الوحي المتلوّ ، أو السنة المطهرة وهي الوحي غير المتلوّ .

---

(١) فتح الباري ٨ /٥٠٨ .
(٢) سورة القصص الآية /٥٦ .
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨ /٥٠٨ .

وقد يخالف اجتهاد الرسول ﷺ الأولى أحياناً ، فتنزل الآيات الكريمة بتقويم ذلك الاجتهاد ،وبردِّه الى الطريق الأولى .

واجتهاده ﷺ لم يقع في موطن واحد ، أو مكان واحد ، أو موضوع واحد . . وإنما تعددت المواطن والأمكنة والموضوعات فهو تارة يظهر بالتخطيط للحرب : أيخرج من المدينة أم يبقى فيها؟، ويقاتل المؤمنون وهم في بيوتهم الكافرين أم يلقونهم بالقتال خارج المدينة المنورة؟ .

وأين ينزل في بدر : أفي أدنى النبع أم في أعلاه ؟ ولم لا تحاط المدينة بخندق يحول دون سهولة الوصول إليها ؟

وماذا يفعل الرسول ﷺ بالأسرى ؟ أيقتلهم أم يأخذ الفداء ؟ .

وتارة أخرى يظهر اجتهاده ﷺ بصورة بيان شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان .

والذي لا يغيب عن ذهننا دائماً وأبداً تأييد الوحي للرسول ﷺ فهو بالإضافة إلى حِدَّةِ ذكائه وقوة بصيرته النافذة وتحريه الحكمة ومصلحة الدعوة والرسالة، يسانده الوحي ، ويؤيده، وينبهه إلى مواطن الحكم والصواب . . .

* * *

# حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

عند الحديث عن حكم اجتهاده ﷺ ، لا بدَّ لنا أن ندرك أن الحُكْمَ قد يراد به وصف الشارع له ، وقد يراد به الثمرة والنتيجة للاجتهاد . وعلى هذا فالكلام يتشعب إلى مسألتين :

**المسألة الأولى :**

حكم اجتهاده من حيث وصف الشارع له ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أحدهما : أن اجتهاده جائز شرعاً وليس بواجب .

ووجهتهم أن للأحكام أصلاً هو الكتاب الكريم .

والثاني : أنه واجب عليه [1] وصححه ابن أبي هريرة . [2]

ووجهتهم أن الأحكام مأخوذة من سننه إذا خلا الكتاب منها ، وفصل في

---

( ١ ) انظر التقرير والتحبير ٢ /٢٩٦ .

( ٢ ) ابن أبي هريرة الشافعي هو الحسن بن الحسين المكنى بأبي على المعروف بابن أبي هريرة تتلمذ لأبي العباس ابن سريح ثم لإسحاق المروزي وصحبه الى مصر ثم عاد الى بغداد وكان ذا وقار وهيبة له مكانة ممتازة عند الحكام والرعايا ، ونال شهرة فائقة ، وانتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد . له آراؤه الخاصة في الفروع . ألف كتاب المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني شرحين ، مبسوطاً ومختصراً . توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٣٤٦ هـ ( انظر طبقات الشافعية للسبكي ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفتح المبين ١ /١٩٣ وما بعدها ) .

ذلك الماوردي[1] فقال بعد ذكر القولين : « وعندي أن الأصح من إطلاق هذين الوجهين أن يكون اجتهاده واجباً عليه في حقوق الآدميين ، وجائزاً له في حقوق الله تعالى ؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم إلا باجتهاده فلزمه ، وإن أراد الله تعالى منه الاجتهاد في حقوقه أمره » . (٢)

ولعل قول المفصل هو الأصح في نظري ، لأنه يتمشى مع الواقع ونفس الأمر ، إذ لا يكون الشيء واجباً إلا بأمره تعالى الدال على الوجوب ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وقول القائلين بالوجوب أيضاً ، فإنهم معهم في أنه لا وجوب إلا بالشرع .

أما الوجوب الذي في قول المفصل ، فقد دعت إليه الضرورة ، ومعلوم أن الضرورة أمر خاص يتأتى في زمن دون زمن ، وفي مسألة دون مسألة . وهذا المراد من قول المفصل والله أعلم .

**المسألة الثانية :**

وهي حكم اجتهاده ﷺ من حيث الأثر والنتيجة ، والمراد به جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ وعدمه أو عصمة اجتهاده ﷺ عن الخطأ .

القائلون بوقوع اجتهاد الرسول ﷺ اختلفوا فيما بينهم في مسألة عصمة اجتهاده ( ﷺ ) عن الخطأ قبل الإقرار عليه على قولين :

---

(١) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي ، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن تولى القضاء ببلدان كثيرة . أشهر مؤلفاته الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، أدب القاضي ، توفي ٤٥٠ وقيل ٤٥٤ هـ.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١ /٥٠٢ تحقيق محي هلال السدحان ط. بغداد .

الأول : العصمة عن الخطأ بمعنى أنه مصيب في كل اجتهاداته ، وهو قول أكثر العلماء ، ومنهم بعض الشافعية . [1]

وهو ما صرح به ابن السبكي إذ يقول : « والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ » . [2]

وهو قول البيضاوي في المنهاج : « لا يخطىء اجتهاده ﷺ » . [3]

وتابعه في هذا الإمامان : الأسنوي والبدخشي .

وقال الإمام الفخر الرازي : إنه الحق . [4]

وذكر صاحب التقرير أن الإمام السبكي نسب هذا القول إلى الشافعي - رضي الله عنه - فقال : إنه نص عليه في مواضع من الأم . [5]

واختار هذا القول بطريق الأولى الذين يقولون : إن كل مجتهد مصيب ، لأنه ﷺ أولى بإصابة الحق .

القول الثاني : جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ ولكن لا يقر عليه ، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية . [6] ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة ، وأصحاب الحديث ، وجماعة من المعتزلة ، وهو المختار لديه . [7]

قال الكمال بن الهمام : « وقد ظهر أن المختار جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام ، إلا انه لا يقر على خطأ بخلاف غيره » وعلل سبب هذا

---

( ١ ) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /٢٦ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ /٣٠٠ .
( ٢ ) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني ٢ /٤٠٤ .
( ٣ ) المنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي والبدخشي ٣ /١٩٤ .
( ٤ ) شرح الأسنوي ٣ /١٩٦ ، التقرير والتحبير ٣ /٣٠٠ .
( ٥ ) التقرير والتحبير ٣ /٣٠٠ .
( ٦ ) التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ /٣٠٠ .
( ٧ ) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /٢١٦ .

الاختيار بقوله :

« إن في جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ إشارة إلى أن فكر البشر ، وإن كان في أعلى الدرجات يحتمل الخطأ »[1] ثم أنكر على الذين نفوا وقوع الخطأ في اجتهاد الرسول ﷺ فقال :

« قول من أنكر وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ ، وتأول مثل الآية الكريمة ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [2] وآية ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِيْ ٱلأَرْضِ ﴾ [3] على خلاف ظاهرهما على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة منهم في علو شأن الأنبياء ، لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم بخلاف الإخلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر لا يقدم على القول به مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه ﷺ ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يُتقوى به على الجهاد ، وخُفي عليهم أن قتلهم أعزُ للإسلام وأرهب لمن وراءهم ، وأقل لشوكتهم ، ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرماني ، لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى .

ثم قال : « واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر على خطأ » [4]

وقال البزدوي ـ رحمه الله ـ : « لقد ثبت أن رسول الله ﷺ استشار أبا بكر

---

( ١ ) انظر التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٧ .
( ٢ ) الآية ( ٤٣ ) من سورة التوبة .
( ٣ ) الآية ( ٦٧ ) من سورة الأنفال .
( ٤ ) التحرير ص ٥٢٧ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠ ، تيسير التحرير ٤ / ١٩٠ .

وعمر وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا تحل المَشُورة مع قيام الوحي . وإنما الشورى لأجل العمل بالرأي خاصة ، إلا أن النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ ، أما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطأ ، فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه ـ بعد الإقرار ـ صواباً بلا شبهة »(١)

وجاء في المسودة لابن تيمية :

« قال أصحابنا بجواز تطرق الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ ولكن لا يقر عليه .

وقال ابن عقيل وغيره بامتناع الخطأ فيما أخبر به عن ربه وفيما أجمعت الأمة عليه .

وقال الخطابي في معالم الحديث : « أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي عليه الصلاة والسلام الخطأ فيما لم ينزل عليه وحي ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز » . (٢)

وقيل : « قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى ، فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً ، بل ينبههم إلى الصواب إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده ، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام ، كما فعل مع نبينا محمد ﷺ في قصة ابن أم مكتوم » . (٣)

وقال القاضي عياض : « وأما أحواله في أمور الدنيا فقد يعتقد ﷺ الشيء منها على وجه يظهر خلافه ، ثم ذكر حديث تأبير النخل الذي أخرجه مسلم ،

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ٩٣٠ بتصرف يسير في العبارة .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥٠٩ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم .

وفي آخره قال ﷺ : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . [1]

وذكر الخفاجي شارح الشفاء حادثة نزول المسلمين بأدنى مياه بدر ومعارضة الحباب بن المنذر، وقوله : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة،؟ فقال ﷺ : «بل هو الحرب والرأي» فأشار الحباب بمنزل آخر، فقال ﷺ : «أَشَرْتَ بالرأي الصائب» وفعل ما قاله الحباب.

ثم علق الشارح بقوله: إن العرب أدرى بالحروب ،لأنهم جربوها، وقاسوا شدائدها. [2]

ويستطرد القاضي عياض في ذكر أحواله ﷺ في أمور الدنيا فيروي حادثة عزمه ﷺ على مصالحة أعدائه يوم الخندق على ثلث تمر المدينة ، فلما استشار ﷺ الأنصار عارضوا رأيه فَرَجَع عنه .

ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله : فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم الدين لا اعتقاداً ولا تعليما . وكل هذه يجوز عليه ﷺ فيها ما ذكرناه من اعتقاد شيء على وجه فيظهر على خلافه ، إذ ليس في هذا

---

(1) ويحكى القاضي عياض عن ابن رشد أنه في كتاب « التحصيل والبيان » يذكر أن هذا الحديث يشير لحديث مسلم في تابير النخل ، روي بألفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله ﷺ : «ما أنا بزارع ولا صاحب نخل » فبين ﷺ أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العادة بأسباب تعلم بالتجربة ، كالتأبير ، وهو ﷺ لم يسبق له تجربة فيه ، وفي رواية أنه ﷺ قال: « إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطىء وأصيب » . انظر اجتهاد النبي ﷺ للأستاذ عيسى عبد الجليل ص ٤١ وما بعدها . ( انظر صحيح مسلم ٤ /٨٧ ، سنن أبي داود ٣ /٤١٠ ) .

(2) الشفاء للقاضي عياض مع شرحه ج ٢ ص ٢٨٣ . وانظر القصة في السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٢٧٢ .

نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها ، وشغل نفسه بها ، وهو ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية .

ويعلل ذلك الخفاجي صاحب الشرح : بأن الله اختار له ذلك لئلا يضِل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم الغيب ، فيقعون فيما وقع فيه النصارى . (١)

ويقول ابن خلدون في مقدمته عند الحديث عن طب البادية : ( وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج . وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث بن كِلْده وغيره .

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب ، ووقع في ذكر أحوال النبي عليه الصلاة والسلام من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وَجِبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ، فإنه ﷺ إنما بُعث ليلعمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات ، وقد وقع له في شأن تأبير النخل ما وقع ، فقال ﷺ : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة

---

(١) الشفاء ٢ /٢٨٣ .

المبطون بالعسل ، والله الهادي إلى الصواب ولا رب سواه)[1].

وبعد : فتلك آراء القوم وما قيل فيها وإليك الأدلة :

**الأدلة :**

استدل المجوزون بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة :

**أولاً : الأدلة القرآنية :**

**الآية الأولى** : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ ﴾ . [2]

**وجه الاستدلال من الآية :**

١ ـ إنه تبارك وتعالى قال : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ ﴾ والعفو يستدعي سابقة الخطأ .

٢ ـ إنه تعالى قال : ﴿ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ وهذا استفهام بمعنى الإنكار فدل هذا على أن ذلك الإذن كان خطأ .

قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ﷺ لم يؤمر بشيء فيهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء في الأسرى فعاتبه الله كما تسمعون . [3]

( وقد سبق الاستدلال به والرد عليه ) .

---

( ١ ) مقدمة ابن خلدون ص ٤٦٧ .

( ٢ ) سورة التوبة الآية /٤٣ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦ /٧٣ ، الإحكام في أصول الاحكام للآمدي ٤ /٢١٦ .

**الآية الثانية :**

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .[1]

**ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أمران :**

**الأمر الاول:** إن قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ صريح في نفي أن يكون للنبي أسرى ، وهذا النفي يفيد منع الأسر . ولكن هذا المعنى المنفي قد حصل ووقع ، ويدل على وقوعه نصان من كتاب الله تبارك وتعالى :

النص الأول قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُم مِنَ ٱلأَسْرَىٰ ﴾ .[2]

فدلت الآية الكريمة على أنه ﷺ ما قتل أولئك الكفار ، بل أسرهم . فكان هذا خطأ في الاجتهاد من هذا الوجه .[3]

النص الثاني : قول الله تعالى :

﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾[4]

---

(١) سورة الأنفال الآيتان ( ٦٧ ـ ٦٨ ) وقد سبق أن أشرنا إلى سبب النزول وإلى معاني المفردات .

(٢) سورة الأنفال /٧٠ .

(٣) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ /١٩٨ ، تفسير ابن كثير ٢ /٣٢٥ ـ ٣٢٨ .

(٤) الآية ( ١٢ ) من سورة الأنفال .

وهو أمر من الله تعالى للنبي ﷺ وجميع أصحابه رضوان الله عليهم يوم بدر بقتل الكفار . ومعلوم أن ظاهر الأمر الوجوب . ولما لم يقتلوا بل أسروا ، كان الأسر خطأً في الاجتهاد .

**الأمر الثاني** : إن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بأخذ الفداء ، وكان أخذ الفداء خطأً ، ويدل عليه وجهان :

الأول : قوله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ، وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ (1) وقد أجمع المفسرون على أن المراد من عرض الدنيا ههنا هو أخذ الفداء .

والثاني : قوله تعالى : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيْمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (2) وأجمعوا على أن المراد بقوله ( أخذتم ) ذلك الفداء .

**ومما يدل على أن أخذ الفداء خطأ :**

**أولا** : ما روي : أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر بكيا ، وصرح الرسول ﷺ أنه إنما بكى لأجل أنه حكم بأخذ الفداء ، وذلك يدل على خطأ في الاجتهاد .

**ثانيا** : وما روي: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ( إن العذاب قَرُبَ نزوله ولو نزل لما نجا منه إلا عمر ) وذلك يدل على خطأ في الاجتهاد أيضاً (3) .

---

(1) سورة الأنفال الآية / ٦٧ .

(2) سورة الأنفال الآية / ٦٨ .

(3) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩٨/١٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٢١٦/٤ ، التقرير والتحبير ٣٠١/٣، قال ابن اسحاق ولم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر الا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فإنه أشار على رسول الله ﷺ بقتل الأسرى وسعد بن معاذ قال : الإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء =

**والجواب عن هذا الاستدلال :**

**أولا** : إن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ يدل على أنه كان الأسر مشروعاً ، ولكن بشرط سبق الإثخان في الأرض ، والمراد بالإثخان هو القتل والتخويف الشديد ، ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً ، وليس من شرط الإثخان في الأرض قتل جميع الناس . ثم إنهم بعد القتل الكثير أسروا جماعة ، والآية تدل على أنه بعد الإثخان يجوز الأسر ، فصارت هذه الآية دالة دلالة بينة على أن ذلك الأسر كان جائزاً بحكم هذه الآية . فكيف يمكن التمسك بها في الدلالة على أن الأسر كان خطأ في الاجتهاد [1] .

**ونوقش هذا الجواب من قبل المجوزين فقالوا :**

فعلى ماشرحتموه دلت الآية على أن ذلك الأسر كان جائزاً ، والإتيان بالجائز المشروع لا يليق بترتيب العقاب عليه ، فلم ذكر الله بعده ما يدل على العقاب ؟

**ثانياً** : إن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ﴾ يدل على أن الخطاب إنما كان موجهاً للصحابة لإجماع المسلمين على أنه ﷺ ما كان مأموراً أن يباشر قتل الكفار بنفسه ، وإذا كان هذا الخطاب مختصاً بالصحابة ، فهم لما تركوا القتل وأقدموا على الأسر كان الذنب صادراً منهم ، وقد نُقل أن

---

= الرجال . انظر مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وتفسير ابن جرير الطبري ( ١٠/٤٥ سورة الانفال ) وانظر صحيح مسلم ٤/٥٨ باب الجهاد .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٨ .

الصحابة لما هزموا الكفار وقتلوا منهم جمعاً عظيماً ، وفر الكفار ، ذهب الصحابة خلفهم وتباعدوا عن الرسول ﷺ ، وأسروا أولئك الأقوام ، ولم يعلم الرسول ﷺ بإقدامهم على الأسر إلا بعد رجوع الصحابة إلى حضرته ، وهو ﷺ ما أسر ، وما أمر بالأسر [١] .

**ونوقش هذا الجواب أيضاً:**

بقولهم : هب أن الأمر كذلك ، لكنهم لمّا حملوا الأسرى إلى حضرته فلمَ لم يأمر بقتلهم امتثالاً لقول الله تبارك وتعالى؟ : ﴿فَاضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ .

**والجواب :**

إن قوله تعالى : ﴿فَاضْرِبُوا﴾ تكليف مختص بحالة الحرب عند اشتغال الكفار بالحرب ، فأما بعد انقضاء الحرب فهذا التكليف ما كان متناولاً له . والدليل على ذلك استشارة الرسول ﷺ للصحابة في كيفية معاملة الأسرى ، ولو كان ذلك النص متناولاً لتلك الحالة لكان الاجتهاد مع قيام النص القاطع تركاً لحكمه ، وطلباً للحكم من مشورة الصحابة . وهذا محال وأيضاً فإن قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فوقَ الأَعْنَاقِ﴾ أمر ، والأمر لا يفيد إلا المرة الواحدة ، وقد ثبت بالإجماع أنَ هذا المعنى كان واجباً حال المحاربة ، فوجب أن يبقى عديم الدلالة على ما وراء وقت المحاربة . وهذا الجواب شافٍ . [٢]

**ثالثاً** : أما قولكم : إن رسول الله ﷺ حكم بأخذ الفداء ، وأخذ الفداء محرم ، فلا نسلم به .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥/١٩٩ .
(٢) التفسير الكبير الرازي ١٥/٢٠٠ .

وكذلك قول الله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ لا يدل على قولكم ، لأن المراد من هذه الآية حصول العتاب على الأسر إذا كان الغرض منه دنيوياً ، أما إذا كان الغرض إعزاز الدين ، والتقوي لمواجهة العدو ونشر الإسلام ، فلا يحرم أخذ الفداء ، في هذه الحالة . ويدل على ذلك قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حينما وضح للرسول ﷺ السبب في قبول الفداء : « الأولى أن نأخذ الفداء لتقوى العسكر به على الجهاد» .

وهذا صريح في بيان أنهم إنما طلبوا ذلك الفداء للتقوي به على نشر الدين ، والآية الكريمة تدل على ذم من طلب الفداء لمحض غرض الدنيا ، ولا صلة لأحد الأمرين بالآخر .

**رابعاً** : إنَّ بكاء الرسول ﷺ ليس دليلاً على خطأ في الاجتهاد والذي يُضْعِف استدلالكم به قيام احتمالين :

الأول : أن يكون البكاء لأجل أن بعض الصحابة لما خالف أمر الله في القتال ، واشتغل بالأسر استوجب العذاب ، فبكى الرسول ﷺ خوفاً من نزول العذاب .

**الثاني** : ويحتمل أيضاً أن الرسول ﷺ اجتهد في أن القتل الذي حصل بلغ مبلغ الإثخان الذي أمره الله به في قوله : ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أم لم يبلغ فيكون تاركاً الأولى .

**خامساً** : إن ذلك العذاب إنما نزل بسبب أن أولئك الأقوام خالفوا أمر الله تعالى بالقتل ، وأقدموا على الأسر ، وهم في حالة يجب عليهم الاشتغال بالقتل فقط[1] .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥ / ٢٠٠

**الآية الثالثة :**

قول الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1] .

**سبب نزول هذه الآية :**

قيل في سبب نزول هذه الآية : إن الرسول ﷺ أراد أن يدعو على الكفار . فنزلت هذه الآية ، وذكر في تفصيل هذا ثلاث روايات :

**الأولى** : روي أن عتبة بن أبي وقاص شج رأس الرسول ﷺ ، وكسر رباعيته ، فجعل يمسح الدم من وجهه ، وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم . وهو يقول :

« كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم ، وهو يدعوهم إلى ربهم؟» ثم أراد أن يدعو عليهم فنزلت هذه الآية .

**الثانية** : ما روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ لعن أقواماً فقال : ( اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية ) فنزلت هذه الآية : ﴿أو يتوب عليهم﴾ فتاب الله على هؤلاء وحسن إسلامهم[2] .

**الثالثة** : أنها نزلت في حمزة بن عبد المطلب ، وذلك لأنه ﷺ لما رآه شهيداً في غزوة أحد ، ورأى ما فُعل به من المثْلةِ ، قال : « لأمثِّلَنَّ منهم بثلاثين» فنزلت هذه الآية .

---

(١) الآية (١٢٨ ) من سورة آل عمران .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣١/٨ ، وانظر تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي ٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، انظر تفسير ابن كثير ٤٠٢/١ - ٤٠٣ .

قال القفال ـ رحمه الله ـ وكل هذه الأشياء حصلت يوم أحد فنزلت هذه الآية ، فلا يمتنع حملها على كل هذه الاحتمالات [1] .

**وجه الدلالة من الآية الكريمة :**

إن ما هم به الرسول ﷺ من الدعاء على الكافرين كان باجتهاده ﷺ . ولو كان هذا الاجتهاد صواباً لما منع منه . فتبين أنه ﷺ يخطىء في اجتهاده .

**والجواب على هذا من وجوه :**

**الأول** : إن المنع من الفعل لا يدل على أن الممنوع منه كان مشتغلاً به ، فإنه تعالى قال للنبي عليه الصلاة والسلام ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [2] . وإنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك قط [3] .

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ﴾ [4] فهذا لا يدل على أنه ما كان يتقي الله . . والفائدة من هذا المنع أنه لما حصل ما يوجب الغم الشديدَ ، والغضبَ العظيمَ وهو مِثْلَةُ عمه حمزة ، وقتل المسلمين . والظاهر أن الغضب يحمل الإنسان على ما لا ينبغي من القول والفعل ، فلأجل أن لا تؤدي مشاهدة تلك المكاره إلى ما لا يليق به من القول والفعل نص الله تعالى على المنع تقويةً لعصمته ﷺ وتأكيداً لطهارته .

**الثاني** : لعله عليه الصلاة والسلام إن فعل فإن فعله كان من باب ترك

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨/٢٣١ .

(٢) سورة الزمر / ٦٥ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨/٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٤) الآية الأولى من سورة الأحزاب .

الأفضل والأولى ، فلا جرم في أن يرشده الله إلى اختيار الأفضل والأولى . ونظيره قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبتُم بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللهِ﴾ [(١)]

كأنه تعالى قال : إن كنت تعاقب ذلك الظالم فاكْتفِ بالمثل .

ثم قال ثانياً : وإن تركته كان ذلك أولى . ثم أمره أمراً جازماً بتركه فقال : ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إلاَّ باللهَ﴾ .

**الثالث**: لعله ﷺ لما مال قلبه إلى اللعن عليهم استأذن ربه فيه، فنص الله تعالى على المنع منه، وعلى هذا التقدير لا يدل هذا النهي على القدح في العصمة[(٢)].

**الآية الرابعة:**

قول الله تعالى : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ . أَنْ جَاءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[(٣)]

فقد روي أنه : أتى رسول الله ﷺ ابنُ أم مكتوم ـ وأم مكتوم أم أبيه واسمه عبد الله بن شُريح بن مالك بن ربيعة الفهري من بني عامر بن لؤي ـ وعنده صناديد قريش: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، والعباس ابن عبد المطلب وأمية بن خلف، والوليد بن المغيرة، يدعوهم إلى الإسلام طمعاً في إسلامهم ورجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم فقال للنبي ﷺ : أقرئني وعلمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، فكره رسول الله ﷺ قطعَه لكلامه وعبس

(١) سورة النحل **الآيتان ( ١٢٦ ـ ١٢٧ )**
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٣) سورة عبس الآيتان / ١، ٢.

وأعرض عنه فنزلت هذه الآية. فكان رسول الله ﷺ يكرمه بعدها، ويقول إذا رآه (مرحباً بمن عاتبني فيه ربي) ويقول(هل لك من حاجة) واستخلفه على المدينة مرتين[1].

وما كان من عبوس الرسول ﷺ في وجه عبد الله بن أم مكتوم إلا بناء على اجتهاده ﷺ الذي لم يصب فيه، فنزل العتاب من السماء.

**والجواب عن هذا الاستدلال:**

إن قولكم هذا بعيد عما يحتمله الموقف، لأن عبوس النبي ﷺ يوهم تقديم الأغنياء على الفقراء، وذلك غير لائقٍ بالرسول ﷺ، وإذا كان كذلك كان ذلك جارياً مجرى ترك الاحتياط، وترك الأفضل[2] . . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . وهذا ما يتعلق بالكتاب الكريم!!.

**ثانياً: السنة المطهرة:**

١ ـ ومن السنة المطهرة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون الي، ولعل أحدكم ألحنُ بحجته من بعض. فمن قضيت له بشيء من مال أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[3].

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٣١ / ٥٤، وأنظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٤٧٠ وما بعدها لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ٤ / ٣٧٩.

(٢) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ٣١ / ٥٤.

(٣) صحيح مسلم من طريق معاوية، ورواه البخاري في صحيحه من رواية أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها». =

ووجه الدلالة: إن الحديث الشريف يدل على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر، وقوله ﷺ: «إنما أنا بشر» يراد منه أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته[1].

ويجاب عن هذا:

١ ـ إن قولكم هذا مقبول، لكننا لا نقول إن اجتهاده ـ ﷺ ـ يخطىء الصواب، بل نقول إنه يترك الأوْلى.

٢ ـ إن الحصر في قوله ﷺ «إنما أنا بشر» يفيد أنه يشارك البشر في أصل الخلقة ﷺ لكنه ﷺ يختص بالعلم الذي منحه الله تبارك وتعالى له دون سائر الخلق، ويرد بهذا الحديث على من زعم أن من كان رسولاً، فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم[2].

٢ ـ ومن ذلك حديث السهو: فقد روي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه. وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يكلماه.

---

= وفي الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أيضاً أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً. (أنظر فتح الباري ١٣ / ١٧٢ وما بعدها)

(١) فتح الباري ١٣ / ١٧٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣ / ١٧٣ بتصرف يسير في العبارة.

وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال ﷺ: أكما قال ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم؟ قال فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم[1].

وورد في الصحيح من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

**ووجه الدلالة:**

الحديث واضح الدلالة على أن الرسول ﷺ قد نسي كما ينسى سائر البشر. وفي الرواية الثانية: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» دليل على أنه ﷺ متصف بصفات الخلق فهو يخطىء ويصيب، ﷺ[2].

**والجواب**: إن قولكم هذا مردود بقول الرسول ﷺ، «لم أنسَ ولم تقصر الصلاة» والنسيان غفلة، ولم يغفل عنها، وكان شغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها[3].

**والتحقيق في مسألة سهو الأنبياء هو:**

ـ إن أفعال الأنبياء تنقسم إلى قسمين: الأول ما هو على طريق البلاغ.

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ من باب تشبيك الأصابع في المسجد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي. أنظر أحكام الأحكام لأبن دقيق العيد ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢ ، ٣) الأحكام لأبن دقيق العيد ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٣.

والثاني : ما ليس على طريق البلاغ، ولم يكن بياناً للأحكام بل كان من أفعاله البشرية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه.

فإن كان الأول وهو ما طريقه البلاغ فالسهو فيه ممتنع، ونقل فيه الإجماع، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجماعاً.

وإن كان الثاني وهو ما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا تستند الأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا ما يضاف إلى وحي، فقد حكى القاضي عياض عن قوم : إنهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة. قال : **والحق الذي لا مرية فيه : ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد، فإنه لا يجوز عليهم خلف في خبر، لا عن قصد ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض ولا رضىً ولا غضب**(١).

**ثالثاً : بالمعقول :**

وهو أنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده ﷺ، فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر من خارج، وليس بجائزٍ أن يقال بالأول وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه(٢).

**واستدل المثبتون لعصمة اجتهاد الرسول ﷺ بما يلي :**

أولاً : آيات من الذكر الحكيم :

---

(١) الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٧.

كقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

وقوله سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

وقوله عز من قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[3].

**وجه الدلالة من الآيات الكريمة:**

دلت هذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الكريم على وجوب اتباع النبي محمد ﷺ، ووجوب الانقياد لحكمه، وبالغت في ذلك الإيجاب وبينت أنه لا بد من حصول الانقياد في الظاهر وفي الباطن.

ولو جاز الخطأ في اجتهاده ﷺ أو في فتواه وحكمه ما أمرنا باتباعه والاقتداء به[4] والشارع لا يأمر بالاتباع مع احتمال الخطأ، إنما يأمر بالعدل والإحسان في كل الأمور.

**واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:**

**أولاً**: إنه يلزم مما ذكرتم أمر الشارع للعامي باتباع المفتي مع جواز خطئه.

---

(١) سورة آل عمران الآية / ٣١.

(٢) سورة النساء الآية / ٦٥.

(٣) سورة الحشر الآية / ٧.

(٤) تفسير الرازي ١٠ / ١٦٥.

وجوابكم في محل الإلزام جواب لنا في محل النزاع وهذا الاستدلال منقوض بوجوب اتباع العامي للمجتهد فيما أفتاه به مع احتمال أن يكون هذا الاجتهاد خطأ، وجوابكم على هذا القول في محل الإلزام هو جواب لنا في محل النزاع[1]

**ثانياً**: لا يلزم من جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ الأمر باتباعه به، لأن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ، بل ينبه إليه قبل أن يمضي من الزمن ما يسع اتباعه في هذا الخطأ[2].

**والجواب**:

إن هذا النقض غير وارد لأن المتابعة إيقاع الفعل على الوجه الذي فعل به، والعامي لا يتبع المجتهد في اجتهاده بل يقلده، والفرق بين **صورة النقض وما لزم من الدليل** أن المأمور باتباعه قادر على الإصابة كالمجتهد، وليس كذلك العامي، وإذن لم يؤمر أحد بالخطأ، وإنما العامي مأمور بالتقليد والخطأ المحتمل واقع في طريقه[3].

**واستدل المثبتون للعصمة في اجتهاده ﷺ ثانياً**:

بالقياس بالأولى:

فقالوا: إن عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في اجتهاده أولى من عصمة إجماع أمته عن الخطأ، فقد ثبت بالنص عنه ﷺ أنه قال: «لا تجتمع أمتي على

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٨، تيسير التحرير ٤ / ١٩٠، أصول الفقه للشيخ زهير (أبو النور) ٣ / ٢٣٣.

(٢) أصول السرخسي ٢ / ٩٦.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠.

ضلالة»[1].

والحكمة من عدم وقوع الخطأ في الإجماع هو نسبة الأمة إلى محمد ﷺ، فكان هذا التكريم والتشريف تكريماً له ﷺ وتشريفاً لقدره ولاتباعهم له[2].

**ونوقش هذا القول:**

بأن عدم عصمة اجتهاد الرسول ﷺ ليس فيه إخلال بكماله[3].

وأجيب: بأن النبي ﷺ لا بد أن يكون جامعاً للفضائل كلها، ثم إن الله تبارك وتعالى وعده بالعصمة والحفظ والتأييد، وغيره ليس له هذه الخصوصية، فلزمت عصمة اجتهاده ﷺ عن الخطأ[4].

**ثالثاً**: الدليل العقلي:

لو لم يمتنع الخطأ عن اجتهاده ﷺ لزم الشك في قوله: أهو صواب أم خطأ، وهذا ما يخل بمقصود البعثة، إذ أن المقصود منها الوثوق بما يقوله الرسول ﷺ أنه حكم الله[5].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن المقصود من الرسالة الوثوق فيما ينقله عن ربه ويبلغه للبشر، وانتفاء

---

(١) الحديث رواه أجلاء الصحابة كعمرو بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ، متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢١٧ ،التقرير والتحبير ٣ /٣٠١، تيسير التحرير ٤ / ١٨٩ .

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٠١، تيسير التحرير ٤ / ١٨٩ .

(٤) شرح الأسنوي للمنهاج ٣ / ١٩٤، التقرير والتحبير ٣ / ٣٩٨ بتصرف يسير في العبارة.

(٥) تيسير التحرير لمحمد أمين ٤ / ١٨٩، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١.

الخطأ عن النقل معلوم بدلالة تصديق المعجزة له، وتجويز الخطأ في اجتهاده لا يخل بالوثوق بالرسالة[1].

**وأجيب عن هذا**: إن المقصود من البعثة و إظهار المعجز أن يتبع الناس الرسول لأن في ذلك الاتباع إقامة لمصالحهم ولأن تبليغ الرسول ﷺ عن ربه يستلزم إقامة مصالح الخلق أيضاً، ولو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه وهذا شغب في التشريع.

ولم يثبت عن الرسول ﷺ أنه رَجَعَ عما كان عليه لأنه يبيِّن له الخطأ، وإنما يرجع بأن يقول: كنت على الصواب، ولكن قد نسخ عني ذلك وأمرت بغيره[2].

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٨، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠١.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٠.

# خُلاصَة الرّأي في المسْألة

**إننا من خلال الموازنة بين أدلة الفريقين يتبين لنا الآتي:**

**أولاً**: بالنسبة لأمور الدنيا فالراجح في نظري جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ لحادثة تأبير النخل، واتباعاً، لقوله ﷺ: وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به.

**ثانياً**: بالنسبة لغير أمور الدنيا من الأحكام الشرعية فالذي يترجح في نظري عدم جواز الخطأ عليه، لأن أدلة المخالف محمولة على أن الله تعالى قد خيره في الحكم فاختار الرخصة على العزيمة أو أنه ﷺ ترك الحكم بالأولى.

ثم إن المخالف قد بنى المسألة على أساس مساواة اجتهاد الرسول ﷺ مع اجتهاد غيره، ونحن لا نقول بهذه المساواة، ولا نلحق اجتهاده ﷺ باجتهاد غيره، وهو أرجح الناس عقلاً كما وصفه صحابته رضوان الله عليهم، وهو الأمين على الوحي، وهو المختار لأداء رسالة الله إلى العباد، إذ أن اجتهاده ﷺ مرده إلى الوحي في النهاية، ولهذا لم يعد أهل العلم اجتهاده ﷺ مصدراً مستقلاً للشريعة. والوقوف عند اجتهاده واجباً، والتزامه على أنه وحي وحكم منزل.

ثم إن العلماء كالمتفقين على أن اجتهاده ﷺ لا يُعَد مصدراً شرعياً بذاته إذ

مرجعه إلى الوحي ولو كان اجتهاده صواباً دائماً لكان الأولى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع وتكون المصادر في عهده ﷺ وحياً واجتهاداً، إلا أنهم جعلوا المصدر في عصره الوحي فقط.

**ثالثاً**: وبالنظر في أقوال الأصوليين نجد أن خلافهم مبني على خلاف آخر فإن من قال بعصمة اجتهاد الرسول ﷺ من الخطأ بنى قوله على عدم جواز اجتهاده ﷺ إلا عن دليل، وأما من قال بجواز الخطأ في اجتهاده فقد بناه على جواز الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام من غير دليل.

قال الماوردي بعد ذكر القول القائل بعصمته: «وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم ـ أي الأنبياء ـ لا يجتهدون إلا عن دليل».

وقال بعد ذكر القول الآخر: «وهذا مقتضى الوجه الذي يقال فيه إنهم ـ أي الأنبياء ـ يجوز أن يجتهدوا بالرأي من غير دليل» (١).

وعلى هذا لم يتوارد قول المثبت للعصمة والنافي لها على محل واحد.

ولم يبتعد القول بجواز الخطأ عن القول بعدم جوازه، لكننا نميل ـ مع ذلك ـ إلى القول بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ ما دام العلماء أجمعوا على أنه ﷺ لا يقر من الله على خطأ، إذ أن قبول الجميع مبدأ الإقرار بالوحي يعني ـ ضمناً ـ أنه لا يكون إلا بعد الجواز للاجتهاد فكأنه في الواقع قبول لجواز الخطأ وإلا لما كان هناك داع إلى الإقرار أو عدم الإقرار.

على أننا لا نجد أثراً علمياً يترتب على قول المجوز للخطأ في اجتهاده أو

---

(١) أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٠٤.

النافي له، حتى صار الخلاف في نظري يعد أمراً تاريخياً، فقد اكتملت الشريعة بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، وما علينا إلا التمسك بهما، فهما غاية القصد، ويكفينا قوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي»[1].

(١) رواه الدارمي، فضائل القران، وأحمد ٤ / ٢٦٧، وروى بمعناه البخاري في الجزية وفضائل المدينة، والفرائض والاعتصام.

# تفويض[1] الشارع الحكم لرسول الله ﷺ

يعني البحث في هذه المسألة البحث في جواز تفويض الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في الوقائع التي ليس فيها نص. ولم يجتهد فيها عليه الصلاة والسلام، بمعنى هل له أن يتخير في الحكم عند حضور الواقعة؟

وقد عقد بعض علماء الأصول المسألة في التفويض للنبي ﷺ، وبعضهم ذكر المجتهد، وبعضهم قال: «بما يراه مصلحة للخلق» أي بمبادىء النظر لا بالاجتهاد المعروف.

وقال الآمدي وابن الحاجب التفويض للمجتهد، وقال البيضاوي وابن

---

(١) التفويض في اللغة: مصدر فوض الأمر إليه، يفوضه تفويضاً، بمعنى رد الأمر إليه، وجعل له التصرف فيه. (مختار الصحاح، مادة فوض. القاموس المحيط ٢ / ٣٤٠).

والتفويض ـ اصطلاحاً ـ هو أن يقول الله تبارك وتعالى لنبي من أنبيائه: احكم فيما يعرض عليك بما ترى أو بما شئت، فإنك لا تحكم إلا بالصواب أي بما هو موافق لحكمي. ويكون على فرض وقوعه مدركاً شرعياً للأحكام بأن يلهم الله تعالى الحكم للنبي عليه الصلاة والسلام، ويكون قوله: هذا حلال وهذا حرام تعريفاً لنا بأن الله جل ذكره حكم في الأزل بحله أو حرمته لا أنه ينشىء الحكم، لأن ذلك من خصائص الربوبية. (أنظر: جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤، شرح الأسنوي على المنهاج ٢ / ١٤٧، التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦).

السبكي بالتفويض للعالم والنبّي، وبينهما عموم خصوص[1].

**تحرير محل النزاع:**

ولعل النزاع واقع فيما يحكم فيه النبي من غير استناد إلى دليل ومن غير اجتهاد.

قال الشوكاني: ولا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رأى بالنظر والاجتهاد، وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض، وكيفما اتفق له[2].

وقال ابن أمير الحاج: والتفويض يكون من غير اجتهاد من النبي ﷺ ولو كان عن اجتهاد لقال معظم الأصوليين بالجواز والوقوع على النحو الذي سبق بيانه[3].

وقد اخْتُلِفَ في جواز التفويض وفي وقوعه على النحو التالي:

**أولاً**: قال معظم الأصوليين بالجواز العقلي، منهم إمام الحرمين[4] والشيرازي والآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والفناري والبهاري والقاضي عضد الدين[5].

---

(١) الإحكام للآمدي جـ ٤ ص ٢٠٩، والمراد بالعموم والخصوص العموم والخصوص الوجهي لأنهما يجتمعان في الاجتهاد وينفرد اجتهاد الرسول ﷺ بكون اجتهاده خاضعاً لإقرار الوحي له أو عدم إقراره.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦.

(٤) الجويني صاحب الورقات: عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف. الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي. ويعرف بإمام الحرمين لأنه سافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي ويجمع طرق المذهب (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) أشهر مؤلفاته النهاية في الفقه الشامل في أصول الدين البرهان في أصول الفقه، الإرشاد في أصول الدين.

(٥) اللمع للشيرازي ص ٩٠، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٩، المختصر لابن الحاجب ٢ / ٣٠١، مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

وقال عبد العلي من الحنفية: إنه رأي أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية[١].

وبه قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة[٢].

وصرح بعض العلماء بأن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم[٣].

ومنعه جمهور المعتزلة، وهو رأي أبي بكر الجصاص وعبد العلي.[٤]

وتردد الشافعي - رحمه الله - في الجواز على ما ذكره الآمدي والرازي وقيل هو في رسالته.

**ثانياً**: الوقوع: وفيه قولان:

**القول الأول: إنه ممتنع.**

فإن كل من قال بالجواز منع الوقوع، وهو المختار لدى الحنفية[٥]. ومن الشافعية ابن السبكي والبيضاوي والآمدي[٦].

ونقل عن الشافعي قولان:

قال الكمال بن الهمام: وتردد الشافعي. وحمله محمد أمين على الجواز فقال: أي في الجواز[٧].

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٥١٠.

(٣) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٣٩٧.

(٥) التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٦، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

(٦) جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ٤٠٩، المنهاج مع شرح الأسنوي ٣ / ٣٤٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٤٠٩.

(٧) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦.

وحمل البناني في حاشيته تردد الشافعي على الوقوع. قال بعضهم وهذا هو الظاهر. وقيل بل تردد الشافعي في الجواز[1].

وقال البيضاوي ـ رحمه الله ـ وتوقف الشافعي ـ رضي الله عنه ـ. ونقل بن برهان في الأوسط ما حكاه القرافي: أن الشافعية قالت بالجواز والوقوع[2].

وذكر ابن السمعاني: إن كلام الشافعي في الرسالة يدل على جواز التفويض للنبي ﷺ دون غيره[3].

والراجح فيما أرى ـ أن الشافعي قال بالجواز ولم يقل بالوقوع، إذ أن من نسب إليه الوقوع لم يصرح بذلك وإنما قال: تردد أو توقف فحمل بعض الشراح التردد على الجواز، وحمله البعض الآخر على الوقوع.

**القول الثاني: وقوعه فعلاً:**

وقد اتفقت كلمة الأصوليين على أنه لم يقل بالوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة.

---

(١) حاشية البناني مع جمع الجوامع ٢ / ٤٠٩.

(٢) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٧.

(٣) تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦.

# الأدلـَّة

**أدلة المجوِّزين:**

استدل الذين يقولون بجواز التفويض عقلاً: بأنه ليس بممتنع لذاته. والأصل عدم امتناعه لغيره[1].

وناقش النافون للجواز هذا الاستدلال فقالوا: إن هذا الدليل لا ينهض حجة، لأن الإمكان ممنوع، كيف، وهل هو إلا عين المدعي. أو مساويه في الجهالة والظهور[2].

وقيل: إنه يمتنع ذلك لأن الباري تعالى إنما شرع الشرائع لمصالح العباد، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد، فاختيار العبد متردد بين أن يكون مصلحة وبين أن يكون مفسدة. فلا نأمن من اختياره للمفسدة، وذلك خلاف ما وضعت له الشريعة[3].

والجواب: إن هذا الاعتراض مبني على رعاية وجوب المصلحة في أفعال الله تعالى، وهو غير معتبر عند أهل السنة والجماعة، وإن سلمنا اعتبار ذلك في

(١) فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧.

(٢) فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧.

أفعاله تعالى : فإننا نأمن من اختيار المفسدة لأن الله تعالى يلهم نبيه ﷺ الصواب والمصلحة .

**ونوقش هذا الجواب** من قبل المانعين فقالوا : يمتنع اختيار ما فيه صواب دائماً، ولو أُلهم النبي عليه الصلاة والسلام الحكم لخرج عن كونه مختاراً ومفوضاً، لأن إلهام الأنبياء وحي[1].

كما لا يجوز اتفاق الأفعال الكثيرة المحكمة من غير استناد إلا علم يقيني[2] . أو اجتهاد فيخرج عن كونه تفويضاً[3].

**والجواب** : لو أخبر الصادق ﷺ بأن الأحكام فيها مصلحة للعباد، لجاز عقلاً، على تقدير وروده[4].

**ونوقش أيضاً**: بأنه يلزم من ذلك الإباحة وإسقاط التكليف .

**وأجيب** : بأنه ليس كذلك، بل هو إيجاب التخيير، وإيجاب التخيير تكليف : وليس في الأمر إسقاط للتكليف .

**واستدل القائلون بالوقوع**: بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب الكريم فقد استدلوا بالآيات التالية :

**الآية الأولى**: قول الله تبارك وتعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) أصول السرخسي ٢ / ٩١ ـ ٩٢ بتصرف .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢١٤ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢ / ٣٩٧ .

(٤) الإحكام ٤ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ، قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام قد حرم على نفسه أنواعاً من الأطعمة، وأن التحليل والتحريم إنما يثبت بخطاب الله تبارك وتعالى، ومع ذلك فإن إسناد الفعل إلى يعقوب عليه السلام يدل على أنه كان مفوضاً في بعض الأحكام، فحرم بعض الأطعمة على نفسه[2].

وإذا كان التفويض قد وقع للأنبياء عليهم السلام، فهو يقع لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا أدل على الجواز من الوقوع.

**ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:**

لم لا يكون إسرائيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد حرم على نفسه ما حرم بسبب الاجتهاد، لا عن طريق التفويض، كما يقال: الشافعي ـ رحمه الله ـ يحلل لحم الخيل، وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يحرمه، بمعنى أن اجتهاده أدى إليه فكذا ههنا[3]. ثم إن الأنبياء إذا حكموا بحكم عن طريق الاجتهاد حرم على الأمة مخالفتهم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٣)

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٨ ـ ١٤٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢ بتصرف.

**وأجيب**: لو كان التحريم قد ثبت بالاجتهاد لأسند الفعل إلى الله رب العالمين، ولكن إضافته إلى يعقوب عليه السلام تدل على كونه مفوضاً في التحريم.

ثم إن الإنسان إذا حرم شيئاً على نفسه، فلا يبعد أن يحرمه الله تعالى عليه، كما لو أن شخصاً ما حرم امرأته على نفسه بالطلاق، وحرم جاريته بالعتق، فيجوز هنا أن يقول الله تبارك وتعالى: «إن حرمت شيئاًعلى نفسك فأنا أيضاً أحرمه عليك»[1].

**ونوقش أيضاً**: لا يلزم كون ما حرم إسرائيل على نفسه عن تفويض الحكم إليه: لجواز أن يكون قد استند في التحريم إلى دليل ظني، على أن الحاكم هو الله تعالى، في كل حال.

والتفويض لا يقتضى إسناد الحكم إلى العبد، وإنما يكون فعله علامة على الحكم.

**والجواب**: لو كان تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه عن دليل ظني لم يكن كل الطعام حلاً لبني إسرائيل قبل إنزال التوراة، لأن الدليل يظهر الحكم ولا ينشئه لقدم الحكم، فلا تتم المناقشة المذكورة[2].

**وناقش الآمدي هذا الاستدلال فقال**:

إن نبينا محمداً ﷺ ليس من أبناء يعقوب وإنما هو من ولد إسماعيل فليس داخلاً في عموم الآية، ويحتمل أن التفويض على التسليم به خاص بشرع من

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨ / ١٤٩ بتصرف.

(٢) المصدر السابق، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٦ وما بعدها.

قبلَنا[1].

**والجواب**: إذا سلمتم بأن يعقوب عليه السلام قد حكم في هذه المسألة بناء على تفويض الله تبارك وتعالى له، فما الذي يمنع أن يكون هذه التفويض ثابتاً لسائر الأنبياء.

**الآية الثانية**:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

فقد بينت الآية الكريمة أن الذي حرمه الرسول ﷺ على نفسه قد أحله الله له، وأما اليمين فيكفر عنه[3].

وأن الخطاب الوراد بطريقة العتاب يدل على أن النبي ﷺ كان مفوضاً في معاملته لزوجاته فحرم ما أحله الله له.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢ بتصرف.

(٢) الآية الأولى من سورة التحريم.

(٣) التفسير الكبير ٣٠ / ٤١. وفي سبب نزول الآية يقول صاحب الكشاف:

روي أنه عليه الصلاة والسلام خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة ـ رضي الله عنهن جميعاً ـ فقال لها: اكتمي عَلَيَّ، وقد حرمت ماريَّة على نفسي وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدي أمر أمتي، فأخبرت به عائشة، وكانتا متصادقتين، وقيل: خلا بها في يوم حفصة فأرضاها بذلك واستكتمها، فلم تكتم، فطلقها واعتزل نساءه، ومكث تسعاً وعشرين ليلة في بيت مارية وروي أن عمر قال لها: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك، فنزل جبريل عليه السلام. وقال راجعها، فإنها صوامة قوامة، وإنها من نسائك في الجنة، وروي أنه ما طلقها وإنما نوه بطلاقها، وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب عسلاً، في بيت زينب بنت جحش، فتواطأت عائشة وحفصة، فقالتا له: إنا نشم منك ريح المغافير، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه رائحة غير طيبة فحرم العسل، فمعناه ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ من ملك اليمين، أو من العسل، والأول قول الحسن ومجاهد وقتادة والشعبي ومسروق.

ورواية ثابت عن أنس قال مسروق حرم النبيﷺ أم ولده وحلف أن لا يقربها، فأنزل الله هذه الآية.

ولو كان فعله ﷺ مستنداً إلى الوحي لما ترتب عليه العتاب[1].

**مناقشة الاستدلال:**

إن الخطاب ليس بطريق العتاب، بل بطريق التنبيه على أن ما صدر منه ﷺ لم يكن كما ينبغي[2].

ويكون ما صدر منه من تحريم ما أحله الله مستنداً للاجتهاد لمصلحةٍ رأى فيها استقرار بيته ﷺ.

ولو سلَّمنا بأن الخطاب فيه عتاب لما لزم منه التفويض، لأنه ﷺ عوتب أيضاً عن فداء أسرى بدر، وعن الإذن للمخلفين عن الحرب، وما صدرت منه تلك الأحكام إلا عن الاجتهاد باتفاق بين مثبتي الاجتهاد للأنبياء ومنهم الرسول عليهم أفضل الصلاة والسلام.

**الآية الثالثة:**

قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾[3].

**وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

إن النبي ﷺ كان مأذوناً في أن يعامل أصحابه على حسب ما يراه مصلحة، وأنه عليه الصلاة والسلام كثيراً ما كان يؤدب أصحابه ويزجرهم عن أشياء، وكيف لا يكون كذلك وهو عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليؤدبهم ويعلمهم

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠ / ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣٠ / ٤٢ ـ ٤٣.

(٣) سورة عبس / الآيتان الأولى والثانية.

محاسن الآداب[1]. ومما يدل على كونه مأذوناً في ذلك عبوسه ﷺ في وجه عبد الله ابن أم مكتوم وبهذا تكون الآية دليلاً لنا.

**مناقشة هذا الاستدلال:**

إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام مأذوناً له في معاملة أصحابه لما ترتب على فعله ﷺ معاتبةٌ.

فدل أن فعله ﷺ صادرٌ عن الاجتهاد لما رأى من مصلحة الدعوة إلى الله تعالى التفرغ إلى صناديد قريش في تلك الساعة التي جاءه عبد الله ابن أم مكتوم وألح عليه في الطلب.

واستدل الذي قال بوقوع التفويض بالأحاديث النبوية التالية:

**الحديث الأول:**

ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حرمة مكة: «لا يختلى خَلاها[2] ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقَطَتُها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا، فقال ﷺ إلا الإذخر»[3]

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٣١ / ٥٥.

(٢) (لا يختلى خَلاها) الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستُدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون، واختاره الطبري، وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرَطْب إشارةٌ إلى جواز رعي اليابس واختلائه. (فتح الباري لأبن حجر العسقلاني ٤ / ٤٨)

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٦.

**وجه الاستلال من الحديث:**

قول الرسول ﷺ «إلا الإذخر» دليل واضح على أنه عليه الصلاة والسلام مفوض إليه في بعض الأحكام، لأنه من المعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، فدل على أنه قال هذا القول من تلقاء نفسه، ولولا أن الحكم مفوض إليه لما ساغ ذلك[1].

**ويرد على هذا الاستدلال:**

بأن الإذخر ليس من الخلا لأنه نبات رقيق أخضر، والإذخر ذو رائحة فالاستثناء منقطع فلا يكون داخلاً فيما حرم. وعلى هذا فإباحته تكون بناء على استصحاب الحال، والاستثناء من العباس والنبي عليه الصلاة والسلام كان تأكيداً[2].

وعلى تقدير أن يكون المستثنى حقيقةً مما حرَّم بطريق التأسيس، لكن من المحتمل أن يكون ذلك بوحي سابق، وهو الأولى لقوله تعالى في حق رسول الله ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3]

أو أنه اجتهد في المسألة وحكم بناء على اجتهاده ﷺ. أما أن تكون تلك الإباحة من تلقاء نفسه من غير دليل فدعوى تحتاج إلى بيّنة وليس ثمة بينة عليها.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٢) الإحكام ٤ / ٢١٢، مسلم الثبوت فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٧، شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٣) سورة النجم آية رقم (٣).

**الحديث الثاني:**

قول الرسول ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1].

**وجه الدلالة من الحديث:**

إن الرسول ﷺ لم يأمر أمته بالسواك عند كل صلاة مخافة المشقة، ولو كان هذا الأمر بوحي لوجب إلزامهم به، ثم إن الرسول ﷺ قد أسند الأمر إلى نفسه فدل على أن هذا الأمر إنما كان منه وعن اختياره، ولو لم يكن مفوضاً إليه في بعض الأحكام لما ساغ هذا القول[2].

**والجواب**: من الجائز أن الوحي نزل بتخييره في أمرهم بالسواك الشاق عند كل صلاة وعدم أمرهم بذلك، ولا يدل الحديث على أن أمره لهم بالسواك يكون من تلقاء نفسه[3]. أو يقال: يحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة فلو وجدت لم يأمرهم[4].

**الحديث الثالث:**

قول الرسول ﷺ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي»[5].

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ٨١، والعمرة ٦، والاعتصام ٢٧، ومسلم في الحج ١٣٠، ١٤١، وأبو داود في الجنائز ٣٨، والمناسك، والنسائي في الحج ٩٤، ١٠٧، ١٨٧، وابن ماجه في الجنائز والمناسك والدارمي في المناسك، وأحمد بن حنبل.

**ووجه الدلالة منه:**

إن الرسول ﷺ قد أضاف الفعل إلى نفسه ولو كان عن وحي لما جاز له ذلك[1].

**ويرد على هذا الاستدلال:** إن الرسول ﷺ قد أضاف الفعل إلى نفسه بعد ما علم عن طريق الوحي السريع أو أنه ﷺ قد اجتهد في الأمر. وقيام هذا الاحتمال يؤدي إلى إضعاف استدلالكم.

**الحديث الرابع:**

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[2].

**وجه الاستلال من هذا الحديث:**

إضافة العفو إلى أمره وفعله ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك[3].

**ويرد على هذا الاستدلال:**

بأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما أضاف العفو إلى نفسه، بمعنى أنه لم يأخذ صدقة الخيل والرقيق منهم، لا بمعنى أنه المسقط لها[4].

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٦٤، الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود من طريق علي بلفظ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة. وفي البخاري ومسلم (ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة) باب الزكاة. أنظر فتح الباري ٣ / ٣٢٧.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

**الحديث الخامس:**

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ. فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها: ثلاثاً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم[1].

**وجه الدلالة من الحديث:**

إنه أضاف الوجوب إلى قوله، ولو لم يكن الحكم مفوضاً إليه لم يكن لقوله نعم أثر في الوجوب، بل كان الحكم الوجوبَ سواءٌ قال نعم أو لم يقل[2].

**ويرد على هذا الاستدلال:**

إن قوله ﷺ (لو قلت نعم لوجبت) لا يدل على أن الوجوب مستند إلى قوله (نعم) من تلقاء نفسه، بل لأنه لا يقول ما يقول إلا بوحي[3]، بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[4] ولو قالها ﷺ فإنما يكون مستنداً لاجتهاد، ومآل الاجتهاد هو الوحي، **أو يقال**: إن مدلول الوجوب على تقدير نعم، وهذا صحيح معلوم بالضرورة فإنه عليه الصلاة

---

(١) بلوغ المرام / ١٤٤، رواه الخمسة إلا الترمذي وفي لفظ (إن الله كتب عليكم الحج فقال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله، قال: لو قلتها لوجبت. الحج مرة، فما زاد فهو تطوع) وفي رواية ابن عباس عند أحمد والنّسائي أن السائل الأقرع بن حابس.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٠، التقرير والتحبير لابن امير الحاج ٣ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩، شرح مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٨.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) سورة النجم الاية (٣).

والسلام لا يقول (نعم) إلا إذا كان الحكم كذلك، ولكن من أين لنا أن نعرف أن الحكم كذلك، فقد يكون ممتنعاً عن القول بأمر الله، وقوله لو قلت نعم لا يدل على جواز قولها، لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيه[1].

**الحديث السادس:**

ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص وقال: لما كان فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن حبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح[2]. ثم عفا عن ابن أبي

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٢) أنظر تلخيص الحبير باب الأمان الحديث / ١٨٩٩، أما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، ورواه البيهقي من طريق آخر وفيه أن الزبير بن العوام قتله. وأما مقيس بن حبابة فقد ورد اسمه في أكثر المصادر صبابة ووقع في القاموس والتاج حبابة وهو الذي ارتد ولحق بقريش وقال شعراً في ذلك فأهدر نبي الله ﷺ دمه فقتله عميلة بن عبد الله الليثي يوم فتح مكة، وهو كناني قرشي شاعر اشتهر في الجاهلية، وكانت إقامته في مكة، وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وله في ذلك أبيات منها:

فلا والله أَشْـدُّ بـهـا حـيـاتـي ... طوال الدهر ما طلع النجوم

وشهد بدراً وكان مع المشركين ونحر على مائها تسع ذبائح، وأسلم أخ له اسمه هشام، فقتله رجل من الأنصار خطأً، وأمر رسول الله ﷺ بإخراج ديته، وقدم (مقيس) من مكة مظهراً الإسلام فأمر له النبي ﷺ بالدية فقبضها، ثم ترقب قاتل أخيه حتى ظفر به وقتله، وأرتد ولحق بقريش.. فقتل يوم فتح مكة. وقيل رآه المسلمون بين الصفا والمروة فقتلوه بأسيافهم (الإعلام ٨ / ٢١١). وأما عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي فقد كان من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، أسلم عكرمة بعد فتح مكة وحسن إسلامه، فشهد الوقائع وولى الأعمال لأبي بكر، واستشهد في اليرموك وعمره ٦٢ سنة (الإصابة ت: ٥٦٤٠).

سرح بشفاعة عثمان[1].

**وجه الدلالة من الحديث:**

لو كان قد أمر الرسول ﷺ بقتل هؤلاء بوحي لما خالفه بشفاعة عثمان[2].

ويرد عليه: بأنه يجوز أن يكون قد أبيح القتل وتركه بالوحي[3].

**الحديث السابع:**

ما روي أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بالصفراء في مرجعه من بدر بقتل (النضر بن الحارث) فقتله، فأنشدت ابنته[4] الأبيات التالية:

| | |
|---|---|
| يـا راكبـاً إن الأثيـل مـظنـة | من صبح خامسة وأنت موفق |
| أبلغ بهـا ميتـاً بـأن تحيـة | ما إن تزال بها النجائب تخفُق |
| مني إليـك وعبرة مسفـوحـة | جادت بواكيها وأخرى تخنق |
| هل يسمعني النضر إن ناديته | أم كيـف يسمع ميّت لا ينطق |
| أمحمدُ يا خير ضِنء كريمة | في قومها والفحل فحل معرق |
| ما كان ضرك لو مننت وربما | منَّ الفتى وهو المغيظ المحنق |
| أو كنت قابل فـدية فلينفقن | بـأعز مـا يغلو بـه مـا ينفق |
| فالنضر أقرب من أسرت قرابة | وأحقهم إن كـان عتق يعتق |

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم قبل الفتح ثم ارتد مشركاً، ويوم الفتح فر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة ثم أسلم وحسن اسلامه وفَتَحَ إفريقيا ودعا ربه أن يموت وهو في صلاة فاستجاب له وكانت وفاته قبل أن يجتمع الناس على معاوية بن أبي سفيان. أنظر: الاستيعاب ٣ / ٩١٨ ـ ٩٢٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١١.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٣.

(٤) القائلة هي قتيلة بالتصغير بنت النضر بن الحارث القرشية من قصيدة، والقصة في ترجمتها في الإصابة لابن حجر العسقلاني. سيرة ابن هشام ج ٣.

=

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحام هناك تشقق
صبراً يقاد إلى المنية متعباً ... رسف المقيد وهو فان موثق[1]

**وجه الدلالة من هذه الحادثة:**

إن النبي ﷺ لما سمع هذا الشعر قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه.

وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب: أن النبي عليه الصلاة والسلام رق لها حتى دمعت عيناه، وقال لأبي بكر: لو سمعت شعرها ما قتلت أباها[2].

ولو لم يكن القتل وعدمه مفوض إليه لم يفرق الحال بين بلوغ شعرها وعدم بلوغه[3].

**والجواب**: إنه من الجائز أن يكون قد أبيح للرسول ﷺ القتل وتركه بالوحي السريع[4].

---

= ومعنى المفردات: (الأثيل): موضع قبر أخيها بالصفراء، ومعنى من صبح خامسة أي ليلة خامسة، لأنها كانت بمكة وبينها وبين الأثيل هذه المسافة، و (تخفق) بضم الفاء وكسرها تضطرب والهمزة في أمحمد للنداء والتنوين فيه للضرورة، و (ضنيء): بكسر الضاد المعجمة، وفتحها مع همزة آخره الولد الذي يضن به أي يخل به لعظم قدره. وأعرق: فهو معرق على البناء للمفعول فيهما أي له عرق في الكرم، وعلى البناء للفاعل بمعنى أنتج. والمعنى: أنت كريم الطرفين. وما نافيه (أو) استفهامية. والمعنى: أي شيء كان يضرك لو عفوت، والفتى وإن كان مغضباً مضجراً مطوياً على حنق وحقد وعداوة قد يمن ويعفو وفي هذا اعتراف بالذنب. رسف بالراء والسين المهملة، أي مشي المقيد.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٣٨، شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٨، السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٥.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٣٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢، تيسير التحرير ٤ / ٢٣٩، التقرير والتحبير ٣ / ٣٣٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢.

ولنا أن نناقش **هذا الجواب فنقول**: قد يكون عليه الصلاة والسلام مخيراً في هذه المسألة وفي غيرها من الأمور الجزئية الخاصة، والتخيير ليس بممتنع اتفاقاً بل هو ثابت في حق كل إمام[1].

**واستدل القائل بالوقوع بالمعقول وهو من وجهين:**

**الوجه الأول**: إنه إذا جاز تفويض الشارع إلى المكلف اختيار واحدة من خصال الكفارة جاز مثله في الأحكام[2].

**والجواب**: لا يلزم من التخيير في خصال الكفارة من غير اجتهاد جواز ذلك في الأحكام الشرعية بدليل أن العاميّ له أن يتخير في خصال الكفارة، ومن قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية لم يقصد بجوازه لغير المجتهد ولو وقع التساوي بين الصورتين لجاز ذلك للعامي، وهو ممتنع بالإجماع.

**الوجه الثاني**: إذا جاز للنبي عليه الصلاة والسلام الحكم بالأمارة الظنية فلم لا يجوز الحكم بما يختاره من غير دليل.

**والجواب**: إنه لا يلزم من جواز العمل بالأمارة مع كونها مفيدة للظن العمل بالاختيار من غير ظن مفيد للحكم[3].

**أدلة المانعين للوقوع:**

واستدل المانعون من وقوع التفويض إلى النبي ﷺ في الأحكام بالأدلة التالية:

---

(١) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢١٢.

(٣) المصدر السابق ٤ / ٢١٣.

١ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[١].

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة:**

إن الله تبارك وتعالى قد نفى في هذه الآية عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يكون له شيء من الأمر (ولفظ شيء) نكرة (في سياق النفي) تعم سائر الأشياء فدل ذلك على أنه غير مفوض في إصدار الأحكام.

**والجواب**: إن الآية الكريمة نزلت بسبب خاص، وهو أن الرسول ﷺ قد اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن يدعو على الكافرين الذين قتلوا عمه حمزة ـ رضي الله عنه ـ فنهاه الله عن ذلك، وقد أسلم بعضهم فيما بعد وحسن إسلامه.

وقد اجتهد الرسول ﷺ بعد هذه الواقعة في حوادث كثيرة باتفاق الجمهور من علماء المسلمين، فما الذي يجيز اجتهاده ﷺ ولا يجيز تفويض الأحكام إليه في بعض المسائل.

٢ ـ **المعقول**: وهو أن الرسول ﷺ مؤيد بالوحي ويحكم بما أنزل الله، فإن لم يكن في الواقعة نص اجتهد عليه الصلاة والسلام، فلم يبق محل للتفويض[٢].

**ويجاب عن هذا**: إننا لا نقول: إن جميع القضايا محل للتفويض، وإنما بعض المسائل الفرعية.

**أما الذين ذهبوا إلى التوقف فقد قالوا**: إنه لما ثبت القدح في أدلة القائلين

---

(١) سورة آل عمران الآية / ١٢٨.

(٢) شرح الأسنوي على المنهاج ٣ / ١٤٩.

بوقوعه ومعارضة المانعين من الوقوع. وتعارضت أدلة الفريقين فلا يصح الحكم بأحد الرأيين لعدم وجود المرجح، فصح عندئذ الوقف منعاً للتحكم[1].

* * * *

والذي أراه أن التفويض للنبي عليه الصلاة والسلام جائز عقلاً، وقد وقع فعلاً في بعض الحوادث الخاصة كمعاملته ﷺ لأصحابه ولزوجاته، ولا ينافي وقوع التفوض كونه ﷺ متعبداً بالاجتهاد وإنما ينافيه وقوعه في كل الحوادث وفي كل المسائل.

وإذن فقد فوض إليه ﷺ إباحة إختلاء الإذخر، ويحتج به على الوقوع، ولا يلزم من التفويض إليه في هذه الجزئية الخاصة بل ولا في جزئيات خاصة أخرى ثبوته كلياً ولو اعترف الجمهور بهذا الوقوع لكان أسهل مما تكلفوا في الإجابة عن تلك الجزئية من أن الوحي كان قد نزل عليه كلمح البصر المقارن لقول العباس، مع أن نفس الحادثة لا ترتسم فيها المعاني المتباينة دفعة واحدة، بل على التعاقب.

قال ابن أمير الحاج في ذلك: إن الذي يظهر كون محل النزاع هو الوقوع كلياً لأنه المتنازع في جوازه (أولاً) ثم في وقوعه (ثانياً) كما هو ظاهر جواب مانعيه. وليس موضوعُ المسألة التفويض في جواز الجملة أو وقوعه جملة، والحق الأبلج أنه إنما يثبت الوقوع بثبوت دليل سمعي يفيده المكلف أو المجتهد أو النبي على الاختلاف في ذلك، والقطع بانتفائه على التقديرين

---

(١) المصدر السابق، أصول الفقه للشيخ زهير أبو النور ٢ / ٢٤٦.

الأولين أي الجواز الكلي والوقوع الكلي، والظاهر انتفاؤه على التقدير الثالث وهو الوقوع على الجملة مع ما يشده من وجود المنافي له من تحقق كونه ﷺ متعبداً بالاجتهاد ثم إنه لا يدل وقوعه في جزئيات خاصة على وقوعه له كلياً، ولا ينبغي أن يختلف في هذا.

وقال ابن السمعاني: هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد[1] وقد كملت الشريعة الغراء بإكمال الله تعالى لها. والحمد لله من قبل ومن بعد.

---

(١) التقرير والتحبير ٣ /٣٣٩، تيسير التحرير ٤ /٢٤٠.

# الفصل الثاني

## الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

### وعلاقته باجتهاده عليه الصلاة والسلام

# الاجتهاد في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ في حياة الرسول ﷺ على قولين:

**القول الأول**: عدم جواز ذلك عقلاً مطلقاً، وهو قول قليل من العلماء. صرح بذلك بعض علماء الأصول كالآمدي والغزالي والكمال بن الهمام وابن السبكي[1].

**القول الثاني**: الجواز عقلاً، وهو قول معظم الأصوليين، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في أمرين:

**الأمر الأول**: وهو دائرة اتساع هذا الجواز، وكانت لهم فيه أقوال:

أ ـ فمنهم من يرى جواز الاجتهاد للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مطلقاً قاضياً كان أو غير قاض، بعيداً عن الرسول ﷺ، أو قريباً منه وقد نُقل هذا المذهب عن الإمام محمد بن الحسن، وهو مختار الأكثرين منهم الغزالي والآمدي، والرازي، والبيضاوي[2]. ومنهم من يرى جوازه لغير الرسول ﷺ

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٤، التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٨، التقرير والتحبير ٣ /٣٠١، الأحكام للآمدي ٤ /١٧٥.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام مع التيسير ٤ /١٩٣، شرح البدخشي ٣ /١٩٥.

بشرط أن يأذن به أو لوجود ضرورة.

ولست أرى كبير فرق بين قول هؤلاء وقول الذين يرون الجواز مطلقاً بالنسبة للحاضر والغائب، خصوصاً وأنه قد تقرر مبدأ الاجتهاد، ولعل ما يؤيد ذلك: أن الذين قالوا،يشترط الإذن من الرسول ﷺ،اختلفوا بينهم في كيفية الإذن، فمنهم من قال: لا بد من الإذن الصريح. ومنهم من قال: مطلق الإذن، صريحاً أو غير صريح،يكفي لجواز الاجتهاد[1].

ب ـ ومنهم من رأى جوازه للقضاة والولاة منهم، في غيبة الرسول ﷺ دون حضوره[2].

ومن الأصوليين من قال بجواز الاجتهاد في حق الصحابة الغائبين عن الرسول ﷺ ولم يضيفوا قيدي «القضاة»و«الولاة»[3]والذي يبدو لي أن كلمتي «القضاة» و «الولاة» ليستا قيدين، وإنما ذكرتا للتغليب، لأن الذي يحتاج إلى الاجتهاد هم القضاة والولاة أكثر من غيرهم غالباً.

ونسب الإمام حافظ الدين النسفي هذا القول إلى الجمهور حيث قال: إن جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ لمن بَعُدَ عنه، هو رأي الجمهور[4].

كما نقل الشنقيطي أن الاستاذ أبا منصور قد حكى الإجماع على جواز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ لمن غاب عنه من غير أن يقيده بالقضاة والولاة[5].

---

(١) المستصفى ٢ /٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مسلم الثبوت ٢ /٣٧٤ .

(٢) المستصفى ٢ /٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢ /٤٠٥ .

(٣) روضة الناظر ٢ /٤٠١ ، كشف الأسرار للنسفي ٢ /١٧٣ ، جمع الجوامع ٢ /٤٠٥ .

(٤) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ٢ /١٧٥ .

(٥) رسالة قمع أهل الزيغ للشنقيطي ص ٢٠، نقلاً عن الاجتهاد للدكتور سيد موسى ص ٢٨٧ .

**موقف ابن حزم:**

وقد اعترف ابن حزم ـ رحمه الله ـ بوقوع الاجتهاد في عصره ﷺ فيما يباح له ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم الاجتهاد فيه، وهو ما ليس فيه نص، فقال:

فإن قال قائل: أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؟

فالجواب: أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه، ولكنه مباح لهم وجائز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم، وإنما كان إنذ اراً من بعضهم لبعض، كقول أحدنا لجاره إذا نهض للصلاة. قم بنا إلى الصلاة.

كما اعترف لهم بالاجتهاد في تأويل بعض النصوص، كتأويلهم للحديث الذي يفيد دخول سبعين ألفاً الجنة، فقال: وقد اجتهد قوم بحضرته ﷺ فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطأوا في ذلك حتى بين لهم النبي ﷺ من هم ولم يعنفهم في اجتهادهم.

ثم قال: وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حد، فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط.

ثم إنه اعترف باجتهاد أبي السنابل ـ رضي الله عنه ـ في الحامل المتوفى عنها زوجها، فأخذ بآية الأربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٢].

وسها عن الآية التي يقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ

(١) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٨.
(٢) سورة البقرة الآية / ٢٣٤.

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فأخطأ، وهو مجتهد فله أجر واحد، لأنه لم يصب حكم الله تعالى[2].

هذا وبعد ذكر الأقوال والآراء نأتي على بيان الأدلة.

**الأدلة:**

أدلة القائلين بعدم الجواز:

احتج هؤلاء بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قادرون على معرفة الحكم يقيناً بالرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة الحكم في المسألة لوجوده بحضرتهم أو لقربه منهم، ووجوده في زمنهم، وكل من كان قادراً على العلم لا يجوز له الاعتماد على الظن الحاصل بالاجتهاد. لأن الاجتهاد يفيد الظن، والظن طريق الخطأ، والخطأ لا يجوز ارتكابه مع القدرة على اليقين، ولذلك منع الاجتهاد مع وجود النص، فكذلك يمتنع اجتهاد الصحابة مطلقاً في زمنه ﷺ[3].

والجواب عن هذا الاحتجاج: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان منهم الغائب عن رسول الله ﷺ ومنهم الحاضر. وأما من غاب عن الرسول ﷺ فهو غير قادر على معرفة الحكم من الرسول ﷺ، والمفروض أنه بحاجة إلى معرفة الحكم قبل الوصول إليه.

وأما من كان حاضراً، فإنه يجوز أن يأتي عليه وقت يحتاج فيه إلى معرفة

---

(١) الآية الرابعة من سورة الطلاق.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥ /٦٩٨.

(٣) تيسير التحرير ٣ /١٩٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٧.

الحكم، إما لعدم وجود النص أو لتأخر نزول الوحي في واقعة من الوقائع[1].

ويقال أيضاً يلزم الصحابي الاجتهاد خوفاً من فوت وقت الحادثة وإلا لزم عليه تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه وهو ممنوع.

**واحتجوا ثانياً**: بأنه قد ثبت رجوع الصحابة إلى الرسول ﷺ في وقائع كثيرة، ولو لم يكن الرجوع إليه ﷺ واجباً، والاجتهاد ممنوعاً، لاكتفوا بالاجتهاد، ولم يرجعوا إليه، لكنهم رجعوا إليه فدل هذا على أنه ليس لهم حق الاجتهاد[2].

والجواب: إن رجوعهم إليه ﷺ في بعض الأمور لا يدل على منعهم من الاجتهاد كلية، لأنهم رجعوا إليه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحكم بالاجتهاد أو لأنهم مخيرون بين الرجوع إليه ﷺ وبين الاجتهاد[3].

**أدلة القائل بالجواز مطلقاً**:

أنه لا يلزم من فرض جواز اجتهاد الصحابة مطلقاً ـ رضي الله عنهم ـ في عصره ﷺ محال، ولا مفسدة بحال، ولا مانع من أن يعلم الله تعالى صلاح عباده في ذلك، ولا مانع أن يربطه بتعبدهم بالاجتهاد في حياة نبيه ﷺ وما هذا شأنه لا يمنعه العقل فيكون غير محال، وما دام غير محال، فاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ إذاً جائز عقلاً، وهذا ما ندعيه[4].

---

(١) تيسير التحرير ٣/ ١٩٤.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٧.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٧، شرح الأسنوي للمنهاج ٣/ ١٩٨ وما بعدها.

(٤) المستصفى للغزالي ٢/ ٢٥٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٥، مسلم الثبوت ٢/ ٣٧٤ التحرير لابن الهمام ص/ ٥٢٨.

**أدلة القائل بالجواز في حق الغائب:**

وحجتهم أن الصحابة رضوان الله عليهم محتاجون للاجتهاد فيما يجد من الحوادث، وهم بعيدون عن الرسول ﷺ حيث يطلب منهم الفصل فيها. ولا توجد هذه الضرورة للحاضرين ولغير القضاة والولاة.

**ما أراه في ذلك :**

ولست أرى أن وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم مانعاً من الاجتهاد ، لأن أحدهم إنما كان يتحرى حكم الله على هَدْيِ كتابه سبحانه وسنة رسوله .

وهذا لا يعني أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ما كانوا يَرْجِعون إلى الرسول ﷺ للتأكد من صحة ما وصلوا إليه ، فقد ثبت ثبوتاً قطعياً بأنهم كانوا يرجعون إليه ﷺ دائماً لقدرتهم على ذلك .

**الأمر الثاني :**

الجهة التطبيقية لهذا الجواز :

هذا وقد ذكرنا فيما سبق آراء العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في عصر الرسالة عقلاً ، ونشرع الآن في الجهة التطبيقية لهذا الجواز ، والمراد به وقوع الاجتهاد منهم ، فهو أيضاً محل الخلاف بين القائلين بالجواز . وفيه الأقوال الآتية :

١ ـ وقوع الاجتهاد منهم في حضور الرسول ﷺ وغيبته ، وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والبهاري . [١]

---

( ١ ) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /٢٩٢ وما بعدها ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢ /٣٧٥ ، التحرير ص ٥٢٨ ، التقرير والتحبير ٣ /٣٠١ .

٢ ـ القول الثاني :

عدم الوقوع أصلاً ، والمشهور أنه مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائيين المعتزليين .

٣ ـ التوقف في ذلك مطلقاً : ونسبه العلامة الآمدي إلى الجبائي .

٤ ـ التوقف عن القول بالوقوع في حق من حضر ، والقول بوقوعه من الغائب عن الرسول ـ ﷺ ـ وهو مذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة . (١)
ومختار الغزالي أنه وقع في غيبته ، بدليل قصة معاذ ، وأما في حضرته فلم يقم عليه دليل . (٢)

**وجه القول الأول :**

وهو وقوع الاجتهاد في عصره ـ ﷺ ـ مطلقاً ـ أي من الحاضر والغائب .
إن الداعي في الغائب الضرورة لتعذر الرجوع إليه ـ ﷺ ـ عند الحاجة إلى معرفة الحكم، والداعي في الحاضر ـ الأمن من الخطأ، فلو كان الصحابي بحيث يراه الرسول ﷺ أو يطلع على اجتهاده ،فإنه ـ ﷺ ـ يبين له خطأه، أو أن يأذن الرسول ، ﷺ ـ له بالاجتهاد، كما حصل لسعد بن معاذ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بشأن يهود بني قريظة.

ثم إن رجوع الصحابة ، للرسول ـ ﷺ ـ وهو أحد طرق المعرفة لا يمنع من الاجتهاد ، الذي هو طريق آخر للمعرفة ، في بعض الأوقات ، ولا يلزم من ثبوت أحدهما في بعض المناسبات نفي الآخر في غيرها ، ففيما لم يعرفوا

---

(١) التقرير والتحبير ٣ /٣٠١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ ، مسلم الثبوت ٢ /٣٧٥ .
(٢) المستصفى ٢ /٣٥٥ .

حكمه بالاجتهاد ، وفيما إذا كانوا قريبين منه ، بحيث يُمْكِنُهم السؤال عن الحكم ، كانوا يفضلون الرجوع إليه ﷺ .

أما إذا كانوا بعيدين عن رسول الله ﷺ أو كانوا قادرين على معرفة الحكم بالاجتهاد ، ولم يروا ضرورة إلى الرجوع إليه ﷺ اجتهدوا معتمدين على ما معهم من نصوص الكتاب والسنة ، مدركين لأسباب النزول ، عارفين بمقاصد التشريع .[1]

**وجه القول الثاني :**

وهو عدم وقوع الاجتهاد من أصحاب رسول الله ﷺ في عصره : أنه لو وقع لاشتهر ، لكنه لم يشتهر فلم يقع .

هذا ما استدل به الجبائيان صاحبا هذا المذهب .[2]

**ويرد عليه** : بأنه لا يمنع عدم الاشتهار من الوقوع ، ثم إن وقائع كثيرة من اجتهاداتهم كفيلة بإثبات هذا الرأي .

**أما دليل القائل بالتوقف في ذلك مطلقاً فهو** : عدم ثبوت رواية عنده تدل على الوقوع ، مع اقتناعه بجواز ذلك بالدليل العقلي ، واقتضاء الظروف والمناسبات وقتذاك ، وقالوا : إن ما ذكر من الأدلة آحاد لا يفيد في مسألة علمية .[3]

---

(١) الإحكام للآمدي ٤ /١٧٥ وما بعدها . مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ /٢٩٣،تيسير التحرير ٤ /١٩٣ .

(٢) شرح البدخشي لمنهاج الوصول للبيضاوي ٣ /١٩٨ .

(٣) تيسير التحرير ٤ /١٩٣ ، شرح البدخشي للمنهاج ٣ /١٩٨ .

أما من اعترف بوقوعه منهم في حال غيبة الصحابي عن الرسول ﷺ دون حضوره فدليله : ثبوت ما يدل على ذلك ، كقصة سعد في حكمه على بني قريظة ، وعدم ثبوت ما يدل على وقوعه في حضرته ( ﷺ ) في نظره .

**ما أراه في المسألة :**

ويبدو لي أن قول المفصل في حاجة إلى دليل يقويه ويؤ يده لأن ما ذكره من دليل لا ينهض في نظري على إثبات دعواه .
كذلك قول الواقف يحتاج إلى إعمال نظر وفكر .

أما قول المانع فهو مجرد تشكيك لا يقوم على دليل .

وأما أدلة القائل بالوقوع مطلقاً فإنها من القوة بمكان ؛ بحيث تقتضي ترجيح ما ذهب إليه ، وهذا هو المعتبر في نظري ، ومما يدل عليه الوقائع التالية :

١ ـ حكم سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في يهود بني قريظة حيث رضوا بحكمه ، فحكم فيهم برأيه واجتهاده ، وذلك بأن أذن له رسول الله ﷺ وقد قال له : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » . [١]

**والقصة كما يذكرها ابن هشام في السيرة النبوية هي :**

إن الأوس طلبوا من رسول الله ﷺ أن يحكم في بني قريظة وكانوا

---

(١) الأرقعة السماوات . الواحدة رقيع . جاء بها على التذكير كأنه ذهب إلى معنى السقف وعنى سبع سموات .

وقيل الرقيع اسم للسماء الدنيا لأن الكواكب رقعتها فهي مرقوعة بالنجوم ، وقيل سميت بذلك لأنها رقعت الأنوار.وقيل لأن كل سماء رقعت التي تليها فكانت طبقاً لها . ( اللسان ٩ / ٤٩١ ) .

حلفاءهم ، فقال ﷺ : ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟ فقالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ - فذاك إلى سعد بن معاذ. وكان جريحاً يتداوى في خيمة رفيدة الأسلمية، فجاءه رجال من قومه وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك فإن رسول الله ﷺ إنما ولاّك ذلك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه ، قال : لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم . فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين ، قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم . فقاموا إليه ، فقالوا : يا أبا عمرو : إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ، أن الحكم فيهم لما حكمت ؟ قالوا نعم ، قال : وعلى من ها هنا ؟ في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض عن رسول الله ﷺ إجلالاً له ، فقال رسول الله ﷺ : نعم . قال سعد : فإني أحكم فيهم أن يُقَتَّلَ الرجال ، وتقسم الأموال ، وتُسبى الذراري والنساء .

فقال رسول الله ﷺ لسعد : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة . [1]

ومنهج اجتهاد سعد - رضي الله عنه - فيهم : إما أنه قاسهم على المحاربين ، وقد قال الله تعالى فيهم :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾ . [2]

---

( ١ ) السيرة النبوية لابن هشام ٣ /٢٤٩ - ٢٥١ .

( ٢ ) سورة المائدة /٣٣ .

وذلك بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب ، ونقضهم عهدَهم .

وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عوتبوا على فدائهم ، وتبين أن قتلهم هو الحكم بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . [1]

ولكن حكم قتل الأسرى نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ . [2]

٢ ـ قال الرسول ﷺ بعد الانتهاء من معركة الأحزاب لأصحابه : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » . [3] فعمل بعضهم بمقتضى أمره ، وصلاه في بني قريظة ، ولم ينظر إلى تأخير الوقت . واجتهد بعضهم الآخر ، وفهم من أمر الرسول ﷺ السرعة ، وأن أداء الصلاة في بني قريظة ليس مقصوداً لذاته ، فصلوه في الطريق في الوقت . وحينما علم الرسول ﷺ بفعل هؤلاء وأولئك لم يعنف واحداً منهم . ولم يكن قد صرح بالإذن لهم في الاجتهاد في تلك الواقعة .

٣ ـ لقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في كثير من الوقائع فأشاروا عليه وحكم باجتهادهم ، كنزولهم عند ماء بدر ، وكحفر الخندق حول المدينة المنورة يوم الأحزاب . وكاستشارته بالخروج خارج المدينة لملاقاة قريش يوم أحد وسبق أن ذكرت ذلك بالتفصيل عند الحديث على أنواع اجتهاد الرسول ﷺ .

---

( ١ ) سورة الأنفال /٦٧ .

( ٢ ) سورة محمد ﷺ الآية /٤ .

( ٣ ) صحيح البخاري ٣ /٣٤ .

٤ ـ وقد اجتهد عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ في كثير من الوقائع ، أوصلها بعض العلماء إلى خمسةَ عشرَ موضعاً ، ونزل الوحي موافقاً لرأيه واجتهاده . وقد قال المصطفى ﷺ في شأنه : «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . (١)

**نماذج من اجتهاد الصحابة في حالة غيابه ﷺ .**

**أولاً** : أجنب عمر وعمار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ في سفر ، فتمرع عمار في التراب وصلى ، وهو إذ فعل ذلك فقد قاس استعمال التراب باستعمال الماء . أما عمر فلم يصل ، فكأن اجتهاده أوصله إلى أن التراب لا يطهر من الجنابة .

وحينما ذكرا ما فعلاه لرسول الله ﷺ أفاد بأن التيمم من الحدث الأصغر والأكبر ، واحد ، ولا فرق بينهما ، ولم يقل لهما ما يدل على عدم الإذن بالاجتهاد . (٢)

**ثانياً** : قضاء علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في حادث الزبية (٣) . ودعوى ثلاثة في طفل : كل يدعي أنه ابنه ، وأيد الرسول ﷺ قضاء علي ـ رضي الله عنه ـ .

والحادثتان كما وردتا هما :

١ ـ حادثة الزبية :

---

(١) سنن الترمذي ٥ / ٢٨٠ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري ١ / ٧٠ ـ ٧١ .

(٣) الزبية ( بضم الزاي ) : حفرة في موضع عال : تغطى فوهتها ، فإذا وطئها الأسد وقع فيها ، جمعه زبى .

إن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ، فجذب ثانياً ، فجذب الثاني ثالثاً ، فجذب الثالث رابعاً ، فقتلهم الأسد ، فرُفِعَ ذلك إلى أمير المؤمنين . كرم الله وجهه ـ وهو على اليمن ، فقضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها . وقال : أجعل الدية على من حفر رأس البئر . فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : هو كما قال .[1]

حكم علي ـ رضي الله عنه ـ في التنازع على الولد :

ذكر أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من أهل اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد ، قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين طَيِّبا بالولد لهذا ، فقالوا : لا ، ثم قال : لاثنين طيِّبا بالولد لهذا ، فقالا : لا . ثم قال لاثنين : طيِّبا بالولد لهذا ، فقالا : لا . فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع له .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه . وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندري الأجلح ولا يحتج بحديثه ، لكن رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقاة إلى عبد خير عن زيد بن أرقم .[2]

**ثالثاً** : واحتلم عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في غزوة ذات السلاسل ، فلم يغتسل خوفاً من الهلاك لشدة البرد ، بل تيمم وصلى بأصحابه

---

(١) أعلام الموقعين ٢ /٥٨ .

(٢) أعلام الموقعين ٢ /٦٢ ـ ٦٣ .

الصبح ، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال له : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ، ؟ فقال له عمرو : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [1] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل له شيئاً . [2]

وهذا إقرار منه ﷺ لعمرو في اجتهاده .

**رابعاً** : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن ، وقال له حين ذاك : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره . وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » . [3]

وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث وبالتالي لم يأخذوا به .

فقيل : إن هذا الحديث رواه شعبة عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ابنأخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص : أصحاب معاذ بن جبل والحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص وهم مجهولون ، فلا يعتمد على هذا الإسناد في أصل من أصول الشريعة . [4]

وأجيب عنه بما يأتي :

---

(١) سورة النساء /٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ١ /١٤١ . وذكر البخاري في صحيحه ما بمعناه ١ /٧٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣ /٤١٢ . ومعنى ( لا آلو ) أبذل غاية جهدي أي لا أقصر في ذلك .

(٤) نبراس العقول ج ١ ص ٨١ ، الأحكام لابن حزم ٧ /٩٧٥ وما بعدها .

١ ـ إن اجتماع السلف والخلف على قبوله دليل على صحة معناه ، وإلا فكيف اجتمعوا ـ إذا كان ضعيفاً ـ على قبوله ؟ فاجتماعهم على قبوله ليس إلا لصحة معناه . هذا وقد اشتهر عند المحدثين أن لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم على الحديث بالصحة ، وهذا هو شأن هذا الحديث . [١]

٢ ـ إن الحارث بن عمرو رواه عن جماعة لا عن واحد ، وهذا أبلغ من الشهرة من رواية واحد سماه . وشهرة أصحاب معاذ رضي الله عنه . بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وليس فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح . وقال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث ، فاشدد يديك عليه ، وأثنى عليه آخرون بما لا يترك مجالاً للشك في إمامته وعلو درجته في علم الحديث . [٢]

٣ ـ وإن ابن حبان ذكر حارث بن عمرو في الثقاة والعبرة في التجريح بالاتفاق إذ قَلَّ من سَلِمَ عن الجَرح .

٤ ـ قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن أنس رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، وله شواهد موقوفه عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له . [٣]

**وحصيلة ذلك :**

أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ هم أئمة الهدى ، وأفضل الناس في صدق

---

( ١ ) قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشنقيطي ص ٢٥ ، نبراس العقول ج ١ ص ٨١ وما بعدها .

( ٢ ، ٣ ) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ /٢٠٢ . السنن الكبرى للبيهقي ١٠ /١١٣ .

الإيمان ، ومعرفة حكم الله ، والتثبت من الحق ، وليس ثمة أحد من الناس يساويهم ، وكيف يساويهم ؟ وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقُهم ، فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته ، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته ، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [1] فنزل القرآن بموافقته . ولما توفي عبد الله بن أبي بن سلول قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوبه ، فقال : يا رسول الله إنه منافق . فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ، وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ . [2]

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم ، وتغنم أموالهم . فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » .

وحقيق بمن كانت آراؤ هم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا ! وهو الرأي الصادر عن قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا وساطة بينهم ، وهم يَنْقُلون العلم والإيمان من مِشْكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم يدنسه معارضة . [3]

---

( ١ ) سورة التحريم الآية /٥ .

( ٢ ) سورة التوبة /٨٤ .

( ٣ ) اعلام الموقعين ١ /٨١ .

أما قول معاذ رضي الله عنه : أجتهد رأيي فإنه يدل على أن جواز الاجتهاد بالرأي كان معروفاً ومعلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم .

ثم إن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينما سأل معاذاً بم تحكم لم يكن سؤاله عن امتحان بصلاحيته لتوليه مَنْصِبَ القضاء ، بل كان سؤالَ إرشاد وتوجيه وتعليم .

ولا يلزم من كونهم اجتهدوا أن الرسول ﷺ قد أذن لهم إذناً صريحاً أو غير صريح ، والذي لا بد من بيانه أن الرسول ﷺ لم يقرهم على الخطأ ، بل كان يبين لهم الحكم الصحيح .

وهم بدورهم لم يكونوا يأخذون من اجتهادهم مرجعاً يكتفون به دون الرجوع إلى الرسول ﷺ . ولا منافاة بين الإذن لهم بالاجتهاد وبين التدخل فيما اجتهدوا فيه عند اللزوم .

فرضوان الله عليهم . وَجَعَلَنَا من الذين يستنون بسنتهم وسنة رسولنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

# الفصل الثالث

## منهج اجتهاد الرسول ﷺ

أولاً

## توطئة حول كيفية الاجتهاد

الكلام في هذا الفصل يقتضي منا الكلام في أمرين : أحدهما كيفية اجتهاد الرسول ﷺ والآخر اجتهاد العلماء . إلا أني سأتكلم على كيفية اجتهاد العلماء أولا تجنباً للتكرار فأقول وبالله التوفيق .

● ● ●

علمنا أن المقصود من الاجتهاد هو الوصول إلى الحكم الذي شرعه الله في الواقعة. وقد دل سبحانه وتعالى على ما شرعه من الأحكام بأدلة عديدة، فبعضها دل عليه بنصوص في القرآن الكريم ، وبعضها دل عليه بما أثر عن رسوله ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات ، وبعضها دل عليه بمبادىء عامة وقواعد كلية ، وبعضها دل عليه بطرق أرشد إليها ، كرد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص ، وكمراعاة المصلحة من جلب نفع أو دفع ضر ، وكمراعاة الاستصحاب ، والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من الأدلة التي يعبر عنها غالباً بالأدلة المختلف فيها [1] . فمن العلماء من عدها أدلة شرعية تدل على حكم الشارع ، والحكمُ المستنبط منها حكم شرعي ومنهم من لم يعدها أدلة ، ولم يستنبط منها الأحكام الشرعية ، ومنهم من أرجعها إلى الأدلة الأربع:

(١) روضة الناظر وجنة المناظر بتعليق ابن بدران الدمشقي ١/ ٤٠٠ .

المعتبرة ، التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس [1] .

ومنشأ هذا الاختلاف هو الاحتياط للوصول إلى حكم الشارع بدليل إقامة الشارع ، لا بالرأي والهوى .

فكيف يتناول المجتهد هذه المصادر لاستنباط الأحكام منها ؟ نقول : إن المجتهد أمامه إجمالاً أربع وسائل :

**الأولى** : تعيين المراد من النص الظني بحيث يمكن أن يتضح اندراج حكم الواقعة المعروضة تحته .

**الثانية** : تعليل النص بحيث يمكن أن يقاس حكم الواقعة الجديدة والتي ليس فيها نص على حكم الواقعة المنصوص عليها

**الثالثة** : وهو ادخال الفروع تحت الأصول العامة ، ونشدان المصلحة واستلهام روح الشريعة ومقاصدها الكلية ، وذلك بالتطبيق على القاعدة العامة التي تصبح الواقعة المعروضة إحدى جزئياتها ومندرجة تحتها .

**الرابعة** : الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما بعد الحكم عليهما بالتعادل والتعارض .

---

(١) انظر ( الاستصحاب ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٣٧٧ ، المستصفى للغزالي ١/٢١٧ ، الكوكب المنير ص ٣٨٢ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٣٣٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ١٣٣ . و ( قول الصحابي ) المستصفى للغزالي ١/١٣٥ ، الأمدي ٤/١٤٩ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٨٧ ، المسودة لآل تيمية ص ( ١٧٦ و٣٣٨ ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/٤٠٤ ، أدب القاضي للماوردي ١/٤٦٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦ ، و ( الاستحسان ) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧ ، الاسنوي مع البدخشي ٣/١٣٨ ، الإحكام للآمدي طبعة الحلبي ( ٢/٢٠٩ ) . والاستدلال بالعدم نفاهُ الحنفية ، والمصالح المرسلة أثبتها مالك ومنها الحنفية وغيرهم لعدم ما يشهد بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها . . . و( شرع من قبلنا ) شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٤ جمع الجوامع شرح المحلى ٢/٣٥٢ ، تيسير التحرير ٢/١٨٣ ، كشف الأسرار للبزدوي ٣/٢١٥ . و( الاستصلاح أو المصلحة =

**وتفصيل ذلك ما يأتي :**

إنَّ على المجتهد أن ينظر أولا في نصوص الكتاب والسنة ، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره ، فإن لم يجد أخذ بالظواهر منهما مراعيا في الظاهر دلالته من عبارة أو إشارة أو دلالة نص أو اقتضاء كما يقول الحنفية ، مستفيداً من الظاهر بمنطوقه ومفهومه ، كما يقول غير الحنفية ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي ﷺ ، ثم تقريراته لبعض أمته ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس كذلك على ما يقتضيه العمل بمسالك العلة كلا أو بعضا .

قال الشافعي فيما حكاه عنه الغزالي : ( إنه إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاد ـ وعند الحنفية على المشهور ثم الأحاد ـ فإن أعوزه لم يخصه في القياس ، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد مخصصاً حكم به ، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب فإن وجدها مجمعاً عليها . اتبع الإجماع ، وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس ، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمثل ، فتقدم قاعدة الردع على قاعدةمراعاة الاسم ، فإن عَدَم قاعدة كلية نظر في المنصوص ومواقع الإجماع ، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به ، وإلا انحدر به إلى القياس فإن أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد ) انتهى كلام الشافعي [١] .

= المرسلة ) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٥٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٢٧،الاعتصام للشاطبي ٢/١١١ . و( العرف ) الأشباه والنظائر ص ٨٠ ، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص ١٤٠ . و( سد الذرائع ) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٨ ، الفروق للقرافي ٢/٣٣ .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٨ .

وإذ أعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الأصلية ثم بغيرها من الأدلة المعتبرة في نظره .

وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول ، فإن أعوزه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات ، فإن أعوزه عمل بالمتأخر منها ، فإن أعوزه أن يعرف المتأخر توقف في العمل بهما .

وفي هذا المقام قسم الماوردي الاجتهاد إلى ثمانية أقسام : [١]

**أحدها** : ما كان حكم الاجتهاد مستخرجاً من معنى النص كاستخراج علة الربا من البُر، فهذا صحيح غير مدفوع عنه عند جميع القائلين بالقياس.

**والقسم الثاني** : ما كان مستخرجاً من شبه النص كالعبد في ثبوت تملكه ، لتردد شبهه بالحر ، في أنه يملك لأنه مكلف ، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك ، لأنه مملوك ، وهذا صحيح وليس بمدفوع عنه عند من قال بالقياس ، ومن لم يقل بالقياس جعله داخلاً في عموم أحد الشبهين ، ومن قال بالقياس جعله ملحقاً بأحد الشبهين .

**والقسم الثالث** : ما كان مستخرجاً من عموم النص كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوْن ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٢] فإنه يعم الأب والزوج ، والمراد به أحدهما ، وهذا صحيح يوصل إليه بالترجيح .

**والقسم الرابع** : ما كان مستخرجاً من إجمال النص كقوله تعالى في متعة

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ص ٥١٦ ـ ٥١٨ تحقيق محيى هلال السرحان ط بغداد .
(٢) الآية / ٢٣٧ من سورة البقرة .

الطلاق : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[1] فصح الاجتهاد في إجمال قدر المتعة باعتبار حال الزوجين .

والقسم الخامس : ما كان مستخرجاً من أحوال النص كقوله تعالى في متعة الحج : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[2] فقد أطلق سبحانه وتعالى صيام الثلاثة في الحج فاحتمل قبل عرفة وبعدها ، وأطلق صيام السبعة إذا رجع ، فاحتمل إذا رجع في طريقه ، وإذا رجع إلى بلده ، فصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين .

والقسم السادس : ما كان مستخرجاً من دلائل النص ، كقوله تعالى في نفقة الزوجات : ﴿لِينفقْ ذو سَعَةٍ مِنْ سَعَته﴾[3] .
فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمدين[4]. لأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى[5] أن لكل مسكين مدين.

---

(١) الآية / ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) البقرة ١٩٦.

(٣) الآية / ٧ من سورة الطلاق .

(٤) قوله بمدين هو تثنية مُد بضم الميم . قال الزمخشري هو ربع صاع .
انظر الفائق في غريب الحديث ٣/١٥ .

(٥) قوله فدية الأذى أي في الحج وهو ما جاءت به الآية الكريمة : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية ( ١٩٦ ) من سورة البقرة . وقوله لأنه أكثر ما جاءت به السنة في فدية الأذى إشارة إلى حديث كعب بن عجرة المتفق عليه ، والذي رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال نزلت فيَّ كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا . أما تجد شاة؟ قلت : لا . قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك ، فنزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة » الدر المنثور بالمأثور (ج ص ٢١٤) .

واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمد بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان لكل مسكين مد [١] .

والقسم السابع : ما كان مستخرجاً من أمارات النص كاستخراج دلائل القِبلة فيمن خفيت عليه من قوله تعالى : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [٢] .

فصح الاجتهاد في القبلة بالأمارات الدالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم .

والقسم الثامن : ما كان مستخرجاً من غير نص ولا أصل ، فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين :

احدهما : لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل ، لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل ، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي [٣] .

ولذلك أنكر الشافعي القول بالاستحسان لأنه [٤] ـ في ظنه ـ تغليب بغير أصل .

---

(١) قوله بأقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء في شهر رمضان ، إشارة إلى حديث الأعرابي الذي جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكت وأهلكت . . . وفيه أطعم ستين مسكينا ، فقال لا أجد فأمر النبي ﷺ أن يؤتى بعرق من تمر ، ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، وقال فرقها على المساكين . . . الخ . قال الحافظ بن حجر هذا الحديث مشهور ، أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبي هريرة . الدراية رقم ٣٧١ .

(٢) الآية / ١٦ من سورة النحل .

(٣) انظر رأي الشافعي في كتاب الرسالة الفقرة ( ٥٩ ـ ٧٢ ) ، (١٣٧٧ ) ، (١٤٥٥ ) الأم ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٤) انظر رأي الشافعي في الاستحسان في رسالته الفقرة رقم ١٤٥٦ ، وكتاب إبطال الاستحسان من الأم ج / ٧ / ٨٥ ، ٢٦٧ ، وما بعدها ، والاستحسان اسم لدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً ، إذا وقع في مقابلة قياس جلي سبق إليه الفهم حتى يطلق عليه أنه دليل إذا لم يقصد فيه تلك المقابلة ، وإذا كان الدليل ظاهراً جلياً وأثره ضعيفاً يسمّى قياساً ، وإذا كان باطناً خفياً وأثره قوياً يسمى استحساناً ، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به ، وقد يقوى أثر الاستحسان فيرجع به ، وهذا اللفظ في اصطلاح الأصول في مقابلة القياس الجلي الشائع ، انتهى ، انظر كتاب الكليات لأبي البقاء ص ٤٤ .

**والوجه الثاني**: يصح الاجتهاد به من غير أصل ، لأن الاجتهاد في الشرع أصل ، فجاز أن يستغنى به ، وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس ، وفي تقديره بعشر جلدات في حال ، وبعشرين في أخرى ، وبثلاثين في أخرى ، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع . وفي رأينا أنه وردت أحاديث تمسكوا بها :

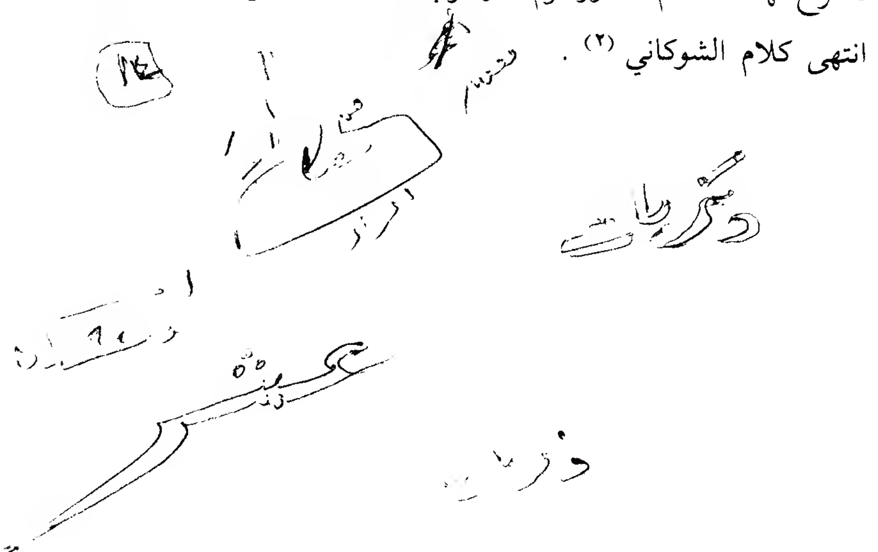
منها في الحبس حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة[(١)]. في التعزير بعشرة: حديث أبي بردة بن نياز أن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[(٢)] متفق عليه.

وفي الزيادة على العشرة : وردت أحاديث مرسلة ،وأخبار عن الصحابة أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين ، وقد روى بعضها البيهقي [(٣)] ثم قال : وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ [(٤)] .

وقد ذكر الشوكاني هذه المسألة وأفاض فيها ثم ختمها بقوله : وعندي أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه، ووجه إليه همته، واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق،وكان معظم همه ، ومرمىٰ قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب، من دون تعصب لمذهب من المذاهب، وجد فيهما ، أي في الكتاب والسنة ما يطلبه، فإن فيهما الكثيرَ الطيب الكافي ، والبحر الذي لا ينفذ ، والنهر الذي يَشْربُ منه كلُ واردٍ عليه

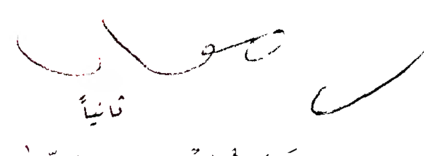
(١) تلخيص الحبير رقم ١٨٠١ .
(٢) تلخيص الحبير رقم ١٨٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ٨/٣٢٧ .
(٤) سنن البيهقي ٨/٣٢٧ .

العذبَ الزلال ، والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف ، فاشدد يديك على هذا ، فإنك إن قبلته بصدر منشرح، وقلب موفق ، وعقل قد جلت به الهداية وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام ، التي تريد الوقوف على دلائلها كائنا ما كان ، فإن استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام ، وقلت كما قال كثير من الناس [1] أن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث ، فمن نفسك أُتيت ومن قبل تقصيرك أصبت ، وعلى نفسها براقش تجني ، وإنما تنشرح لهذا الكلام صدور قوم ، وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية . انتهى كلام الشوكاني [2] .



(١) في كلام الشوكاني هذا رد على من زعم أن الشريعة الاسلامية لا تفي بالأحكام قال الشيخ باقر الصدر بصدد الكلام على الاجتهاد : « وقد ساعد على شيوع هذه الفكرة أي فكرة الاجتهاد في صفوف فقهاء العامة - يريد أهل السنة - اتجاههم المذهبي السني إذ كانوا يعتقدون أن البيان الشرعي يمثل في الكتاب والسنة النبوية المأثورة عن الرسول ﷺ فقط ، ولما كان هذا لا يفي إلا بجزء من حاجات الاستنباط اتجهوا إلى علاج الموقف وإشباع هذه الحاجات عن طريق تمطيط العقل والمناداة بمبدأ الاجتهاد » . انظر المعالم الجديدة ص ٣٧ ، ومصابيح الأصول ص ٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٩ .



ثانياً

## مَنهجُ اجْتهادِهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم

ذكرنا فيما سبق أن المجتهد أمامه أربع وسائل للاجتهاد وهي :

١ ـ تعيين المراد من النص الظني بحيث يمكن أنْ يتضح اندراج حكم الواقعة المعروضة تحته .

٢ ـ النظر في تعليل النص بحيث يمكن أن يقاس حكم الواقعة الجديدة والتي ليس فيها نص على حكم الواقعة المنصوص عليها .

٣ ـ إدخال الفروع تحت أصولها العامة ، ونشدان المصلحة ، واستلهام روح الشريعة ومقاصدها الكلية ، وذلك بالتطبيق على القاعدة العامة التي تصبح الواقعة المعروضة إحدى جزئياتها ومندرجة تحتها .

٤ ـ الجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما بعد الحكم عليهما بالتعادل أو التعارض .

**موقف النبي ﷺ من هذه الوسائل :**

١ ـ أما الأولى : وهي تعين المراد من النص الظني بالاجتهاد ، فهي ليست محلاً لاجتهاده ﷺ ، لأن المراد من النصوص واضحٌ له تمام الوضوح ، لا تحتاج بالنسبة له إلى الاجتهاد لأنه ( وهو من أنزلت عليه هذه النصوص ) لا يخفى عليه شيء منها مما طلب الله العمل به . ثم كيف تخفى عليه ووظيفته

البيان ، وقد كلفه الله تعالى به في قوله عز من قائل : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (١)

وقال الإمام الشافعي في باب « كيف البيان » : « فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما نص من حكمه جل ثناؤه من وجوه :

فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل جعل فرائضه أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً .

ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه .

ومنه ماسن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرض الله قَبِلَ » . (٢)

وقال السرخسي : « وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً بالبيان لكل الناس وقد علمنا أنه بين للكل » (٣)

فمن كانت وظيفته البيان لا يغيب عنه شيء ، إذاً فلا يكون هذا الأمر محل اجتهاد الرسول ﷺ ، بل هو محل اجتهاد العلماء وقد سبق الكلام عليه .

---

( ١ ) الآية /١٤٤ من سورة النحل .

( ٢ ) الرسالة للشافعي ص ٢١ .

( ٣ ) أصول السرخسي ٢ /٢٧ .

٢ـ وبالنسبة للجمع بين الدليلين أو الترجيح بينهما عند التعارض فهذا لا يصلح أن يكون محلاً لاجتهاده ﷺ ، لأن التعارض المصطلح عليه لا يتحقق بالنسبة له ، إذ حقيقة هذا التعارض أنه يكون في نظر المجتهد بالنسبة لقصور فهمه ، وعدم إدراكه كل الأمور ، والرسول ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، ومَنْ هذا شأنه لا يقع التعارض له ، فلا يكون التعارض محلاً لاجتهاده ﷺ .

٣ـ وبالنسبة للنظر في تعليل النص لإلحاق مسكوت عنه بمنصوص عليه لوجود معنى مشترك بينهما ، فذلك هو القياس ، والنبي ﷺ متعبد بالقياس كأمته لعموم الأمر بالقياس في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [١] ولأنه ولا شك أول أولي الأبصار ، فكان هذا هو المحل الأول لاجتهاده ﷺ .

٤ـ وبالنسبة لإدخال الفروع تحت أصولها العامة ، والجزئيات تحت قواعدها العامة ، فهذا هو المحل الثاني لاجتهاده ﷺ .

وقد خص الحنفية اجتهاده ﷺ بالقياس فقط ، فقال البهارى : « ثبت أن النبي ﷺ اجتهد في الأحكام ، وهو في حقه قياس فقط »، وتابعه فى ذلك شارح كتابه حيث قال : « ولم يكن اجتهاده ﷺ في معرفة المنصوصات لأن المراد منها واضح عنده ﷺ ، وليس اجتهاده في معرفة المشترك والحقيقة والمجاز لوضوح هذا لديه ﷺ ، ولم يجتهد عليه الصلاة والسلام لدفع التعارض عنده ، وإنما الاجتهاد عنده ﷺ إلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس » . [٢]

كما قرر الكمال بن الهمام ذلك فقال : « المختار أنه عليه الصلاة والسلام

---

( ١ ) الآية ٢/ من سورة الحشر .

( ٢ ) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ /٣٦٧ .

مأمور بانتظار الوحي ما كان راجيه ، إلى خوف فوت الحادثة ، ثم بالاجتهاد ، وهو في حقه يخص القياس ، بخلاف غيره ، ففي دلالات الألفاظ ، والبحث عن مخصص العام ، والمراد من المشترك وغير ذلك من مصادر الاجتهاد وكذلك الترجيح عند التعارض لعدم العلم بالمتأخر » . (١)

لكن الجمهور ذهب إلى وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، سواء أكان اجتهاداً بطريق القياس أم بغيره من الأدلة ، وهذا هو الراجح في نظري ، ويدل على ذلك وقوع الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فيما سنعرض له من ذكر بعض النماذج التي تدل على اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس ، واجتهاده ﷺ بالاعتماد على المصلحة .

**بعض نماذج من أقيسة النبي**

ونذكر نماذج من اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس فيما يلي من سطور:

١ ـ ما ورد من ان النبي ﷺ لما سألته الجارية الخثعمية وقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج؛ إن حججت عنه أينفعه ذلك، قال لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟قالت: نعم! قال: فدين الله أحق بالقضاء» (٢) .

ووجه الاحتجاج أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ألحق دين الله بدين الأدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس ، ومثل هذا يسميه الأصوليون:التنبيه إلى أصل القياس . (٣)

(١) التحرير للكمال بن الهمام ص ٥٢٥ .
(٢) صحيح البخاري ( ١ /٢١٨ ) طبع دار احياء الكتب العربية ، صحيح مسلم .
(٣) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى مخلوف ج ١ ص ٨٦ ، الإحكام للآمدي ٤ /٣٣ .

فإن اعترض على هذا الحديث بأنه ليس فيه قياس ، وإنما هو تقريب لفهم الجارية .

أجيب : ليست المسألة من الأمور العويصة التي تحتاج إلى تقريب لفهمها ، ولو لم يكن المقصود من ذكر الآدمي في الحديث التنبيه على مدرك الحكم وهو تساويه مع المسؤول عنه ، لما كان لذكره فائدة ، بل كان يكفي أن يقول : نعم .

٢ ـ ما ورد من أنه ﷺ قال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت امرأته به أسود : « هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال ما ألوانها . قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ [(١)] قال نعم : قال فمن أين : قال : لعله نزعة عرق . قال : وهذا لعله نزعة عرق » . [(٢)]

قال المُزَني : فأبان له بما يعرف أن الحُمْرَ من الإبل تنتج الأوراق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود ، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر ، وهو قياس في الطبيعات لأن الأصل ليس فيه نسب حتى نقول في إثبات النسب ، فيستأنس به على المقصود . [(٣)]

٣ ـ ما ورد من أنه ـ عليه الصلاة والسلام قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها [(٤)] وباعوها وأكلوا أثمانها » . [(٥)]

---

(١) أوراق ج أورق وهو الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء .
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) مختصر المزني مع كتاب الأم ج ٨ ص ٢١٤ .
(٤) جملوها : أذابوها .
(٥) رواه البخاري ومسلم .

ووجه الدلالة منه : أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتحريم أثمانها قياساً على أكلها المحرم بالنص .

فإن اعتُرض على هذا الاستدلال : بأن تحريم الشحوم الوارد في النص تحريم لجميع وجوه الانتفاع ، فيكون تحريم الأثمان مستفاداً من النص لا من القياس على نحو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [1] وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [2] وقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . [3]

فالجواب : الظاهر أن التحريم المضاف إلى المأكول إنما هو تحريم لأكله كما أن التحريم المضاف إلى النساء تحريم للوطء .

والتحريم المضاف إلى الدابة تحريم للركوب ، فالتحريم في كل شيء بحسبه وذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق فيتعين أن يكون تحريم البيع بطرق الإلحاق والقياس لا بالنص . [4]

٤ ـ ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام قال : « محرم الحلال كمحلل الحرام » ووجهه ظاهر .

٥ ـ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه علل كثيراً من الأحكام ،

---

(١) سورة البقرة الآية /١٨٨ .

(٢) سورة النساء الآية /١٠ .

(٣) سورة النساء الآية /٢ .

(٤) نبراس العقول ج ١ ص ٩٠ ، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ٣٤ .

صاحب الشافعي ( اسماعيل بن يحيى ١٧٥ ـ ٢٦٤ ) هـ.

الجامع الكبير . الجامع الصغير المختصر .

والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت وذلك هو القياس .

من ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنها تذكركم بالآخرة » . (١)

وقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة » . (٢)

وقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرُطَبُ إذا جف ؟ فقالوا : نعم ! فقال : فلا إذن » . (٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام في حق المحرم الذي وقصته ناقته :

« لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . (٤)

وقوله ﷺ في حق شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » . (٥)

وقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » (٦)

---

( ١ ) رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بهذه الزيادة ، والحاكم من حديثه بزيادة : « وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هُجراً » والهجر بضم الهاء وسكون الجيم ، الفحش ، ورواه مسلم من حديث بريدة من غير ذلك العلة ومن حديث أبي هريرة بلفظ ج « زوروا القبور فإنها تذكركم الموت » .

( ٢ ) رواه مسلم .

( ٣ ) رواه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

( ٤ ) رواه البخاري ومسلم .

( ٥ ) كذا في الإحكام للآمدي وأصل هذه القصة في صحيح البخاري .

( ٦ ) رواه البخاري ومسلم من عدة طرق .

وقوله ﷺ في الصيد : « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه فلعل الماء عان على قتله » .[1]

**مناقشة تعليل الأحكام :**

ونوقشت هذه الأحاديث المعللة بقولهم : لا يلزم من تعليل الحكم المنصوص عليه بعلة إلحاق غير المنصوص به لاشتراكهما في العلة إذ هو محل النزاع ، بل يجوز أن يكون التعليل لبيان الباعث على الحكم ليكون أقرب إلى الانقياد ولهذا جاز التعليل بالعلة القاصرة التي لا قياس عنها .

**والجواب :**

الأصل في التعليل أن يكون لتعدية الحكم إلى محال العلة ،ولا ينافي ذلك قصد بيان الباعث ، على الحكم ليكون أقرب إلى الامتثال .[2]

**نماذج من اجتهاده ﷺ بالرأي**

كما ثبت أن النبي ﷺ اجتهد بالقياس ، كذلك فقد اجتهد عليه الصلاة والسلام بالرأي ، مراعياً المقاصد العامة للتشريع ، والاستنباط بالرأي إنما يبتني على العلم بمعاني المنصوص ، ولا شك أن درجته ﷺ في العلم أعلى درجة مما لا يحيط به إلا الله تبارك وتعالى .

قال فخر الإسلام البزودي : « وأما الوحي الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة » .

وعقب على كلامه عبد العزيز البخاري فقال : « جعل البزدوي الاجتهاد

---

(١) رواه مسلم بمعناه من رواية عدي بن حاتم .

(٢) نبراس العقول ج ١ ص ٩٠ ـ ٩١ ، الإحكام للآمدي ٤ /٣٤ ـ ٣٦ .

الصادر من الرسول ﷺ وحياً باطناً باعتبار المآل ، فإن تقرير الله تعالى على اجتهاد الرسول ﷺ يدل على أنه هو الحق حقيقة ، كما إذا ثبت بالوحي ابتداء» . وجعله شمس الأئمة مشابهاً للوحي بهذا الإعتبار أيضاً ، فقال : وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد ، فإن ما يكون من رسول الله ﷺ بهذا الطريق ، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة .[1]

**وإليك** : بعض النماذج التي اجتهد فيها الرسول ﷺ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة :

١ - ما روي عن السيدة عائشة ، وأنس ، رضي الله عنهما «أن الرسول ﷺ مر بقوم يلقحون النخل ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم . »[2]

ولما كان الّذي رآه - عليه الصلاة والسلام - هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك ، واستن لهم مبدأ عاماً في اتباع ما يقوله وهو : « إذا أمرتكم بشيء من دينكم » وفي رواية : « إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » .

٢ - ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء

( ١ ) أصول البزدوي مع شرحه لعبد العزيز البخاري ٣ /٩٢٥ ، أصول السرخسي ٢ /٩٠ - ٩٥

( ٢ ) صحيح مسلم ٤ /٨٧ .

العرب فاستضافوهم (١) ، فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سيد ذلك الحي فَسعوا له بكل شي ء ، لا ينفعه شي ء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شي ء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شي ء لا ينفعه ، فهل عند أحدكم من شي ء ؟ فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يقرأ عليه : « الحمد لله رب العالمين » فكأنما أنشط (٢) من عِقال ، فانطلق يمشي وما به علة ، فأوفوهم جعلهم . فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتيَ النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له ﷺ فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم » اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » وضحك ﷺ .

قال الحافظ في رواية : إنهم أعطوهم ثلاثين شاة ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً . وقوله : « الحمد لله » أي فاتحة الكتاب ، وقوله : « وما يدريك » زاد في رواية فقلت يا رسول الله : شيء ألقى في روعي . قال الحافظ وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرُّقَى بالفاتحة ، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً .

وقوله ﷺ : « واضربوا لي معكم سهماً » أي اجعلوا لي منه نصيباً . وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم . (٣)

---

(١) طلبوا منهم الضيافة ، اللدغ اللسع وزناً ومعنى . ضرب ذات الحمة من عقرب أو غيره . الرهط ما دون العشر . وقيل ( الأربعين ) ، النفر ما بين العشرة والثلاثة .

(٢) أنشط من عقال أي حل .

(٣) فتح الباري ج ٤ ص ٤٥٧ ، ج ٩ ص ٥٤ ، وصحيح البخاري باب ما يعطى في الرقية .

٣ ـ ما روي عن السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أنها قالت : قال النبي : ﷺ يا عائشة لولا قومك حديثٌ[١] عهدهم ،قال ابن الزبير بكفر ، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون .

قال الحافظ : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً .[٢]

٤ ـ ما روي أن الرسول ﷺ استغفر لبعض المنافقين فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴾ .[٣]

فدل على أن استغفاره ﷺ لبعض المنافقين كان عن اجتهاد منه لمصلحة رآها وهي تأليف قلوب أقارب هؤلاء المنافقين . كما أنه ﷺ صلى على عبد الله بن أبيّ بن سلول وكان رأس النفاق فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً وَلَا تَقُمْ على قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [٤]

وكان عمر بن الخطاب قد منع الرسول ﷺ وقال له أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبيّ القائل يوم كذا : كذا وكذا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أخر عني يا عمر » فلما أكثر عليه قال : « إني خيرت فاخترت » فصلى

---

(١) حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على إعمال الصفة المشبهة .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها كتاب العلم .

(٣) سورة التوبة آية ( ٨٠ ) .

(٤) سورة التوبة آية ( ٨٤ ) .

عليه ﷺ ، ثم انصرف فلم يلبث يسيراً حتى نزلت الآية في النهي الصريح .

قال القرطبي ـ لعل النهي عن الصلاة على المنافقين وقع في خاطر عمر ابن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فيكون من قبيل الإلهام ويحتمل أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ قد فهم النهي من قوله تبارك وتعالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ .

ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «فقال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال : أين قال : قال الله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لهمْ﴾، وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن « أو » ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور . أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وفهم عمر رضي الله عنه من قوله تعالى : ﴿ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ، وهو كثرة الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الاعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار على عبد الله بن أبيّ .

هذا تقرير ما صدر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مع ما عرف من شدة صلابته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة ، مع ما كان له من الفضل ـ كشهوده بدراً وغير ذلك ـ لكونه كَاتَبَ قُرَيْشاً قبل الفتح : « دَعْني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق » فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال .

قال الزين بن المنير : « وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ

ومشورة لا إلزاما ، وله عوائد بذلك »[١] .

ولكن رسول الله ﷺ لم يأخذ بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ وصلى عليه اجراء له على ظاهر حكم الإسلام ، واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة .

وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر في صفحه ، وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم الحق . ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم .

قال الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله ، الرجل الصالح ، ولتأليف قومه الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يُجِبْ سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نزل النهي الصريح من الله رب العالمين[٢] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٣٣٥ وما بعدها .
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٨/٣٣٧ .

٥ ـ ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة لا يعضدشجرها»، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال ﷺ « إلا الإذخر» وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه . . » فقال العباس : يا رسول الله « إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم» قال ﷺ : « إلا الاذخر» .

يقول القرافي في تنقيح الفصول : هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة [١] .

ويقول الحافظ بن حجر : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يُرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء [٢] .

ويقول الطبري : ساغ للعباس أن يستثني بعد أن علم أن المحرم هو الله لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ماذكر من تحريم عضد الشجر فانه من تحريم الرسول ﷺ باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

فالرسول ﷺ حرم باجتهاده قطع الإذخر بصيغة العموم . ثم عدل عن تحريمه إلى اباحته عندما تكشفت له الحاجة اليه[٣] . وهذا ما يفيده شرح الطبري والقرافي .

---

(١) فتح الباري ٤/٤٦ وما بعدها .

(٢) تنقيح الفصول ص ٤٣٦ .

(٣) المصدر السابق .

## الاستنتاج :

إذا كان للباحث رأيه الخاص فيما يتوصل إليه من أمور فإني لا أرى ما يمنع من أن يستند الرسول ﷺ في اجتهاده على غير القياس، لأنه ﷺ كان يعرف دلالة النصوص على الأحكام مباشرة أو بواسطة ، إذْ هو أعلم العلماء بفهم شريعته ، وليس اعتماد المجتهدين على طرق الاجتهاد ، إلا اعتقاداً منهم بأن الرسول ﷺ قد أجازها واعتمد عليه ، وسلكها .

وقد علمنا فيما سبق أنه ﷺ قاس دين الله على دين العباد وأنه اجتهد في الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وفي تطبيق الأحكام ، وفي الأمور الدنيوية الصرفة .

**ونأتي بأمثلة تبين بعض نواحي اجتهاداته ﷺ :**

(١) قال ﷺ في الكلب المعلم إذا أكل من صيده :

« فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »(١)

ومن الواضح أنه ﷺ قال ذلك احتياطاً ، يدل عليه تعبيره «بأخاف» وقال ﷺ في رواية أخرى عنه : « إذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه ، وكل ماردت إليك يداك »(٢) .

فأباح الأكل اعتباراً لجانب كون الكلب معلماً ، لا للجانب الآخر . والاحتياط يقتضي عدم الأكل ، لأن الامتناع عن أكل الحلال أهون من أكل

---

(١) ورد في صحيح البخاري (٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧ ) عن عدي بن حاتم بألفاظ مختلفة كلها يفيد ذلك المعنى ، وفي روايتين منها لفظة « أخاف » ورواه أصحاب السنن .

(٢) أخرجه ابو داود ١٤٦/٣ .

الحرام بغير ضرورة .

(٢) وقال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[١] ، فقد فضل حالة على حالة باجتهاده ﷺ حسبما رأى من مصلحة لأمته[٢] .

وعلى هذا تبين أن ما رأيناه ودللنا عليه يخالف ما رآه السادة الحنفية ، وهو أن اجتهاده ﷺ يخص القياس وقد نفى عنه العلامة البهاري الاجتهاد بالنصوص ، لوضوح المراد له ﷺ ولعدم تعارض الأدلة عنده[٣].

أقول : إن علل الأحكام لا بد وأن تكون معلومة له ﷺ كما أن معاني النصوص كذلك ، فيكون المقيس كمنصوص الحكم في حقه من أول الأمر ، فلو منعَ وضوحُ المرادات له اجتهادَه بالنصوص منع وضوحُ العلل له اجتهادَه بالقياس أيضاً .

وحيث لَم يمنع ذاك لا يمنع ذلك، لا سيما وأن الحنفية يعتبرون القياس مظهراً، لا مثبتاً، ويساعد على ذلك ما قاله الإمام الدهلوي من أنه : «لا يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصدَ الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون»[٤].

---

(١) رواه البخاري الجمعة / ٨ ، الصوم / ٢٧ ، ومسلم باب الطهارة / ٤٣ ، وأبو داود باب الطهارة / ٣٥ ، والترمذي الطهارة / ١٨ ، والنسائي الطهارة / ٦ ، وابن ماجه الطهارة / ٧ ، والدارمي الصلاة / ١٦٨ ، ومالك في الموطأ الطهارة ١١٤ ، ١١٥ ، وأحمد ١/ ٨٠ ، ١٣٠ .

(٢) تاريخ الفقه الاسلامي لفضيلة الشيخ محمد السايس ص ٣١ .

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٦ .

(٤) حجة الله البالغة ١/ ٢٧١ .

ثم انه لا بد من التفريق بين اجتهاده ﷺ وبين اجتهاد غيره ، ولا يسع أحد أن يسوّي بين الاجتهادين لا حالاً ولا مآلاً .

الحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة إلا بالله

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

# الفصل الرابع:

# مَنهَج الاجتهَاد في عَصرِ الصَّحَابة

# تمهيد

انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه ، بعد أن كمل الدين ، وتمت النعمة على المسلمين ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [١] . وقد بلّغ رسول الله ﷺ ما نزل عليه من رب العباد ، وأدى الأمانة التي عهدت إليه بإخلاص ونصح وإرشاد وتضحية وبذل وعطاء ورضى ، فصلى الله عليه وسلم ، ولم يترك القرآن الكريم دون شرح وتفسير وبيان ، بل بين مجمله ووضح مشكلهُ وفسر مبهمه . . حتى وجد صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعين ، فيما تركه بعد وفاته من كتاب الله وسنته الهُدى **الذي** لا شك فيه ، والنور الذي تنجلي به كلُ ظلمة ، والمصدر الذي يُرجع إليه فيما يَجِدُّ من نوازل ووقائع . لأن الاسلام عقيدة ونظام للحياة ، فلا بد من أن يتلمس المجتهدون المؤمنون في نصوصه وأصوله ومقاصده كل التشريعات التي تنظم شؤون الحياة .

ومن المعروف أن الوقائع متجددة ، والأمور متطورة ،والعادات متغيرة بتغير الظروف والأزمان والبقاع . .

---

(١) سورة المائدة الآية / ٣ .

وقد واجه الصحابة ـ رضوان الله عليهمَ ـ أنواعاً من المشكلات يمكن حصرها في ثلاث مجموعات هي :

أولا : أمورأو وقائعلم ترد فيها نصوص خاصة من القرآن والسنة ، وإن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما .

ثانيا : وقائع لها نظائر أيام الرسول ﷺ في ظروف خاصة ، واقتضت تشريعات معينة وردت بها نصوص ، ثم ان هذه الظروف الخاصة قد تغيرت بعد الرسول ﷺ .

ومن هنا وجب أن ينظر في تطبيق هذه النصوص نظرة نافذةتتحرىمقاصد التشريع ومصالح الناس معا . وهذا يحتاج إلى جهد عقلي يكون مجاله الملاءمة بين النصوص الدينية التي لا يستطيع أحد الغاءها أو نسخها والتي جاءت لخير البشرية وإسعادها ، وبين الظروف الجديدة التي لا يستطيع أحد تجاهلها ، بحيث تؤدي إلى تحقيق مصالح الناس مع الحفاظ على مقاصد التشريع .

ثالثاً : وقائع وردت فيها نصوص متعددة ، متناقضة في ظاهرها ، أو غامضة من حيث المراد منها ، فتحتاج حينئذ إلى جهود متعددة في البحث عن درجة بعض نصوصها ، وتحديد المراد منها بما يدفع كل تناقض أو غموض [1] .

ومن هنانرىأن للصحابة جهوداً عقلية تتصل بالتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نصوص خاصة مفصلة ، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبي زهرة ٢/٢٠ وما بعدها .

إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في عصرهم ، ثم في المسائل التي وردت فيها نصوص يحمل ظاهرها على التعارض في المعنى ، أو تكون غير ثابتة بصورة قطعية .

وليس التراث الإسلامي في مجال الفقه والتشريع على مر العصور إلا الجهود المتتالية في هذا السبيل .

ثم إن هذه الجهود في مجال التشريع تستلزم فكرة المنهج ، لأن معنى المنهج هو الطريقة المتبعة ، ولا نتصور جهوداً عقلية دون طريقة متبعة في التفكير ، وإلا كانت جهوداً ضائعة . متشتتة لا تؤدي إلى غايتها ، لأن العقل الإنساني حين يفكر في شيء مايتحرى أن يصل إلى هدفه عن طريق مقدمات تتبعها نتائج ، وأسباب تستتبع مسببات .

لكن مجال النظر العقلي تكثر فيه الاعتبارات ، ويختلف المفكرون فيما بينهم في أخذهم ببعضها ورفض بعضها الآخر ، فما يقبله أحدهم من الاعتبارات قد يرفضه الآخر ، أو لا يخطر على باله أصلاً .

ولذا فإن مناهج التفكير تختلف ، وتختلف النتائج تبعاً لذلك ، وعلى هذا فإننا نواجه منهجين للاجتهاد في عهد الصحابة :

الأول : منهج عام ارتضاه المجتهدون منهم ولم يخرجوا عنه .

والثاني : منهج خاص لكل فرد أو جماعة لاختلاف طرق التفكير لديهم ، وأيضاً لاختلاف تقديرهم للظروف والملابسات للحادثة التي جدت .

وإليك الكلام عن كل من المنهجين العام والخاص :

# المنهج العام للاجتهاد

كان الصدر الأول من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إذا عرضت لهم الحادثة عرضوها أولا على كتاب الله عمدة الشريعة وكتابها ملتمسين لها الحكم فإن وفقوا في العثور عليه والاهتداء إليه عضوا عليه بالنواجذ لا يحيدون عنه قيد شعرة ولا يرضون به بديلاً . وإلا عرضوها على سنة رسول الله ﷺ سائلين عن أقواله باحثين في أفعاله مقتصين لتقريراته ، فإن وجدوا المناسب كان فرحهم به لا يعدله فرح ، وسرورهم به لا يعدله سرور .

وإن أعياهم البحث ولم يجدوا بغيتهم في نصوص الكتاب والسنة [1] . اجتهدوا بآرائهم ، وبذلوا قصارى جهدهم في إيجاد حكم لا يعارضهما بوجه ، بل يسير في فلكهما ولا يخرج عنهما .

يقول الشيخ ( محمد أبو زهرة ) موضحاً منهج الصحابة في الاجتهاد : « وإن منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة ، ومنهم من كان يتجاوز تلك الحدود إلى القياس غالباً ، كعبد الله بن مسعود ، وعلي رضي الله عنهما ، أو إلى المصلحة في الغالب مثل عمر رضي الله عنه » [2] .

بينما يرى الشيخ محمد الخضري أن اجتهادهم قد اقتصر على القياس فيقول في تحديد منهجهم العام :

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٦١ ـ ٦٢ .

(٢) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢/٢٢ .

**«كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة : الكتاب وهو العمدة ، والثاني السنة ، والثالث القياس أو الرأي وهو فرعهما ، والرابع الاجماع».**

**ويقول في موطن آخر : « وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس ، وكانوا يعبرون عنه بالرأي . . . وعلى كل حال فان فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً »** [1] .

ولكني أرى أن استعمالهم للاجتهاد كان بمعانيه الواسعة التي تشمل القياس وغيره كمراعاة المصلحة وسد الذريعة والحكم بالبراءة الأصلية . . وغير ذلك مما وضع له قواعد وعرف بأسماء خاصة فيما بعد عصرهم ـ رضي الله عنهم وأرضاهم .

قال الشيخ السايس في كتابه ( تاريخ التشريع ) إن الصحابة رضوان الله عليهم ـ قد نظروا في دلالات النصوص واستعملوا الرأي ، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، وإن الاجتهاد عندهم يشمل القياس ، والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع ، والمصالح المرسلة [2] .

وهكذا نجد أن الآراء تكاد تكون متضافرة في أن للصحابة رضوان الله عليهم منهاجاً متميزاً في استنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس أو بإعمال الرأي واعتبار المصلحة بالإضافةإلى اتصافهم بالملكة الفقهية القوية التي

---

(١) تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٨٧ ـ ٨٩ .
(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٨٠ بتصرف بالعبارة .

اكتسبوها من صحبتهم للرسول ﷺ ، فقد عاشوا في عصر القرآن وشاهدوا أسباب نزول الآيات ، وسمعوا أحاديث رسول الله ﷺ ، وتفهموا عللها وغاياتها ، كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه ، عارفين بعلل الأحكام ، وهذا كله أكسبهم قوة حاذقة بالفقه ، فضلا عن كونهم أهل فصاحة وبيان ، وبذلك لا نجدهم قد وضعوا قواعد أصولية ينتهجون نهجها في الاستنباط لعدم شعورهم بالحاجة إليها .

وإليك نماذج من اجتهادهم الفردي ثم الجماعي ثم أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي .

**نماذج من الاجتهاد الفردي للصحابة :**

**المسألة الأولى : تفسير الكلالة :**

ذكرت كلمة ( الكلالة ) في نصين من سورة النساء أولهما قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ . وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [1] . والثاني قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يفتيكم فِي الْكَلَالَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [2] .

وكأنَّ الصحابة لم يفهموا المراد منها ، فسألوا أبا بكر فقال رضي الله عنه : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن

(١) سورة النساء الآية (١٢) .
(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد . فلما استخلف عمر قال : إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر [١] .

وهذه الرواية تدل على أنه كان يرى أن الميت نفسه يسمى كلالة إذا لم يترك والداً ولا ولداً . والآية الأولى [٢] على هذا التفسير تعني ميراث الاخوة لأم . والآية الثانية [٣] تعني ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب حين يموت الميت ولا يترك والداً ولا ولداً والله أعلم .

ويتبين لنا أن أبا بكر رضي الله عنه استند في تعريف الكلالة على جملة ما فهمه من الآيتين الكريمتين ، وقد كان ألصق الناس برسول الله ﷺ .

**المسألة الثانية : إسناد الخلافة إلى عمر بن الخطاب :**

لا نجد في نصوص التشريع الإسلامي صورة مفصلة لكيفية إسناد أمر المسلمين للخليفة ، أهو نظام يقوم على مجلس شورى ، أم نظام يقوم على الانتخاب المباشر لرئيس الدولة ، أم انتخاب من قبل هيئة منتخبة بدورها ؟ وغير ذلك من الأنظمة التي عرفتها المجتمعات الحديثة ، إلا أنه ثبت في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قد طلب البيعة من المسلمين على الجهاد في سبيل الله ، وعلى نصرة هذا الدين ، وعلى بذل النفس والنفيس لحماية الدعوة الإسلامية ، وقد بايع المسلمون الرسول ﷺ عند العقبة الأولى والثانية وعند شجرة الرضوان [٤] على السمع والطاعة .

فيمكن أن يستأنس المسلمون بالسنة من حيث مبدأ الانتخاب والمبايعة ،

(١) انظر أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٤

(٢) الآية (١٢) من سورة النساء .

(٣) الآية (١٧٦ ) من سورة النساء .

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٧٥ ـ ٧٧ .

لا من حيث الكيفية .. لأن الرسول ﷺ حينما انتقل إلى الرفيق الأعلى لم يحدد شخصاً يخلفه ولا طريقة معينة للاستخلاف [1] .

وقد ورد في شرح نهج البلاغة : ( اتفق شيوخنا كافة المتقدمون منهم والمتأخرون ، والبصريون والبغداديون على أن بيعة أبي بكر بيعة صحيحة شرعية ، وأنها لم تكن عن نص . وإنما كانت بالاختيار الذي ثبت بالاجماع ) [2] .

ولكن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ في آخر عهده بالدنيا عهد بالخلافة إلى عمر ابن الخطاب ،حرصاً على مصلحة المسلمين في لم شملهم وتوحيد كلمتهم ، وهو بعمله هذا يعتبر مجتهداً في حفظ وحدة المسلمين . وقد نقل الواقدي عن أشياخه : أن أبا بكر لما اشتد به المرض دعا عثمان بن عفان ، فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا ، خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني استخلفت عليكم بعدي عمرَ بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا . وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً . فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه . وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب والخيرَ أردتُ ، ولا أعلم الغيب قال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [3] .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

---

(١) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٣١ .

(٢) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٧ لابن أبي الحديد ت ٦٥٦ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية ١٩٥٩م .

(٣) الآية (٢٢٧ ) من سورة الشعراء .

ثم أمر بالكتاب فختمه وخرج به مختوماً ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم ! فبايعوا ثم دعا أبو بكر عُمرَ خالياً فأوصاه ثم خرج . فرفع أبو بكر يديه وقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة ،واجتهدت لهم رأيي ، فوليت عليهم خيرهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم . وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك [1] .

وعلى هذا يتبين أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان حريصاً على تطبيق النصوص من كتاب أو سنة ، ملتزماً ما فهمه منها ، وهو الذي عاصر التنزيل من بدئه إلى تمامه ، فإن لم يجد نصاً واضحاً يحكمه في القضية استعان بالله واجتهد برأيه ، جاعلاً وجهته تحقيق مقاصد الشرع ومصلحة المسلمين العامة بما يحفظ عليهم دينهم وقوتهم ووحدتهم .

## المسألة الثالثة : قضاء ابن مسعود في المُفوضة

روى علقمة [2] عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً ، ولم يدخلْ بها حتى مَاتَ ، فقال ابن مسعود : لها مثل صَدَاق نسائها لا وَكْسَ [3] ولا شَطَطَ [4] ، وعليها العِدَة ولها الميراث ، فقام

(١) انظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٨ ـ ٦٩ ، وانظر تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥٤ ط المحسنية .

(٢) علقمة بن قيس ابي شبل بن مالك من بني بكر بن النخعي ، روى عن عمر وابن مسعود ، وهو تابعي جليل . اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبته ، وهو عم الأسود النخعي ، مات سنة احدى وستين .

(٣) وكس : بفتح الواو وسكون الكاف ، وسين مهملة ، وهو النقص ، أي لا ينقص من مهر نسائها .

(٤) ولا شطط : بفتح الشين وبالطاء المهملة : وهو الجور ، أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها .

مَعْقِلُ بنُ سِنَان الأشْجَعِيُّ [1] فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بِنتِ وَاشِقٍ ، امرأةً منا ، مثلَ ما قَضيْتَ فَفَرح بها ابن مسعود [2] .

**المسألة الرابعة : قضاء زيد بن ثابت فيمن مات عن زوج وأبوين :**

قال عكرمة : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال . فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي ، ولا أفضل أماً على أب [3] .

**المسألة الخامسة : قياس ابن عباس الأضراس على الأصابع ، وقال : عَقْلُها سواءٌ ، اعتبروها بها** [4] .

## نماذج من الاجتهاد الجماعي

من المعلوم أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد أجمعوا على أنواع من القياس نشير إلى أمثلة منها :

---

(1) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي صحابي ، من القادة الشجعان ، كانت معه راية قومه يوم حنين ، ويوم فتح مكة ، وسكن الكوفة ، وقدم المدينة وكان موصوفاً بالجمال حتى أن امرأة أنشدت :

أعوذ بـرب النـاس من شـر معـقـل
إذا معـقـل راح البـقـيـع مـرجـلاً

فسمع بهذا البيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فنفاه إلى البصرة كي لا يَفْتِنَ نساء المدينة . وقتل في وقعة الحرة سنة ٦٣ هـ ـ ٦٨٣ م . ( انظر الإصابة ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٣ وجمهرة الأنساب ص ٢٣٨ ، واسم جده فيه مظاهر ، الأعلام للزركلي ١٨٧/٨ ) .

(2) أعلام الموقعين ٨١/١ ، سبل السلام ١٦٢/٣ ، سنن أبي داود ٣١٩/٢ ، المجتبى للنسائي ٨٨/٢ .

(3) أعلام الموقعين ٢٠٥/١ . والذي يبدو واضحاً أن زيداً قد اعتمد في قضائه هذا على كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورثة أَبَواه فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ النساء / ١١ ، ويقول جل ثناؤه : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » . النساء / ١٢ .

(4) أعلام الموقعين ٢٠٥/١ . ( في كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ) ( بلوغ المرام ص ٢٨٠ ) .

(١) صيد ماعدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلب المستفاد من قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (١) .

(٢) قياس رمي المحصنين على رمي المحصنات في وجوب حد القذف على الرامي المستفاد من قوله تباك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ (٢) .

(٣) عقوبة شرب الخمر :

حرمت الخمر بنص القرآن الكريم (٣) لكننا لا نجد فيه عقوبة محددة لشاربها ، ونجد في السنة ( أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شَرِبَ فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه (٤) .

وروى أبو يوسف : (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر الصديق أربعين ، وكملها عمر بن الخطاب ثمانين . . وكل سنة ) (٥) .

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن السائب (٦) بن يزيد قال : ( كنا نؤتى

---

(١) سورة المائدة الآية / ٤ . ( كالكلب والفهد والصقر والشاهين والبازي إلا الكلب الأسود ) .

(٢) سورة النور الآية ٧ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إِنَّمَا الْخَمْرُ والميسر وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويصُدكَم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيْعُوا الله وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ واحْذَرُوا، فَإِنْ تَوَلَّيْتُم فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِيْنُ ﴾ الآيات ( ٩٠، ٩١، ٩٢ ) من سورة المائدة . وانظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦ .

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود . انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٤ . بلوغ المرام / متفق عليه .

(٥) انظر الخراج ص ٩٩ . وروى مسلم عن علي بن أبي طالب أنه قال : ما رواه أبو يوسف . انظر الأحكام لابن حزم ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، بلوغ المرام ص ٥١٦،٣٠١ وما بعدها .

(٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكِنْدي توفي ٩١ هـ صحابي كان مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة وكان =

بالشارب عهد الرسول ﷺ ، وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر ، فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين ) .

هذه هي الروايات التي وردت في عقوبة شرب الخمر ، ونرى في رواية أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : اضربوه دون أن يحدِّد المقدار ، والكيفية ، والآلة ، فمنهم الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .

وفي رواية السائب بن يزيد أيضاً مثل ذلك ليس في عهد الرسول ﷺ فقط، بل في خلافة أبي بكر وصدراً من عهد عمر، حيث كان يؤتى بالشارب فيضربونه بأيديهم ونعالهم وأرديتهم، ثم إن عمر جلد في أربعين بالتحديد، حتى عتوافيها زادها إلى ثمانين، وعلى هذه الرواية بالإضافة إلى رواية أبي هريرة ـ نجد أن عمر هو الذي حدد العقوبة تحديداً مفصلاً، حيث جعلها أربعين ثم ثمانين، وحيث جعلها جلداً (أي بسوط أو ما يشبهه).

لكن في الرواية التي ذكرها أبو يوسف ـ وتؤيدها رواية ابن حزم عن مسلم عن علي ـ أن رسول الله ﷺ جلد أربعين وجلد أبو بكر أربعين قبل عمر.

وفي رواية ذكرها البخاري ومسلم وأحمد أن الرسول ﷺ جلد بالجريد والنعال ( بدون تحديد العدد ) وأن أبا بكر جلد أربعين .

**ونحن أمام هذه الروايات نقول**: إنها جميعها صحيحة، وإن الرسول ﷺ حدد أربعين في حالة أو اثنتين، لكن ليس في كل الحالات كما تدل عليه باقي الروايات الصحيحة، ثم لا نجد في هذا القول ما يعارض تصورنا للأمر، لأن

= مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي من الصحابة الاعلام ١١٠/٣٢ .

تحديد الرسول ﷺ مرة، وتركه التحديد مرات، دليل قوي على أنه لم يكن هناك مقدار معين بمعنى الحد الشرعي الملزم في كل الحالات. فكان الرسول ﷺ يرى مرة أن ما فيه المصلحة في حالة هو الضرب غير المحدد بالثياب أو بالنعال أو بالأيدي، ويرى مرة أخرى أن المصلحة في الضرب المحدد مرة بأربعين، ومرة بالجريد، وهكذا تبعاً لحالة الشارب، وعلى هذا نستطيع أن نقول ان تحديد الصحابة أو بعضهم ضرب الرسول ﷺ بأربعين إنما جاء على أساس المرة أو المرتين التي رأى فيها الرسول ﷺ تحديد أربعين.

وكيف يكون حداً مقرراً وقد ثبت أن الرسول أمر بمطلق الضرب دون أن يحدد لكل منهم المقدار الذي يجب أن يتوقف عنده ؟ أوليست الزيادة على الحد تعدياً له ؟ كما أن النقصان عنه يخرجه عن حقيقة الحد .

على ضوء هذا التصور نستطيع أن نقبل كل ما روي في هذا الشأن على أنه حديث صحيح ، ونستطيع أيضاً أن نقبل ما روي عن علي - رضي الله عنه - من أن الرسول ﷺ جلد أربعين ، ثم ما روي من أنه لم يعين مقداراً لهذا الحد يطبق في كل الحالات .

ولنتأمل قول علي في الرواية التي أوردها ابن حزم « وكلٌ سنةٌ» تعقيباً على أن الرسول ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين . ألا يشعر قولُه هذا بأن الرسول ﷺ لم يحدد ذلك المقدار تحديداً التزم به في كل مواقفه ، وبالتالي لم يلتزم به المسلمون بعده ، وإلا فكيف تكون مجاوزة عمر له سنة هي الأخرى ؟

وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن عقوبة الشارب في عهد رسول الله ﷺ لم تكن حداً مقرر العدد .

ثم اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أن يكون حدُ شارب الخمر ثمانين ، وسندهم في هذا المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر ، وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب ، واستهانتهم بما قد يلحقهم بسببه من أذى طفيف ، وهو أمر ظهر بعد وفاته ﷺ عندما اتسعت رحاب الدولة الاسلامية وفُتِحَتْ أبوابُ المالِ والغنى على المسلمين .

قال الغزالي - رحمه الله - ( . . . وتوالت على عمر - رضي الله عنه - الكتب من أطراف البلاد بتتابع في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقا لزجر الفساق) [١] .

روى الدار قطني عن ابن عباس بسند متصل :«أن الشراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتي برجل من المهاجرين الأولين ، وقد شَرب فأَمر به أن يُجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتابُ الله .

فقال عمر : وأيّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟

فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٢] . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد .

---

(١) انظر شفاء الغليل ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) الآية (٩٣ ) من سورة المائدة .

فقال عمر: الا تردون عليه ما يقول؟

فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبر ، وحجة على الناس لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فإن الله نهاه عن أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ . .

فقال علي رضي الله عنه كلمته المشهورة : إنه إذا شرب سَكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون جلدة . فأَمر به عمر فجُلد ثمانين » . [2]

وروى أبو يوسف أنه أتي إلى عمر برجل قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزَّره عشرين . [3]

ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن عقوبة الشارب ثمانون ودليلهم تشاور عمر والصحابة لما كثر في زمانه شرب الخمر ، وإشارة علي ـ رضي الله عنه ـ عليه بأن يجعل الحدَّ ثمانين قياساً على حد الفرية . [4]

والروايات تجمع على أمرين :

( الأول ) أن عمر لم يفكر في زيادة العقوبة إلا بعد أن هانت الأربعون

---

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٧ وما بعدها . ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾

(٣) انظر الخراج ص ( ١٦٥ ) .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٢ .

عليهم فتحاقروا العقوبة ، وأقبلوا على الخمر ، وأكثروا منها ، وعتوا فيها ، وفسقوا ، على حد تعبير السائب بن يزيد ، ووصل الأمر ببعضهم إلى محاولة التأول الخاطىء لآيات القرآن تبريراً لشربهم ، فخاف عمر رضي الله عنه من هذا الاجتراء أن يأخذ صورة جماعية ، فرأى أن يفكر ومعه المسلمون في علاج حاسم سريع .

( الثاني ) أن عمر لم يجلد الثمانين إلا بعد أن استشار جمع الصحابة ، فأشار علي وغيره من الصحابة بأن يزيدها إلى ثمانين ، واستند إلى القياس على الافتراء والقذف ووافقه جمهور الصحابة سكوتاً .[1]

فكان إجماعاً من المسلمين على تحديد عقوبة شارب الخمر بالجلد ثمانين

يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ : اتفق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين ، **وإنما مستندُهم فيه الرجوع إلى المصالح ، والتمسك بالاستدلال المرسل** ، قال العلماء : لمْ يكن فيه في زمان الرسول ﷺ حد مقرر ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر قرر على طريق النظر بأربعين ، ثم انتهى الأمر إلى عمر ، فتتابع الناس ، فجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي : من سكر هذىٰ ومن هذىٰ افترى ، فأرى عليه حد المفتري .[2]

ثم يقول في تفسير هذا القياس : ووجه إجراء المسألة على الاستدلال

(١) انظر منهج عمر للدكتور بلتاجي ص ٢٧٦ .

(٢) يعني حد القذف وهو ثمانون . انظر سورة النور الآية ( ٤ ) .

المرسل أن الصحابة ، أو الشرع ، يقيم الأسباب في بعض المواضع المسببات ، والمظنة مقام الحكمة . [1] يعني مظنة الافتراء .

(٤) **قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا لورود الحكم فيها :**

الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العذاب ﴾ . [2]

فدخل في هذا الحكم العبد قياساً عند الجمهور . [3]

هذه بعض النماذج **التي اتفق عليها الصحابة الكرام ، فكانت إجـ منهم** ، وهناك مسائل أخرى اختلف اجتهادهم فيها نعرض لبعضها فيما يأتي

**أمثلة من اختلافهم في الاجتهاد بالرأي :**

ما إن تقرر مبدأ الاجتهاد إلا وسارع إليه فقهاء الصحابة ـ رضوان الله ع أجمعين ـ وتمسكوا به في كل ما يجدّ من نوازل وما يقع من حوادث ، لا يث عن الاجتهاد تعرض أحدهم للواقعة بالاجتهاد ، فكان كل واحد منهم يـ حسب ما فتح الله عليه لا يمنعه من اجتهاده اجتهاد خليفة أو امام أو غير ذل لأن قصد الجميع الوصول إلى الحق مهما كان ، لأجل ذلك نجد كثير ٥ المسائل الخلافية مبنية على الاجتهاد والرأي وحدة النظر ، وإليك أمثلة على ذلك :

**المسألة الأولى :**

الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

---

(١) الإعتصام ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية / ٢٥ .

(٣) اعلام الموقعين ١ / ٢٠٥ .

أفتى عمر بن الخطاب وابن مسعود بأنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل .

أما علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ فقد ذهبا إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين .

وسبب هذا الاختلاف ما يبدو للمجتهد من تعارض في حكم نصين عامين، أحدهما يجعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولاَتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ (١)

والثاني يجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفريق بين الحامل والحائل، وهو قوله عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . (٢)

٢ ـ المسألة الثانية : الاختلاف في انتهاء عدة المطلقة :

أفتى ابن مسعود ووافقه ابن عمر بأن المطلقة لا تخرج من عدتها ، إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة .

وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة .

ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في القرء ، أهو الطهر أم الحيضة ؟ واللفظ مشترك بين المعنيين :

(١) سورة الطلاق الآية الرابعة .
(٢) سورة البقرة الآية ( ٢٣٤ ) .

وقد وردت الكلمة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحَاً ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . [1] فتمسك كل فريق بما سكن إليه قلبه في هذه المسألة . [2]

**٣ ـ المسألة الثالثة** : ميراث الأبوين مع أحد الزوجين :

قال الله تعالى في ميراث الأبوين : ﴿ولأبويه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثُّلُثُ﴾ . [3]

وعلى هذا تأخذ الأم ثلث التركة ، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً ، إذا مات الميت ولم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، ولكن كيف نورث الأبوين اذا كان معهما أحد الزوجين :

روي عن علي وعمر وابن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت أن الزوج أو الزوجة يأخذ نصيبه المفروض ، وتأخذ الأم ثلث الباقي ، ويأخذ الأب ما بقي .

أما ابن عباس فقال : للزوجة أو للزوج ميراثهما ، وللأم الثلث كاملاً أي ثلث التركة كلها ، لا ثلث الباقي بعد أحد الزوجين ، وما بقي فللأب وقال : لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي ، ووافقه ابن سيرين . [4]

---

( ١ ) سورة البقرة /٢٢٨ .

( ٢ ) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١ /١٢٨ .

( ٣ ) سورة النساء /١١ .

(٤) انظر تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦ ، ٥٧ .

والواقع أن كلا من الرأيين يستند إلى قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، فالرأي الأول يقوم على أن الأم لها ثلث ما تشترك في ميراثه مع الأب ، سواء كانت الشركة لهما أو كان معهما أحد الزوجين بعد أن يأخذ نصيبه ، وللأم أن تأخذ ثلث الموروث بينها وبين الأب كما نصت الآية .

والرأي الثاني : وهو رأي ابن عباس يقوم على أن للأم الثلث بنص الآية ، يجب أن تأخذ ثلث جميع التركة ، ولو كان معهما أحد الزوجين ، أما ثلث الباقي فلا يجده فرضاً مما ذكر في القرآن الكريم .

ولكل من الرأيين وجهة معقولة في فهم النص وتأويله .

ويقول القرطبي : ومن الحجة لأصحاب الرأي الأول : أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة ليس معهما غيرهما كان للأم الثلث ، وللأب الثلثان وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح في النظر والقياس .[1]

وأما ابن عباس فيتمسك بحرفية ( الثلث ) فيها على أنه ثلث التركة ، لا فرق بين أن يكون مع الأبوين أحد الزوجين أو لا يكون .

**المسألة الرابعة :** عدد طلقات الحرة المتزوجة للعبد .

أفتى عثمان بن عفان بن ثابت بأن الحرة التي تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين وخالفهما علي رضي الله عنه فقال : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات . أما الأمة التي تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين ، فهؤلاء

---

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦ وما بعدها ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠١ .

المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة ، فرأي عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق ، ورأي علي كرم الله وجهه أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقعُ عليها الطلاق . [1]

**المسألة الخامسة :**

تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر بن الخطاب ( وهذا منهي عنه بنص القرآن ) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات ، وفرق بينهما وقال : أيما امرأة نُكِحَتْ في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً . وقال علي : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء وهكذا فقد اختلفا في تأبيد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة ، وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منها ، إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب ، وعلياً أخذ بالأصول العامة . [2]

**المسألة السادسة :** الطلاق في مرض الموت

طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروي أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض فأجاب أن ورثَها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً موجباً للإرث ، جعل لذلك عمر حداً وهو العدة ولم يجعل له عثمان حداً

( ١ ) انظر تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ٦٠ ، وتاريخ التشريع للسايس ص ٦٧ .

( ٢ ) انظر تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٩٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠٤ وج ٢ ص ٢٠٢ .

وليس في المسألة نص يرجع اليه .[1]

**المسألة السابعة : الطلاق الثلاث بلفظ واحد :**

الأصل في الطلاق أن يكون متفرقاً ، مرة بعد مرة ، قال الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .[2] والحكمة في تفريق الطلقات أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه ، في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشارع على استمرارها ، وبعد المرتين يقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ .[3]

هذا هو الطلاق كما شرعه الله في القرآن ، مفرقاً واحدة بعد واحدة ، لكن ما الحكم إذا ضيع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة ، وتعجل الفراق النهائي فجمع الثلاث في لفظ واحد .

إننا لا نجد في القرآن الكريم كلاماً عن جمع الثلاث في لفظ واحد أو مجلس واحد ، لكنا نجد في السنة أن ( ركانة بن عبد يزيد ) طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله الرسول ﷺ كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً . قال : في مجلس واحد ، قال نعم . قال الرسول ﷺ : فإنما تملك واحدة ، فارجعها إن شئت فراجعها .[4]

ولكن الناس في عهد عمر بن الخطاب استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة . فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم . لأنهم

---

( ١ ) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٥ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٦٨ ، وتاريخ التشريع للخضري ( ٩١ ) .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ( ٢٢٩ ) .

( ٣ ) سورة البقرة الآية ( ٢٣٠ ) والمراد بالطلقة في هذه الآية الطلقة الثالثة .

( ٤ ) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٢ ، وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٦ - ٢٠

تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، فألزمهم بما التزموه عقوبة لهم ، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه مرة واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله . فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته ، وقد صعبها على نفسه ، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه ، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً . (١)

فعمر إذن أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً كنوع من التعزيز والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق ، حيث شُرِعَ في القرآن متفرقاً . . فهو بهذا الإمضاء استعمل حقه (٢) في الاجتهاد ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم .

ومما يدل على أن الاستهانة بأمر الطلاق وألفاظه بلغت حداً كبيراً في عهد عمر ما روي أن رجلاً طلق امرأته ألف طلقة . . فقال له عمر : اطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما تكفيك من ذلك ثلاث . (٣) فأوقعها عليه ثلاثاً .

ولكن هل أفتى العلماء بمقتضى ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ على مر العصور ؟ وافق كثير من العلماء عمر ـ رضي الله عنه ـ وخالفه آخرون . (٤)

---

( ١ ) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٩ ـ ٥٠ .
( ٢ ) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٤ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٥ ـ ٤٦ .
( ٣ ) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥ .
( ٤ ) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٩ .

وأعتقد أن مصالح الناس هي الحكم في ذلك ، فإذا رأى أولو الأمر ـ كما رأى عمر ـ أن إمضاءها ثلاثاً يحقق المصلحة أمضوها ، وإن رأوا أن المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنتين من خلافة عمر .

قال ابن القيم : إن إيقاعها واحدة في العصور المتأخرة أكثر مراعاة للمصلحة ، وقطعاً لذريعة فساد اجتماعي وهو انتشار التحلل حين كان يفتى بوقوعها ثلاثاً فيلجأ الزوجان إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها أو يخفف شرها .[1]

ويقارن ابن القيم بين العصور المختلفة واختلاف المصلحة باختلاف ظروف الناس فيقول : إن الثلاث مجموعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر كانت تقع واحدة ، وكان التحليل محرماً وممنوعاً منه ، ثم صارت في بقية خلافة عمر ثلاثاً . . والتحليل ممنوع منه . . ثم صار التحليل كثيراً منتشراً ومشهوراً ، والثلاث ثلاث . . والعقوبة إذا تركت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها .[2]

وأفتى بأنها واحدة:الزبير بن العوام،وعبد الرحمن بن عوف،وعلي ابن أبي طالب . وهكذا فالخلاف قائم بين الصحابة في مسألة إمضاء الطلاق ثلاثاً إذا وقع في لفظ واحد .

وحرر ابن رشد محل الخلاف فقال : وهل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة تقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ، أم لا يقع ، ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كونُ الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال : لا يلزم .

ومن شبه الطلاق بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد فيها لزمه على أية صفة كان ، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه .[١]

**المسألة الثامنة : المُشْتَرَكَةُ**

وصورتها : إذا توفيت المرأة وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها . فللزوج النصف ، وللأم السدس بنص آيات المواريث في النساء ويبقى الثلث، فإن أعطيناه للأخوة لأم بنص آية : ﴿فَإِنْ كانُوا أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .[٢] لا يبقى للأخوة الأشقاء شيء . ويمكن أن يكون التوريث بهذه الصورة تطبيقاً للنصوص ، لكن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر حين أراد أن يورث المسألة على هذا النحو : يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم فإن كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم . واحسبوا أن أبانا كان حماراً ، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة ؟

فقال عمر عند ذلك ، صدقتم، فأشرك بينهم وبين الأخوة لأم في الثلث الباقي . وقد روي أنه كان لا يشرك بينهم قبل ذلك .[٣]

وروي أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وافقوا عمر على التشريك .[٤] ولهذا سميت ( المشتركة ) أو ( الحمارية ) لما ورد في كلام الأخوة الأشقاء عن أبيهم .

---

( ١ ) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١ .

( ٢ ) سورة النساء آية /١٢ .

( ٣ ) أحكام القرآن للجصاص ٢ /١١١ .

( ٤ ) انظر بداية المجتهد ٢ /٢٨٩ ، وتفسير القرطبي ٥ /٧٩ .

أما علي وابن عباس وأبو موسى الأشعري وأُبيّ بن كعب فخصوا الإخوة لأم بالثلث الباقي بناء على نص سورة النساء ، ولم يبق شيء للأشقاء ، ولما سُئل علي بن أبي طالب عن ذلك قال : أرأيتهم لو كان الإخوة من الأم مائة ، أكنتم تزيدونهم على الثلث ؟ قالوا : لا . قال : فأنا لا أنقصهم منه شيئاً . وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبة في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم . (١)

وقد عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بهذا الرأي أولاً فلما حكم بالتشريك بعد ذلك قيل له : قضيت عام الأول بخلاف هذا ، وجعلته للأخوة من الأم ، ولم تعط الإخوة من الأب والأم شيئاً ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا . (٢)

ولكل من وجهتي النظر ما يؤيدها بطريق النظر العقلي ، فمن يرى الالتزام بحرفية الآية التي ذكر فيها نصيب الإخوة لأم يرى أن لهم الثلث بنص القرآن ، فلا يجوز لأحد أن ينقصهم منه ، وهذا ما ذهب إليه عمر أولاً ، لكن الأشقاء إخوة لأم أيضاً ، ثم يزيدون عليها الأب . ومقتضى زيادة الصلة بالموروثة لا تنقص من نصيب الوارث إن لم تزده ، فكيف يحرمون ويعطى الثلث الباقي بأكمله لمن هم مثلهم في الصلة بالأم ، وهب أن أباهم بعد ذلك حجراً كما قالوا لعمر؟ ألا يمكن أن تشركهم على أنهم داخلون في النص بحكم أنهم إخوة لأم ، وبصرف النظر عن الأب .

إن الإمكانيات العقلية في فهم النص لا ترفض أحد الرأيين . لكن هناك

( ١ ) أحكام القرآن ج ٢ ص ١١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١١١ .

**عاملاً** آخر من العوامل التي بني التشريع الإسلامي على أساسها وهو مراعاة العدل الإنساني ، وبخاصة في مسائل الميراث التي من شأنها أن تؤدي إلى الأحقاد والمنازعات بين الأقارب . والعدل هنا يقتضي إشراك الأشقاء في الميراث على اعتبار أنهم إخوة لأم ، وهم كذلك ما دامت النصوص لا تحول دون ذلك صراحة . [1]

**المسألة التاسعة** : المفاضلة في العطاء وهي مسألة خالف فيها عمر رأي أبي بكر .

كان الترتيب الذي اتبع في تدوين أسماء الناس للعطاء قائماً على فكرة القرابة من الرسول ﷺ ، ومن ثم بدىء بالعباس ابن عبد المطلب عم النبي . [2] ورتبت قبائل العرب على هذا الأساس . [3] فإذا استوى قوم في القرابة قدم ذوو السابقة والجهاد[4] في الإسلام على غيرهم ممن يستوون معهم في درجة القرابة ، والى جانب ذلك روعيت فكرة الحاجة والعوز في العطاء ، فقدم ذوو الحاجة الشديدة على غيرهم [5]

وقد تفاوت عطاء الناس تبعاً لدرجة قرابتهم من الرسول ، وماضيهم في الإسلام وحاجتهم المالية ، وكان هذا رأي عمر .

أما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فكان يرى التسوية بين الناس جميعاً في العطاء ، ولما كلمه بعض الصحابة في أن يفاضل بينهم قال : ( إن فضائل

---

( ١ ) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص (٣١٦ ) .

( ٢ ) انظر تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ .

( ٣ ) انظر تفصيل ذلك في الأحكام السلطانية ص ١٩٤ .

( ٤ ) انظر فتوح البلدان ص ٦٣١ .

(٥) انظر المسند لابن حنبل ج ١ ص ٢٩٣ ، والخراج لأبي يوسف ص ٧٢ .

الناس عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير ) ومن ثم ساوى بين الحر والمملوك والمرأة والرجل والصغير والكبير . (١)

وإذا راعينا قصر زمن خلافة أبي بكر وقلة الأموال فيها بالنسبة لطول خلافة عمر وكثرة الأموال فيها ، ثم أضفنا إلى ذلك أن عمر كان يفرض لكل الناس في خلافته حتى الرضيع واللقطاء ، وان عطاءه لم يقتصر على المال النقدي ، وأنه لم يكن في خلافته من يأخذ أقل من حاجته فإننا نستطيع إدراك الظروف المتغيرة التي اقتضت من عمر نظرة جديدة في تقسيم الأموال على أساسها.

وأيضاً فإن عمر في هذه المفاضلة التي رأى فيها مصلحة عامة كان يلتزم بالقياس على ما وردت فيه نصوص خاصة ، حيث يذكر أبو عبيد أن عمر قاس العطاء على الميراث ، الذي تختلف فيه أسهم الورثة باختلاف درجة قرابتهم من المورث . (٢) وعلى نص الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِيْ مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ﴾ . (٣)

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه ليس من العدل أن يساوي بين من بذل نفسه وماله في سبيل الله ، فحارب مع الرسول ﷺ لنصرة العقيدة ، ومن حارب الرسول ﷺ والعقيدة ثم أسلم حين غلب على أمره ، فكان يقول : إن أبا بكر رأى رأياً ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه . (٤)

---

( ١ ) الأموال ص ٢٦٣ ، الخراج ص ٢٤ .
( ٢ ) الأموال ص ٢٦٤ .
( ٣ ) الآية ( ١٠ ) من سورة الحديد .
(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، ٤٦ ، الأحكام السلطانية ص ١٩٠ .

وهذا يدل على أن عمر لم يكن يلتزم برأي أبي بكر دائماً .

وروى أبو يوسف أن عمر لما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء ، فتوفي قبل ذلك . [١]

وقد رأى بعض الدارسين في هذا النص ما يفهم معه عزم عمر على الرجوع إلى فكرة أبي بكر في المساواة في العطاء . قال أبو عبيد : وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأي أبي بكر التسوية ، ثم جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر[٢] .

وعلى هذا نستطيع أن ندرك أن كثرة الأموال بلغت حظاً عظيماً مما جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ يفكر في أنه يستطيع أن يفرض في العام المقبل لكل رجل ألفاً لفرسه وألفاً لسلاحه وألفاً لسفره ، وألفاً يخلفها في أهله . [٣] وهذا المقدار يقارب أكبر نصيب كانت تأخذه أعلى فئة في ديوان الأموال من السابقين في الإسلام . [٤] ويبدو أن عمر كان قد عزم على أن يرفع أنصبة سائر الناس حتى تقارب نصيب أعلى فئة ، ولم ير أن يرفع نصيب هذه الفئة الأولى بنفس النسبة لأن ذلك كان سيؤدي إلى زيادة الفرق بينهم وبين سائر الناس ، وتكوين طبقة جديدة من كبار الأثرياء . [٥]

---

( ١ ) الخراج ص ( ٢٧ ) .

( ٢ ) الأموال ص ٢٦٤ والغناء من يغني عن المسلمين في جلب نفع لهم ودفع ضر .

( ٣ ) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٦١٥ ، فتوح البلدان ص ٦٣٣ ، الكامل ج ٢ ص ٢٤٨ ، الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

( ٤ ) انظر تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ ، الكامل ج ٢ ص ٢٤٨ .

( ٥ ) انظر المرجعين السابقين والطبقات الكبير ج ٣ ص ٢١٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي ص (٩٥) .

فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما عزمه في آخر حياته من المساواة حريصاً على أن يقرب بين الطبقات ، لا أن يباعد بينها ، وكان في هذا أيضاً حريصاً على مصلحة المجتمع الإسلامي ، وتقارب أفراده ، وتماسكهم وإشاعة روح العدل والمساواة بينهم .

وهكذا فقد سقنا بعض النماذج من فتوى الصحابة في المسائل التي اختلفوا فيها وهي تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله ﷺ . ويمكن أن نجمل أسباب اختلافهم .[1] في النقاط التالية :

**الأولى** : اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه :

( ١ ) ورود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم ( القرء ) من قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .[2] ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة ، وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر ، ولكل ما يؤيده . وكما في آية الإيلاء فإن الله جعل للمولى أجلًا يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب على ذلك بقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .[3] فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضيّ الأجل المحدد ، ويحتمل ألّا يكون الفيء إلا في المدة المحددة ، فإذا انتهت فلا فيء ، والطلاق واقع بمضيها .

( ٢ ) ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما

---

( ١ ) البحث مستقى من كتب تاريخ التشريع .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ( ٢٢٨ ) .

(٣) سورة البقرة الآية ( ٢٢٦ ) .

يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ، ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهراً وعشراً ، ويظن شمولها للحامل ، وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل ، فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى ، فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشراً ، وإن وضعت حملها قبل ذلك ، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة عملاً بآية معتدة الطلاق ، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

**الثانية** : اختلاف الفتوى بسبب السنّة .

من المعلوم أن من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهراً مكشوفاً ، فُعِلَ أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة ، كالصلاة وكيفيتها ، وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ، ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره ، وهذا أكثر السنة القولية . وهو منشأ اختلاف بين الصحابة ذلك لأن التحدث عن رسول الله ﷺ لم يكن شائعاً في هذا الدور ، ولم تكن السنة مجموعة في كتاب يرجع إليه . فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ، ولم يجدوا نصاً في كتاب الله سألوا من معهم : هل عندهم شي ء من قضاء رسول الله ﷺ فيها ؟

فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً فيفتون به إذا تثبتوا من روايته ، فكان عمر يطلب من الراوي من اشترك معه في سماع الحديث ، وكان علي ابن أبي طالب يستحلف الراوي ، فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقنعوا بصدق روايته كما قال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت ، حفظت أم نسيت . فعدم شيوع الرواية ، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة ، جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم

النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم ، وأحياناً يفتون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص .[1]

**الثالثة** : اختلاف الفتوى بسبب الرأي .

لقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة ، والرأي عندهم إنما كان العمل بما يرونه مصلحة ، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب أفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجراً له . والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين .[2]

ومما تجدر ملاحظته أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير ، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأقضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور ، والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الظاهرة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث .

ومن أشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت . وأما المكثرون فمنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ،

---

( ١ ) انظر تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ٩٦ .

( ٢ ) تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ٩٥ ـ ٩٧ .

وزيد بن ثابت ، وهذا في الفرائض فقط [١] .

وكان اجتهاد الصحابة في الفروع رائده الاخلاص ، لأن فقهاء الصحابة كانوا صفوة المؤمنين يطلبون الحقيقة الدينية فيما يفتون ، ويطلبون الصواب أنى يكون .

وإنهم بهذا الاجتهاد والاختلاف في الفهم قد أفادوا الأجيال من بعدهم من ناحيتين :

**أولاهما** : إنهم سنوا للناس الطريق القويم للاجتهاد ، وبينوا أن الاختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لا يؤثر في الوحدة ، ولكنه يشحذ العقول والأفهام ، ويوصل إلى الحق المبين لمن يدرس الأمر من كل وجوهه .

**ثانيهما** : إنهم تركوا تِرْكَةً مثرية في الفقه تُحرض على البحث وتفتح باب التيسير .[٢]

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه ، ولو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، فوسع الله تعالى على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم .

ويروي الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام : أن اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم - كان رحمة بالأمة . فقد جاء فيه أنه ( روي عن القاسم بن محمد أنه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا لأنه رأى أنه في سعة ) .

---

(١) انظر اعلام الموقعين ج ١ ص ١٢ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ٢/٢٧ .

وروي أن عمر بن عبد العزيز اجتمع مع القاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ، فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ، والقاسم يشق عليه ذلك ، حتى يتبين فيه ، فقال عمر لا تفعل ، فما يسرني باختلافهم حمر النعم .

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً فقال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم . فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة . . [1] .

وقد سمى الشاطبي ما أُثِرَ عن الصحابة من اجتهادات فقهية ( سنة ) وأضافها إلى المأثور عن رسول الله ﷺ ، وجعل بينهما عموماً وخصوصاً ، فما نسب لرسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار فهو الحديث . وما أُثِرَ عن الصحابة من أحكام فقهية فهو سنة ، فالحديث أخص من السنة [2] .

وإن كنت أخالفه في تحديد معنى السنة إلا أن لأقوال الصحابة فضلاً كبيراً على الاجتهاد ، وبالتالي في خصوبة الفقه الإسلامي وغناه ، ويكفي أن نذكر هنا أن عمر بن عبد العزيز كان يعتبرها حجة ، وقد أراد أن يجمعها فتكون للناس قانوناً متبعاً يرسله إلى الأقاليم الإسلامية ليحمل الناس على اتباعه .

هذا وقد رأى بعض الفقهاء المحدثين ألا يخرج المجتهد في اجتهاده عن دائرة أقوال الصحابة ، رضوان الله عليهم [3] . فهم أبر الخلق قلوباً وأصدقهم

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية ٢٧/٢ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٧٤/٤ ، وانظر الأصول العامة للفقه المقارن ( الرد على الشاطبي ) ص ١٣٥ ـ ١٤٣ .

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ ( أبو زهرة ) ٢٧/٢ .

قولاً ، وهم الذين اختارهم الله تبارك وتعالى لصحبة رسول الله ﷺ ، فشاهدو التنزيل ، وعرفوا مقاصد التشريع .

والأولى من هذا أن يترك للمجتهد الحرية في اجتهاده لتغير الأعراف والأزمان والأحوال بعد أن يكون قد تسلح بسلاح الإيمان والعلم ، واتخذ من الصحابة قدوة يترسم خطاهم ، ومن أقوالهم وأحكامهم منطلقاً لتفكيره العلمي المنظم .

وعلى هذا فقد استبان المنهج العام للصحابة وهو :

**أولا : الالتزام بالنصوص .**

فإذا ما واجهت الصحابة واقعة ، راحوا يبحثون عن حكمها في النصوص ، هل في هذه الواقعة نص من القرآن أو السنة ؟

والإجابة عنه هي التي كانت تحدد الخطوة التالية للمنهج .

وفي معظم الأحوال كانت الإجابة من الأمور الميسورة ، لأن آيات القرآن الكريم كانت تعيش في صدور المسلمين وتتردد على ألسنهم جميعاً ، وقد عاشوا ظروف نزولها آية آية ، ثم إنها جمعت ودونت بمشورة عمر في خلافة أبي بكر الصديق . كما أنهم . رضي الله عنهم ـ كانوا أحرص الناس على الاحتفاظ بكل ما أثر عن الرسول ﷺ من السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية ، فكانوا أعلم الناس بنصوص السنة ، وقد عاصروا أحداثها يوماً بعد يوم مع الرسول ﷺ ، وبالرغم من أنها لم تجمع وتدون في كتاب واحد يرجعون إليه في هذا العصر الأول ، وبالرغم من أن كثيراً من الصحابة كانوا يتحرجون من الإكثار من الرواية عن الرسول ﷺ ، فقد عايشوا عصر الرسالة كله ، وكانوا

أحرص الناس على الاقتراب من الرسول ﷺ وفهم كل ما يقوله أو يفعله . وهذه حقيقة لا تحتاج إلى تدليل ، ومن هنا كانوا أعلم الناس بنصوص السنة أيضاً .

**ثانياً : العمل بالقياس .**

لقد اعتمد الصحابة الكرام في اجتهاداتهم الفقهية على القياس ، وإن لم تكن الاصطلاحات والتحديدات الأصولية التي نشأت فيما بعد ماثلة في أذهانهم .

والذي كان يحتاجه المجتهد من الصحابة في مجال القياس إنما هو الإلمام بفكرة حمل الأشباه على الأشباه ، ومناظرة الأمثال بالأمثال ، حتى يتغلب على الظن أن حكم الله فيها واحد [1] . على أن إدراك هذه الفكرة وتطبيقها لا يؤدي بالضرورة إلى اتفاق المجتهدين على حكم واحد للمسألة ، فقد يرى أحدهم، أن واقعة معينة تقاس على واقعة أخرى جاءت بها النصوص ، لأنه يرى فيهما وجوه شبه تقتضي الاشتراك في الحكم بينما يرى آخر أن هناك خلافاً بين الواقعتين تمنع اشتراكهما في الحكم أو يرى أن واقعة أخرى منصوصاً عليها أقرب إلى الواقعة المجتهد فيها، أو لم تثبت عنده صحة الواقعة التي يقيس عليها الآخر، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع اتفاق الناس اتفاقاً مطلقاً في مجال القياس.

ويضاف إلى ذلك أن بعض من يطلب منهم الرأي قد لا يرون أن القياس على النصوص الدينية أمر مشروع أو مستحب أصلاً ، ومن ثم يتحرجون من القول بآرائهم ، وكل هذا حدث في عصر الصحابة بعد وفاة رسول الله [2] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٣ .

(٢) انظر أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص ٢ ،٧، ٢٤، ١٨١، ١٩٦ .

**ثالثا : مراعاة المصلحة .**

لقد رعى الصحابة المجتهدون المصلحة في نهجهم الاجتهادي بشرط عدم مخالفتها لنص شرعي ، ولم يكن اعتبارالمصلحة لديهم مبنياً على الهوى أو الرأي المخالف لمقاصد التشريع ، بل مقيساً على اعتبار النصوص الشرعية لها ، فقد رخصت النصوص للمريض بالصلاة قاعداً ، وللمسافر بالجمع بين وقتين ، فليست المصلحة بدعاً عما جاء في الشرع .

ومن البديهي أن النصوص الشرعية تحتاج عند تطبيقها إلي جهود كبيرة لمحاولة تحرّي المصلحة في كل مسألة ، وهل هي خاصة أم عامة ؟ وهل ألغاها الشارع أو لا ؟ وما الذي يتوقف عليها من أحوال الناس وما هي الأسس التشريعية العامة التي يرجع إليها فيها ، وهل هناك ما يمكن أن تقاس عليه مما جاءت به نصوص أو وقائع في عصر الرسالة ، من حيث الوصف والهدف ، وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى جهود من النظر والتفكير والمشورة والرأي ، وهي جهود لا بد أن يقوم بها الصحابي المجتهد ، ولا يكفي فيها مجرد وجود النصوص العامة (١) .

**رابعاً : سد الذرائع .**

لقد عمل مجتهدو الصحابة بمبدأ سد الذريعة ، وإن لم يكن قد اتخذ مفهوماً خاصاً ، كما عرف عند الأصوليين ، في العصور التالية (٢) إلاّ أننا لو استقصينا اجتهاداتهم لوجدناها لا تخلو من العمل بهذا المبدأ .

ومن هذا القبيل ما روي عن عثمان وعلي وأُبيّ بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المبتوتة - أي المطلقة ثلاثاً - في مرض الزوج ترث من تركته ، وقد

---

( ١ و٢ ) منهج عمر بن الخطاب للدكتور بلتاجي .

روي أن سائر المهاجرين والأنصار وافقوا على هذا الرأي [1] . والطلاق إذا كان مباحاً ـ هو أبغض الحلال إلى الله ، ولم تفرق النصوص بين وقت وآخر لإيقاعه ، إلا أنه قد يتخذ طريقاً متعمداً لحرمان الزوجة من الميراث ، بأن يطلقها الزوج في مرضه الذي يعلم أنه سيموت فيه طلاقاً بائناً . وفي هذا ما فيه من الإضرار المتعمد بالزوجات ، فيتخذ الطلاق المباح طريقاً إلى الانتقام من الزوجة بحرمانها المتعمد من الميراث فرأوا أن ترث سداً لهذا الطريق ، وعقاباً للزوج على استغلاله حقه المشروع استغلالاً سيئاً ، ومعاملة له بنقيض قصده .

(١) انظرأعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٨.

# المنهج الخاص للاجتهاد

كما كان للصحابة منهج عام في الاجتهاد ، كذلك كان لكثير منهم منهجه الخاص .ولسنانريد سرد منهج كل منهم ، فبسط هذا يحتاج إلى مجال أوسع . لكنا نخص بالذكر هنا منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه . لاشتهاره في الاجتهاد ، ولما عرف عنه من صدق في الإيمان وقوة في اليقين وإظهار للحق ، وسعة أفق ، وحسن فهم ، وإخلاص في العمل وحرص على التمسك بالحق والعدل .

ولأنه واجه من الأحداث ما لم يواجه غيره ، فعلى يديه فتحت البلاد ، ومصِّرت الأمصار ، وخضعت للمسلمين أمم ذوات مدنيات قديمة كالفرس والروم ، وكان هذا من أسباب امتياز عمر بسعة الأفق وتوسيع مجال العمل بالرأي السديد ، لأنه لم يقتصر على الاجتهاد فيما لا نص فيه ، بل اجتهد في تعرف المصلحة التي يرمي إليها النص من كتاب أو سنة ، واسترشد بهذه المصلحة في أحكامه ، أي أنه كان يعمل بروح التشريع كما كان يعمل بمنطوقه .

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ أستاذاً لمدرسة قائمة بذاتها لها شخصيتها العلمية ، وطابعها الفكري المميز ، ومنهجها الاجتهادي المحدد ، خرجت

تلاميذ ساروا على هدي أستاذهم ، ونهجوا منهجه ، ونضحوا من معينه فأكسبوا الفقه الإسلامي الحيوية والنشاط والقوة ، وقد حفظ لهم التاريخ تلك المواقف الفكرية المشعة ، وأقر لهم بالفضل ، ودان لهم بالمجد ، فخلد أسماءهم وأعلا رايتهم .

وسأبدأ بتمهيد وجيز حول هذا الرجل العظيم ، لأنه يبدو أن أية دراسة حول أية ناحية تتصل بعمر بن الخطاب لا بد أن تعايش اولا ولو لبرهة قصيرة ـ الجوانب النادرة ـ التي صيغت منها إنسانية هذه الشخصية العظيمة .

ومن ثم سيقودنا الحديث لمعرفة ما يتضمنه الإسلام من إمكانات حيوية متجددة ، يمكن أن تقودنا إلى نهضة تشريعية تسهم في تحقيق العدالة بين الناس وإسعادهم .

**أولا : لمحة موجزة عن حياته ـ رضي الله عنه ـ .**

عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، يكنى بأبي حفص ويلقب بالفاروق، ولد سنة أربعين قبل الهجرة، وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية فكانت قريش إذا وقع بينهم حرب ، أو بينهم وبين سواهم بعثوه سفيراً ، وكان قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله وللمسلمين . ولما هداه الله للإسلام كان من أشجع الناس في الدفاع عنه ، والقتال في سبيله ، وقد عز الإسلام بمكة بعد إسلامه ، وكان النبي ﷺ قبل إسلام عمر يدعو فيقول : اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين إليك : عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام ، وهو أبو جهل ، فأعزه بإسلام عمر .

فكان أحب الرجلين إلى الله . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين .

وفي سبب إسلامه روايات : منها ما حدث به شريح بن عبيد قال : قال عمر بن الخطاب : ( خرجت أتعرض لرسول الله ﷺ ، قبل أن اسلم فوجدته قد سبقني إلى المسجد ، فقمت خلفه ، فاستفتح سورة الحَاقّة ، فجعلت أعجب من القرآن ، فقلت هذا والله شاعر . كما قالت قريش ، فلما قرأ : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ﴾ قال قلت : كاهن . فلما قرأ : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ إلى آخر السورة . وقع الإسلام في قلبي كل موقع).

وكان ـ رضي الله عنه ـ شجاعاً ، ومما يدل على ذلك هجرته علناً بينما كان المسلمون يهاجرون خفية إلى المدينة ، فإنه لما اعتزم الهجرة تقلد سيفه وذهب إلى الكعبة فطاف بها وصلى ، وأعلن عزمه على الهجرة . وقال : «من أراد أن تثكله أمه أو ييتم ولده أو ترمل زوجته ، فلْيتبعني وراء هذا الوادي » فلم يتبعه أحد .

وكان ـ رضي الله عنه ـ حصيف الرأي ذكي الفؤاد ما رأى رأياً إلا كان في الأغلب الأعم صواباً ، حتى لقد كان يقترح من التشريعات في عهد رسول الله ﷺ ما يراه متفقاً مع الفضيلة والحق والمصلحة العامة [1] .

**ثانياً : منزلته رضي الله عنه .**

ومما يدل على منزلته رضوان الله عليه : [2] ما روي عن محمد بن سعيد يرفعه إلى داود بن الحصين والزهري قال : لما أسلم عمر نزل جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر .

---

(١) انظر أسد الغابة ج ٤ ، الأعلام ج ٢ ، الفتح المبين ج١ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ص ٢٩ .

(١) وعن يونس بن عبيد عن الحسن قال : لقد فرح أهل السماء بإسلام عمر .

(٢) وما روي عن ابن عباس أنه قال : لما أسلم عمر كبّر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ، وقال : يا رسول الله ألسنا على الحق . قال : بلى ! قال : ففيم الاختفاء ، فخرج رسول الله ﷺ .

وعن محمد بن سعد يرفعه إلى صهيب بن سنان ، قال : لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودُعي إليه علانيةً ، وجلسنا حول البيت حلقاً وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ورددنا عليه بعض ما يأتي به .

(٣) وما روي عن النزال بن سبرة الهلالي [١] قال : وافقنا علياً ابن ابي طالب ذات يوم طيب النفس . فقلنا يا أمير المؤمنين حدثنا عن عمر بن الخطاب . قال : ذلك امرؤ سماه الله الفاروق . فرق به بين الحق والباطل . سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم أعز الإسلام بعمر .

وروي عن محمد بن سعد يرفعه إلى أبي عمر بن ذكوان . قال : قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق ؟ قالت : رسول الله ﷺ [٢] .

(٤) وما روي عن حميد بن أنس عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : وافقت ربي في ثلاث، قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ،

---

(١) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ـ مختلف في صحبته ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة . وعن يحيى بن معين : النزال ثقة لا يسأل عنه . وقال ابن عبد البر هو معدود من كبار التابعين . ( انظر تاريخ عمرلابن‌الجوزي ـ ص ٣١ تحقيق الاستاذ الرفاعي ط. دمشق ) .

(٢) تاريخ عمر ( ٣٠ ـ ٣١ ) .

فنزلت الآية الكريمة : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) . وقلت : يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البَرُّ والفَاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن ؟ فنزلت آية الحجاب. واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغَيْرَة . فقلت لهن : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْرَاً مِنْكُنَّ ﴾ (٢) . فنزل ذلك (٣)

(٥) وما روي عن عقبة بن سليم الضبيّ ، عن أبي وائل قال ، قال عبد الله : فَضَلَ الناسَ عمرُ بن الخطاب بأربع : بذكر الأسارى يوم بدر أَمر بقتلهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

وبذكره الحجاب أمر نساء النبي ـ ﷺ ـ أن يحتجبن فقالت له زينب : وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٥) .

وبدعوة النبي ﷺ : اللهم أيد الإسلام بعمر ، وبرأيه في أبي بكر رضي الله عنه كان أول الناس مبايعة (٦) .

(٦) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه استأذنه في

---

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) الآية الخامسة من سورة التحريم .

(٣) هذا حديث متفق عليه . أخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر عن عمر ـ تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٣٣ .

(٤) الآية ( ٦٨ ) من سورة الأنفال .

(٥) الآية (٥٣ ) من سورة الأحزاب .

(٦) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٣٢ . ٣٤ .

العمرة فأذن له ، وقال : يا أخي لا تنسانا من دعائك . وقال : بعد في المدينة : يا أخي أشركنا في دعائك ، قال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس لقوله يا أخي [1] .

(٧) عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به .

(٨) عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ عمر بن الخطاب معي حيث أحب ، وأنا معه حيث يحب ، الحق مع عمر بن الخطاب حيث كان .

(٩) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : أشد أمتي في أمر الله عمر [2] .

(١٠) « . . فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب أو يفري فريه » [3] .

**ثالثاً : شجاعة عمر .**

وقد كان عمر شجاعاًمهابا لا يخشى في الله لومة لائم ، فقد روي عن البراء أنه قال : لما كان يوم أحد جاء أبو سفيان بن حرب فقال : أفيكم محمد . فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه . ثم قال : أفيكم محمد فلم يجيبوه ، ثم قال الثالثة أفيكم محمد فلم يجيبوه . فقال : أفيكم ابن أبي قحافة ؟ فلم يجيبوه . قالها

(١) تاريخ عمر لابن الجوزي .
(٢) المصدر السابق ص ٣٩ .
(٣) الصحيحان : البخاري ومسلم ، باب فضائل الصحابة ، مناقب عمر ، ومعنى فريت الجلد في أصل وضعها : قطعته على وجه الإصلاح .

ثلاثاً . ثم قال : أفيكم ابن الخطاب ؟ قالها ثلاثاً فلم يجيبوه . فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت يا عدو الله ، ها هو ذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وأنا أحياء . ولك منا يوم سوء ، فقال : يوم بيوم بدر والحرب سجال .

وفي رواية عكرمة أن أبا سفيان بن حرب لما قال : أعل هبل . . قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : قل : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال رسول الله : قل الله مولانا ولا مولى لكم .

والسر في أمر رسول الله ﷺ عمر أن يخاطب أبا سفيان دون غيره من الصحابة هو : أن عمر هو الذي ابتدأ بالرد على أبي سفيان .ولمَا رأى رسول الله ﷺ من كربه وحبه لنصرة الحق ، فأحب ترويح كربه بتوليته الجواب . ثم ان عمر كان أكثر الصحابة مهابة وأشدهم صولة ، فأحب أن يكون هو المناضل لأجل ما خص به من ذلك [١] .

وهكذا كانت لعمر ـ رضي الله عنه ـ شخصيته الفذة وعبقريته النادرة التي تستوقفنا أمامها طويلاً ، لأننا نلمح فيها انفراده بصفات خاصة لا نلمسها في سائر العظماء . وهذا الإدراك لانفراد عمر ببعض الصفات نجده بوضوح عند كل الذين عايشوه أو درسوا تاريخه وأعماله من مختلف الجنسيات والثقافات ، لأنه الإدراك الإنساني المشترك بين الناس جميعاً على اختلاف ألسنتهم وحضارتهم . . وسنرى أن هذه العبقرية بصفاتها الخاصة قد تجلت بوضوح في عقليته الاجتهادية النادرة المثال .

قال العلامة محمد إقبال : « والسؤال الذي تواجهه الأمم الإسلامية هو ما

---

(١) تاريخ عمر لابن الجوزي ص ٥٦ ـ ٥٧ .

إذا كانت الشريعة الإسلامية قابلة للتطور ، وهو سؤال تحتاج الإجابة عنه إلى جهد عقلي عظيم. ومن المؤكد أن يكون الجواب عنه بالإيجاب على شرط أن يواجهه العالم الإسلامي بالروح التي كان يواجه بها عمر مشكلات الدين، فهو أول عقل ممحص مستقل في الإسلام[1].

وقال سيد أمير علي : « تعد خلافة عمر ذاتَ قيمة عظيمة للإسلام ، إذ كان الرجل ذا نسيج خلقي وحده ، حازماً عادلاً شديداً في الحق » [2] .

ولست أريد أن أستقصي كل ما قيل عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فإن ذلك يحتاج إلى مجلدات متعددة ، أو أن استقصي كافة اجتهاداته ، فهذا ليس من أهداف هذا البحث ، ولكني سأذكر نماذج منها ، ليتضح لنا منهجه الفكري وطريقته الاجتهادية .

وقد كان له اجتهادات في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد أبي بكر ، وفي أثناء توليه إمامة المسلمين . وسأقدم نماذج من اجتهاداته في كل عهد لأستخلص المنهج من الوقائع المختلفة .

**أولا : اجتهاد عمر في عهد الرسالة المباركة .**

سبق أن بينت اجتهادات عمر في عهد الرسالة في معرض الحديث عن اجتهادات الرسول ﷺ ، كما سبق أن وضحت التكييف الفقهي لها ، ومع ذلك فلا بد من الإشارة إليها في هذا الموطن .

(١) اجتهاده في قتل أسرى بدر : فقد روي عن سماك الحنفي أنه قال :

---

(١) تجديد التفكير الديني في الإسلام تأليف محمد اقبال ، ترجمة عباس محمود ص ١٨٧ .

(٢) مختصر تاريخ العرب : سيد أمير على ص ( ٢٦ ) من الترجمة العربية .

حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب . قال : قتل يوم بدر من المشركين سبعون رجلاً ، وأسر منهم سبعون . واستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر . فقال أبو بكر : يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان . وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عَضُداً . فقال رسول الله ﷺ . ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقلت، : ما أرى رأي أبي بكر ، ولكني أرى أن تمكني من فلان ، ـ قريب لعمر ـ فأضرب عنقه ، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان ـ أخيه ـ فيضرب عنقه . حتىَ يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلته فأخذ منهم الفداء . فلما كان من الغد غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر وهما يبكيان فقلت : يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك . فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال النبي ﷺ أبكي للذي عرض علي أصحابك من الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [1]

( ٢ ) اجتهاده في عدم الصلاة على المنافقين : روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لما أراد النبي ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبيّ . [2] جذبه

---

( ١ ) سورة الأنفال الآية /٦٧ .

( ٢ ) هو رأس المنافقين في عصره عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة .

فنهاه عمر ، وقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ قال : أنا بين خيرتين ، قال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ [1] فصلى عليه فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدَاً ﴾ . [2]

( ٣ ) رأي عمر في صلح الحديبية .

عن أبي وائل قال : قال سهل بن حنيف ، في الصلح الذي كان بين رسول الله وبين المشركين قال فجاء عمر فقال : يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ! قال : أليس قتلانا في الجنة ، وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : فعلام نعطي الدنية من ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب : إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً ، فانطلق عمر ولم يصبر متغيظاً حتى أتى أبا بكر . فقال : يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل ، قال : بلى ! قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ! قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه أبداً ، فنزل القرآن على محمد ﷺ بالفتح . فأرسل إلى عمر فأقرأه ، فقال : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم . فطابت نفسه ورجع . [3]

**هذه هي أهم اجتهادات عمر - رضي الله عنه - في حياة رسول الله ﷺ .**

لكنها كانت في حقيقتها مشورات من عمر للنبي ﷺ في مسائل عرض فيها

---

( ١ ) سورة التوبة /٨٠ .

(٢) سورة التوبة /٨٤ .

( ٣ ) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٥٨ .

الأمر للشورى ، أو في مسائل كانت لعمر فيها آراء ، رأى أنها تحقق مصلحة المجتمع الإسلامي في عهد الرسالة .

وبالرغم من أن الوحي قد وافق عمر في كثير مما أشار به على النبي ﷺ فإن قيمة هذه الموافقات قد انحصرت في إبراز عقلية عمر التشريعية الممتازة ، والمدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة وصواب الرأي ، والمعرفة بظروف المجتمع ومقاصد التشريع .. وكانت شهادة من رب العالمين لعمر لعقيلته المنظمة لا تعدلها شهادة .

ولم تكن لاجتهاداته ـ في عهد رسول الله ﷺ ـ سلطة تشريعية ، لأن هذه السلطة قد اقتصرت في هذه الفترة على الوحي ، وعلى تطبيقات السنة العملية التي أقرها الوحي نصاً أو سكوتاً ، وإنما كانت موافقة الوحي لها ونزول النص بها هو الذي أكسبها سلطة التشريع وإلزامه . ولو أن الوحي قد نزل برفضها لما دخلت في مفهوم التشريع ، ولنظر إليها على أنها مشورات رفضت ممن يملك سلطة الرفض والقبول ، فأصبحت غير ذات موضوع .

فإمكانية رفض هذه الاجتهادات عن طريق الوحي تنفي أن مشورات الصحابة في عهد الرسالة كان لها صفة التشريع الملزم ، ومن ثم كانت آراء عمر في حياة الرسول ﷺ آراء استشارية تتعرض للقبول والرفض ، ولم تكتسب حق التشريع إلا بعد إقرارها من الوحي الذي يملك هذا الحق . [١]

**ثانياً : اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد أبي بكر .**

( ١ ) موقفه رضي الله تعالى عنه من استخلاف أبي بكر بعد وفاة الرسول ﷺ

---

( ١ ) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٨ وما بعدها .

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولم يحدد شخص من يخلفه ، أو طريقة الاستخلاف ، وهو أمر تجمع عليه الروايات الصحيحة . [1] وبالرغم من منزلة أبي بكر في نفس الرسول ﷺ ونفوس المسلمين ، وبالرغم من تعيين النبي ﷺ له بإمامة الصلاة وإلحاحه في ذلك في مرض موته ـ فإن هذا لا يعتبر ترشيحاً له لخلافة المسلمين ، أو إلزاماً لهم به . [2]

ومن ثم فإن أبا بكر لم يصبح خليفةً إلا بعد مبايعة الناس له، وبعد خلاف طويل ، وقد كان لعمر في ذلك دور هام سجلته لنا المصادر التاريخية على لسان عمر نفسه ومن وجهة نظره الخاصة ، ومن قياسه مبايعة أبي بكر على استخلاف الرسول ﷺ له في الصلاة .

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ ( إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة ، وتخلف عنا علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت له انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نؤمهم ، حتى لقينا منهم رجلين صالحين فذكروا لنا ما تمالأ عليه القوم ، وقالا أين تريدان يا معشر المهاجرين ؟ قلنا نريد إخواننا من الأنصار . قالا : فلا عليكم ألا تقربوهم يا معشر المهاجرين ، اقضوا أمركم ، قلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة . . فقام خطيب منهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا ، وقد دفت دافة من قومكم ، . . » فرد عليهم أبو

(١) انظر تاريخ الطبري ٢ /٤٣١ ، ج ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٣٩ .
(٢) تاريخ عمر لابن الجوزي .

بكر رضي الله عنه وكان أعلم مني وأوقر . . ثم قال قائل من الأنصار ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف . فقلت : يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، فأيُكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر . فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر . . . ثم قلت : ابسط يدك يا أبا بكر . فبسط يده ، فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار » .

ثم إنه لما بويع أبو بكر في السقيفة من كبار القوم ، وجاء الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر ، فتكلم قبل أبا بكر ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهداً عهده إلي رسول الله ﷺ ، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هَدى رسوله ﷺ فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له . وإن الله قد جمع أمركم على خيركم . صاحبِ رسول الله ﷺ . ثاني اثنين إذ هما في الغار . . فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة . [1]

( ٢ ) اجتهاد عمر بن الخطاب في منع سهم المؤلفة قلوبهم في عهد أبي بكر رضوان الله عليهم ، فقد شُرِع في القرآن في توزيع الغنائم ، أن يكون للمؤلفة قلوبهم نصيبٌ منها . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

( ١ ) انظر القصة الكاملة في سيرة ابن هشام ٤ / ٣٣٦ ـ ٣٤٠ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٥٣ ، ٣٢٧ ، وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٦ ، تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٦٤ .

سَبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾.[1]

فمن هم المؤلَفة قلوبهم ؟ وما الظروف التي استوجبت فرض نصيبٍ لهم من الصدقات ؟

إن المتتبع لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية يلاحظ في دهشة وعجب أن القوى المعادية التي أحاطت من كل جانب بالدعوة الجديدة ، ووقفت بكل جهودها تحاول القضاء عليها لم تنجح في محاولتها بل ما لبثت قبائل شبه الجزيرة كلُها أن اعتنقت هذه الدعوة ، بحيث أصبحت شبه الجزيرة العربية نقطةَ ارتكاز وتجمع ، وأرضاً صلبة لهذه الدعوة . ولا بد ان نعلم بأن هذه الدعوة الجديدة كانت تحتوي على إمكانيات حيوية شقت أمامها طريق النصر في ظروف صعبة .

لكن تَقَصِّي وقائع التاريخ يثبت أن الإمكانيات المعنوية ما كانت لتستطيع وحدها أن تغير الواقع المادي الصلب ، وبخاصة أن المجتمعات البشرية تمر بظروف تصبح فيها المادة مَنْطقَ الحياة ومبدأها الوحيد ، وحينئذ لا يكون هناك أكثر فعالية من المال في نفوس كثير من الناس ولا شك أن مجتمع المدينة الإسلامي الناشى ء ، المحاصر من كل الجهات بالأعداء الأقوياء ، كان يمر بظروف قاسية في حرب غير متكافئة ، عددياً على الأقل ، ولكن قوة العقيدة كانت تهب النصر . وبعد كل انتصار للمسلمين كان يوجد دائماً هؤلاء الرجال ، الذين يجمعون بين الذكاء والطموح والتفكير العملي ، والذين هم على استعداد للتخلي عن روح العداء للقوة المنتصرة إذا قُدم لهم شي ء من

---

( ١ ) الآية ( ٦٠ ) من سورة التوبة .

المال . قال أحدهم وهو صفوان بن أمية : « أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الخلق إليّ [1] »

ومن ينكر تأثير العطاء المادي المتكرر في نفوس البشر، وإن تفاوتت درجته بين رجل وآخر؟ لقد كان تخلي هؤلاء الرجال عن روح العداء يختصر طريق النصر الشاق، ويعطيهم الفرصة للاتصال المباشر بمبادىء الدعوة الجديدة، فإذا ما تم لهم هذا الاتصال بها أحبتها نفوسهم وقلوبهم، ولم يعودوا في حاجة إلى أن تفرض عليهم، أو يفرض عليهم إعادة النظر فيها، وكان وصولهم إلى هذه الدرجة من الاقتناع الحر كسباً مزدوجاً لهم وللدعوة الجديدة.

إن معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام، كانوا من أشراف الناس ورؤسائهم[2]. وقد كانوا ثلاثة أنواع:

١ ـ مشركون بعيدون بقلوبهم عن الإسلام يُعْطَوْنَ ليكفوا أذاهم عن المسلمين، وللاستعانة بهم على غيرهم من المشركين عند الحاجة لذلك، لئلا يتكتل المشركون كلهم في معركة واحدة ضد القوة الإسلامية الناشئة.

٢ ـ مشركون من رؤساء القوم، عندهم استعداد نفسي لإعادة النظر في الدعوة، فيعطيهم الرسول ﷺ من الصدقات، ويقربهم ليتصلوا بمبادىء الدعوة أو رجالها اتصالاً مباشراً فإما آمنوا بها، وإما ضَعُفَ عَداؤ هم لها. فلم يمنعوا من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٣، جامع البيان للطبري ج ١٠ ص ٩٠.
وانظر (منهج عمر في التشريع) د. بلتاجي عند حديثه (عن المؤلفة قلوبهم).

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٢، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٤، وقد قال الرسول ﷺ لسعد بن أبي وقاص: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله في النار (البخاري ـ باب الجهاد) ويروي الشوكاني أن الرسول ﷺ أعطى أناساً من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً (رواه البخاري ومسلم وأحمد) أنظر: نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٧.

أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام.

٣ ـ مسلمون حديثو عهد بكفر، وإيمانهم ما زال ضعيفاً، وما زالت تسيطر عليهم المفاهيم المادية، التي سادت حياتهم من قبل، فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة.

ولم يكن الرسول ﷺ يدخر جهداً أو مالاً في سبيل الإسلام، يروي أنس ابن مالك: لم يكن الرسولُ ﷺ يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله مالاً، فأعطاه غنماً كثيرة بين جبلين من غنم الصدقة، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الْفَاقَةَ[١].

وإذا تتبعنا بعض هؤلاء الذين أعطاهم الرسول ﷺ وجدنا أن كثيراً منهم دخل في الدعوة بعد ذلك عن اقتناع حر، وبعض هؤلاء احتل منزلة عالية بين المسلمين كمعاوية أول خليفة أموي، ولكن بعضهم الآخر لم يخلص قلبه للإسلام، وإن كان قد كف شره عن المسلمين[٢].

واستمر إعطاء المؤلفة قلوبُهم من الأموال حتى وفاة الرسول ﷺ، وفي خلافة أبي بكر جاء رجلان منهم إلى الخليفة وطلبا منه أرضاً قائلين: إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة. فإن رأيت أن تعطيها لنا، فكتب كتاباً بذلك ـ وليس في القوم عمر ـ فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ومحاه، وقال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما،

---

(١) رواه أحمد باسناد صحيح، أنظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٤، ومعنى لا يخشى الفاقة أنه يثق بعقيدته، وفي رجاله، وفي المستقبل، فهو لا يحارب من أجل أن يجمع المال له ولقومه خشية الفقر، بل يتنازل عن المال الكثير لسائل، ولمثل هذا الرجل يكون المستقبل.

(٢) أنظر: المعارف لابن قتيبة ص ١١٧.

والإسلام يومئذ قليل، وإن الله تعالى قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم.

فاذهبا فاجهدا جَهدكما كسائر المسلمين، فالحقّ من ربكم فمن شاء فَلْيُؤْمِنْ ومن شاء فَلْيَكْفُرْ، فرجعا إلى أبي بكر متذمرين، وقالا مقالة سيئة، فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ورجع إليه. فقالا له: الخليفة أنت أم عمر؟ قال أبو بكر: هو إن شاء[1].

وهكذا فقد منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سهم المؤلفة قلوبهم في خلافة أبي بكر واستمر على ذلك في خلافته هو، فهل خالف بذلك حكماً ثبت بالقرآن، وتأكد بعمل الرسول؟ وكيف وافقه أبو بكر والصحابة؟

إننا نعتقد أن عمر لم يخالف القرآن أو الرسول، لأنه لم يكن في خلافة أبي بكر أو عمر (مؤلفة) حتى يعطيهم، تماماً كما يُشَرِع القرآن الزكاة للفقراء والمساكين ثم يمر عصر لا يكون فيه فقراء أو مساكين، فلا يوجد من يأخذ سهمهما في الزكاة، فيتوقف العمل بالنص القرآني فيهما حتى يوجد فقراء ومساكين.

وها هنا بعد أن أصبح الإسلام عزيزاً قوياً، لا يحتاج إلى بذل الأموال لتأليف القلوب. وإذا استغنى المسلمون عن التأليف، فلا يمكن أن يوجد مؤلفة حتى يعطيهم عمر أو يمنعهم.

وهذا يفسر الموافقة الفورية من أبي بكر والصحابة جميعاً على رأي عمر ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ بحيث لم يحدث جدال فيه، وقد كان عمرُ أولَ من

---

(١) أنظر: فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٣ وما بعدها، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٧٥.

نبههم إلى حقيقة الوضع الإسلامي العزيز الجانب، الذي لا يحتاج معه إلى بذل الأموال أو مداراة الرجال، وكما قال عمر: إن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم، الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وكيف يحتاج الإسلام إلى تأليف قلوب الأعراب وجيوشه تتأهب لخوض الصراع مع جيوش امبراطوريتي الفرس والروم[1]؟

إن مما لا شك فيه أن الحكم بوجود المؤلفة أو عدم وجودهم مرهون بوضع الجماعة المسلمة، فإن احتاجوا إلى تأليف القلوب فحينئذ يوجد المؤلفة ويستحقون نصيباً مفروضاً في القرآن، وإن لم يحتاجوا إلى التأليف فكيف يوجد المؤلفة إذن؟ ومن هنا لم يخالف عمر وأبو بكر وغيرهما من الصحابة نصوص القرآن أو عمل الرسول ﷺ، لأن ما فعلوه لم يكن الغاء للآية أو نسخاً لها، وإنما كان منعاً لسهم لم يوجد في عصرهم من يستحقه، ولو مرت بالمسلمين في عهد عمر أو بعده ظروف يحتاجون معها إلى تأليف القلوب، لأخرج من الصدقات سهم المؤلفة قلوبهم وأعطى من يستحقونه[2].

وقد ظهر لنا من هذه الحادثة أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يجتهد في **التعرف على المصلحة التي كانت لأجلها الآية** أو الحديث، ثم يسترشد بهذه **المصلحة في إصداره للأحكام**، وهذا المسلك لعمر هو ما يعبر عنه **رجال الفقه والقانون والقضاء في العصر الحاضر بالاسترشاد بروح القانون**[3].

---

(١) أنظر منهج عمر في التشريع ص ١٧٥ ـ ١٨٤.

(٢) الموضوع مستقى من الكتب التالية: أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٥٣، فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٤ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي د / محمد يوسف موسى ص ٦٤، منهج عمر في التشريع ص ١٧٥ ـ ١٨٤.

(٣) أنظر: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً ص ١٤٨ وما بعدها.

ويمكننا أن نقول: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد نظر بثاقب فكره إلى العلة التي من أجلها شرع الحكم، فلما أدرك عدم وجودها حكم بعدم الحكم التي كانت علة له، ومن هنا قال أهل الأصول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

**(٣) جمع القرآن الكريم ونسخه في المصاحف.**

لم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله ﷺ، وحكمة ذلك أنه ما دام الرسول عليه الصلاة والسلام حياً فهو على رجاء نزول الوحي عليه. وما استبان أن ما أنزل عليه هو كل القرآن إلا بوفاته، لكن ينبغي أن يعلم أنه ما فارق النبي ﷺ هذه الدار حتى كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع والعسب وغيرها. فلما قام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه، وكانت وقعة اليمامة التي قتل فيها كثير من القراء، أشار عمر على أبي بكر، رضي الله عنه ـ بجمعه في الصحف خشية أن يذهب القرآن بذهاب القراء، فتردد أبو بكر أول الأمر لأنه فِعْلٌ لم يكن على عهد الرسول ﷺ، ثم ارتاح لرأي عمر لما فيه من المصلحة، وكان أن أحضر زيد بن ثابت لأنه كان ألزم الصحابة لمجلس الرسول ﷺ، ومن أحفظهم للقرآن، وأقنعه بوجوب جمعه فجمعه.

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل اليَّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل اسْتَحَرَّ بقراء القرآن، وإني لأخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني لأرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر، كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ. فلم يزل يراجعني حَتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد:

قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعْه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شُرح له صدرُ أبي بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[1] واللخاف[2] وصدور الرجال.

ولا يشك أحد من المسلمين في أن ما أشار به عمر من جمع القرآن كان خيراً كثيراً. ومن أعظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة إن لم يكن أعظمها جميعاً. ولم يكن عمر يتحرج من شيء يرى فيه مثل هذه المصلحة لمجرد أن الرسول ﷺ لم يفعله. فقد كان - رضي الله عنه - يملك من قوة الرأي، ونفاذ البصيرة، والبصر بمصالح الناس، وابتغاء الحق، ما يجعله يَقْدمُ على مثل هذه الأمور الجليلة، وما يكفيه لأن يُقنعَ رجلاً كأبي بكر ومعه سائر الصحابة، بما يرى فيه الخير.

**أما كيفية الجمع**: فقد قال عمر: «من كان تلقَّىٰ من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليَأْتِ به»، وكانوا يكتبون ما تلقوه في الصحف والألواح والعسب. وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان، وكان زيد لا يكتفي بمجرد ما وجد مكتوباً حتى يشهد من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظ، وذلك مبالغة في الاحتياط.[3].

---

(١) العسب ج عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشفون الخوص ويكتبون في الطرف العريض.
(٢) اللخاف ج لخفة وهي صفيحة الحجارة.
(٣) الإتقان ج ١ ص ٦٠.

وإذا قيل إن الأمر يتصل بالقرآن، وأن المشير والمشرف على جمعه كان عمر بن الخطاب، وأن جامعيه كانوا ثِقَاةَ الصحابة، ففي هذا أكثر من ضمان للصحة الكاملة، والوثوق المطلق، وبخاصة أن جمع القرآن ابتدأ بعد اليمامة التي كانت في السنة الحادية عشرة، وهي نفس السنة التي توفي فيها الرسول ﷺ، في أحد أيام الإثنين من شهر ربيع الأول، أي أن وفاة الرسول ﷺ وجمع القرآن لم يفرق بينهما إلا شهور[1].

أما آخر سورة التوبة التي قال عنها زيد: «وجدتها مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع غيره» فقد كان يعني أنه لم يجدها مكتوبة مع غيره، لكنها كانت محفوظة لغيره، وأبو خزيمة هذا هو الرجل الذي جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين[2].

يذكر السيوطي أن هذا العمل كان بمنزلة من جمع أوراقاً وجدها في بيت الرسول ﷺ، وفيها القرآن متفرقاً، فجمعها جامع، وربطها بخيط، حتى لا يضيع منها شيء[3].

يقول الدكتور محمد بلتاجي: «. . . . لا بد لنا أن نفهم مدى ما كان يملكه رجل كعمر من بعد النظر في الأمور العامة، وبخاصة الخطيرة منها، إذ أن هذا الرجل لم يكن لينتظر أن يموت من حفاظ القرآن في المواقع وغيرها عدد يبلغ من الكثرة حداً يهدد حفظ القرآن بين المسلمين، ففي هذه الأمور التي تتصل بأسس الدين الرئيسية كانت إشارة الإنذار بالخطر تكفي رجلاً مثل عمر، ليدرك

---

(١) أنظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣.

(٢) المصدر السابق، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٢٦٩، البرهان للزركشي .

(٣) الإتقان ج ١ ص ٦٠.

ما يمكن أن يحدث مستقبلاً دون أن ينتظر وقوع الخطر نفسه، فهذه الفكرة طافت بذهن عمر، حين رأى أن عدداً من القراء قد استشهد، في موقعة من المواقع التي كانت مُسْتَعِرَةً بين المسلمين والمرتدين وغيرهم، ولا يَعلمُ أحد متىٰ تنتهي.

وقد روى ابنُ الجوزي أن عمر سأل عن آية في كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان، فقتل يوم اليمامة، «ففكر في جمع القرآن **عندئذ**»[1].

وقد قالت السيدة عائشة عن عمر: «إنه كان أحوذياً، نسج وحده قد أعد للأمور أقرانها»[2].

**ثالثاً: اجتهادات عمر - رضي الله عنه - في خلافته.**

(١) التاريخ الهجري: لم يكن للعرب قبل الإسلام تقويم موحد متعارف عليه بين جميع قبائلهم يؤرخون به وقائعهم، حسب نظام مضبوط، يساعدنا في التحديد الدقيق لميلاد أو وفاة أحدهم، أو زمن حادثة ألمت بهم، ولهذا يجد الباحثون في الشخصيات الإسلامية التي ولدت قبل ظهور الإسلام، صعوبة في تحديد وقت ميلادهم بدقة، حتى أن الرسول ﷺ يؤرخ ليوم ميلاده (بعام الفيل).

وبصورة عامة فإن الغموض يحيط بنظم التأريخ العربي المختلفة في القبائل المتعددة، على مر العصور، قبل الإسلام، ويبدو من تتبع النصوص

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٦٥ وما بعدها، وانظر تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٥٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٣، والأحوذي الذي يحسن تصرف الأمور.

المختلفة أن السنة عندهم كانت اثنى عشر شهراً قمرياً، كانوا يعدونها من وقت الحادثة المشهورة فيقولون (بعد حادثة كذا بسنة) أو (وكان مولد أبي بكر بعد عام الفيل بثلاث سنين) [١] ويجري التاريخ عندهم على هذا النحو، حتى تأتي حادثة أخرى تطغى بتأثيرها على الحادثة القديمة، فيبدأون التأريخ بها. . وهكذا. . ولما كان لكل قبيلة أحداثها الخاصة، التي قد لا تهم غيرها، من القبائل، فقد تعددت تأريخاتهم، وكان هذا أحد نتائج عدم اتحاد القبائل العربية جميعها في وحدة وطنية أو قومية بصورة حضارية.

ولما كانت بعض الأشهر عندهم محرمة، لا يحل القتال فيها، وهي التي تسمى الآن المحرم ورجب، وذا القعدة وذا الحجة، فقد كانوا يتلاعبون في التاريخ بالتقديم والتأخير، لملاءمة أغراضهم الخاصة، وكان هذا التلاعب الذي عابه عليهم القرآن يساعد على عدم انتظام التأريخ عندهم، ويباعد بينه وبين الدقة والتحديد.

وحين حرم الإسلام التلاعب بالأشهر[٢]، وهو ما أطلق عليه اصطلاح (النسيء) انتظم التاريخ العربي إلى حد ما، لكن العرب كانوا يحتاجون لتأريخ دقيق موحد يشملهم جميعاً، وهو ما حققه التاريخ الهجري.

وتذكر كتب التاريخ ، أن التأريخ بهجرة الرسول ﷺ كان من التشريعات

---

(١) أنظر مروج الذهب للمسعودي ج ١ ص ٤١٢، والتاريخ في مثل هذه الحال تقريبي وقد يزيد أوينقص شهراً أو شهوراً.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرَاً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يُحِلُّونَهُ عَامَاً وَيُحَرِّمُونَهُ عَامَا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ التوبة ٣٦، ٣٧.

التي أوجدها عمر بن الخطاب في خلافته . لكن الطبري يذكر رواية مختصرة لا يعلق عليها ، هي أن النبي ﷺ ( لما قدم المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتأريخ ) فكانوا يؤ رخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى ان تمت السنة [1] .

ولا تناقض هذه الرواية ما أجمعت عليه باقي الروايات ، التي بلغت حداً كبيراً من الكثرة وصحة الثبوت ، وهو أن عمر هو الذي وضع التأريخ الهجري ، وذلك إذا فهمناها على ضوء ما يذكره البيروني .

( وقد كان الناس على عهد رسول الله سموا كل سنة مما بين الهجرة والوفاة باسم مخصوص بها ، مشتق مما اتفق فيها له عليه السلام فالأولى بعد الهجرة سنة الإذن ، والثانية سنة الأمر بالقتال ، والثالثة سنة المحيص . والرابعة سنة الترفئة [2] ، وهكذا يستغنون بذكرها عن عددها من لدن الهجرة ) [3] .

على هذا نستطيع أن نقبل رواية الطبري على أن الرسول ﷺ حين أمر المسلمين بالتأريخ من هجرته ، إنما جرى في ذلك على منهج العرب في بدء التأريخ بحادثة هامة ، فأبدل بالتأريخ بعام الفيل الذي كانت تؤ رخ به قريش قبل الهجرة ، التاريخ بالهجرة على أنها حادث أشهر وأحدث ، وفرق بين أن يقول المسلمون : السنة الأولى بعد الهجرة ، والسنة الثانية بعد الهجرة وهكذا . .

وبين أن يقولوا: سنة الإذن، سنة الأمر بالقتال، سنة التمحيص.

والأول هو التاريخ المنظم الموحد الذي يراد به أن يستمر إلى نهاية

(١) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٨٨ .

(٢) الترفئة : التوافق والالتئام ( لسان العرب ٢/٨٠ ) .

(٣) الآثار الباقية عن القرون الخالية لأبي الريحان محمد بن احمد البيروني الخوارزمي ت ٤٤٠ هـ ط ليبزج ١٨٧٦م. ص ٣١ —

الحياة ، ويستخدم الأرقام والأعداد ، وتؤرخ به كل الأحداث بالعام والشهر واليوم ، وهو ما تجري عليه كل التقاويم المعروفة الآن [١] .

والثاني هو التاريخ الذي يؤرخ بحادثة شهيرة ، وتراعي الأحداث الهامة في التأريخ به ، فتسمى السنة باسم مشتق من أهم أحداثها ، دون مراعاة رقم السنة ، وترتيب ما بعدها عليها ، حيث لا يراد به أن يكون تقويماً عاماً دائماً ، وهو التاريخ الذي كان معروفاً عند العرب ، قبل الإسلام ، وظل معمولاً به بعد الهجرة ، وحتى خلافة عمر بن الخطاب [٢] .

ولأن المجتمع الإسلامي عند هجرة الرسول ﷺ كان محدوداً في المدينة ، وظل كذلك سنين عديدة ـ لم تكن هناك حاجة إلى تأريخ موحد تلتزمه جميع القبائل في جزيرة العرب كلها ، وكانت الظروف التاريخية عندئذ تحول دون ذلك ، لأن بقية العرب في شبه الجزيرة كانوا مناوئين للدين الجديد ، ولم يكن يعنيهم أمر هجرة رسوله ﷺ حتى يتخذوها تاريخاً لهم .

فلما اتسعت الدولة الإسلامية في خلافة عمر ، وتبودلت المراسلات بين أرجائها ودونت الدواوين ، ونظم الخراج والجزية والعشور ، شعر المسلمون بالحاجة الملحة إلى مثل هذا التقويم الموحد الذي ينظم لهم أمور مراسلاتهم ومعاملاتهم .

روى البيروني والطبري : أنه كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ . فاستشار عمر الناس [٣] . فأشار

(١) منهج عمر في التشريع ص ٣٧١ .
(٢) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٧١ .
(٣) الآثار الباقية ص ٢٩ وتاريخ الطبري ٢/٣٨٨ .

بعض الصحابة بأن يأخذوا بالتاريخ الفارسي ، وبعضهم بالتاريخ الرومي . ولكنهم لم يتفقوا على الأخذ بأحد التاريخين ، وكأن الطبيعة العربية والإسلامية أنفت من تقليد الفرس والروم مع وجود عدد من المناسبات الإسلامية الجديرة بأن تتخذ مبدأ لتاريخ يجمع المسلمين جميعاً ، فواصل عمر استشاراتهم . فقال بعضهم ، أرخ من مبعث النبي ﷺ ، وقال بعضهم : أرخ من وفاته . وقال آخرون : أرخ من مولده ﷺ . ثم اتفقوا على أن أظهر الأوقات وأبعدها عن الشبه والآفات ، وقت الهجرة ، وموافاة المدينة [1] .

فلما أجمعوا على الهجرة قالوا : فأي الشهور نبدأ به ؟ فقال بعضهم : رمضان . ثم اتفقوا على المحرم ، لأنه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام . فبدأوا السنة به وكان هذا في العام السادس عشر بعد الهجرة .

ولما اختار المسلمون بدء السنة الهجرية بشهر محرم ، وكان الرسول ﷺ قد هاجر في شهر ربيع الأول فإنهم حسبوا ذلك ، وبدأت السنة الهجرية في الحقيقة قبل وصول الرسول ﷺ إلى المدينة بشهرين وأيام ، وهو يوافق الخميس ١٥ يولية سنة ٦٢٢ بعد الميلاد [2] .

ومما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدرك أهمية التاريخ الهجري وأثره في وحدة المسلمين وتميزهم وارتباطهم بتراثهم وأمجادهم .

وهذا كله يشير إلى تلك الشخصية الفذة صاحبة الفكر النير والنظر البعيد ، والاهتمام العميق بشؤون المسلمين وأحداثهم ، واستعداده الدائم للاجتهاد

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٣٧٠ .

(٢) انظر تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٨٩ ، الآثار الباقية ص ٢٩ .

في الأمور المستحدثة التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة .

**(٢) جمع الناس في قيام رمضان .**

ندب رسول الله ﷺ المسلمين إلى قيام رمضان فقال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » [(١)] .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «إن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع كثير منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فَكَثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجزَ المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قُضِيَ الفجرُ، أقبل على الناس فتشهدَ ثم قال: أما بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فَتَعْجَزوا عنها. فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[(٢)] .

وروي أيضاً عن عائشة أن الناس « كانوا يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر ، يصلون بصلاته ، فأمرني ـ أي الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت ، فخرج اليهم بعد أن صلى عشاء الآخرة ، فاجتمع إليه في المسجد فصلى بهم ، ولم يخرج إليهم في الليلة الثانية » [(٣)] .

ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله : إن العلماء استدلوا به على صلاة

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ٢٥، ٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ـ باب قيام رمضان ( كتاب صلاة التراويح باب فضل من صام رمضان فتح الباري ٤/ ٢٥٠)

(٣) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣ ص ٦٢ والأوزاع : الجماعات .

التراويح ، لأن النبي ﷺ صلى في المسجد ، وصلى من خَلْفِهِ الناسُ ، ولم يُنكر عليهم ، وكان ذلك في رمضان ، ولم يَترك إلا لخشيَة الافتراض ، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان .

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ : إن رسول الله ﷺ لما خاف افتراض القيام على الأمة أمسك عنه . ففي الحديث ما يدل على كونه سنة ، فإن قيامَه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان . وامتناعُه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام [١] .

هذا ما كان في عهد الرسول ﷺ ، أما في خلافة أبي بكر فلا نجد في الروايات أنه جمع الناس في قيام رمضان ، بالرغم من أننا قد انتهينا إلى مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان.

ويعلل الشاطبي ذلك بقوله : « وإنما لم يقم أبو بكر لأحد أمرين : إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل . وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح » [٢] .

واستمر الحال على ذلك خلافة أبي بكر ، وصدراً من خلافة عمر «فخرج عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو

(١) الاعتصام للشاطبي ج ١ ص ١٩٤ .
(٢) المرجع السابق .

جمعت هؤلاء على قارىء واحد . أي إمام ـ لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ، فخرج ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عليها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله »(١) .

وتذكر الروايات أن ذلك كان في سنة ١٤ هـ، وأنه كتب إلى الأمصار يأمر المسلمين بذلك. وجعل للناس بالمدينة إمامين: احدهما يصلي بالرجال والآخر يصلي بالنساء.(٢) وفيما يتصل بعدد الركعات يروي مالك أن عمر أمر إماميه: أُبيّ بن كعب، وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. وهذا يتفق مع ما روي عن الرسول ﷺ في ذلك حيث «سئلت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(٣).

لكن مالكاً يروي أيضاً عن يزيد بن رومان أن الناس « كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية أخرى بعشرين ، أو إحدى وعشرين (٤) .

إذن فقد جمع عمر الناس في قيام رمضان على إمام واحد ، وقد تبين مما

---

(١) صحيح البخاري ، باب قيام رمضان . وانظر الموطأ ج ١ ص ٤٠ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٢٣٠ ط ليدن ١٣٢٥ ج ٣ ص ٣٠٢ ، تاريخ الطبري ت ٣١٠ تحقيق محمد أبو الفضل ج ٣ ص ٤٩٠ ج ٤ ص ٢٠٩ .

(٣) صحيح البخاري ـ باب فضل قيام رمضان التطوع، والموطأ ج ١ ص ٤٠ .

(٤) انظر الموطأ ج ١ ص ٤١ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٦٣ .

سبق أن هذا الجمع شرع بسنة الرسول ﷺ الذي لم يداوم عليه خَوْفَ افتراضه على المسلمين ، فلما زالت هذه العلة التشريعية بموت الرسول ﷺ وانقطاع الوحي ، رجع الأمر إلى أصله وهو الجواز بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام جمعهم على إمامته ثلاث ليال متواليات . وإذا ثبت الجواز فلا نسخ له بعد عصر الرسالة[1].

( ولما تمهد الإسلام في زمن عمر ، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ، قال : لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل . ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره . والأمة لا تجتمع على ضلالة ) [2].

لكن ، لم سماه عمر بدعة ، وقد ثبتت مشروعية الجمع عن الرسول ﷺ .

يقول الشاطبي رداً على هذا السؤال : ( إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال ، من حيث تركها رسول الله ﷺ ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، لا أنها بدعة في المعنى ) [3] .

فلا يجوز إذن أن يستدل بكلمة عمر على جواز الابتداع بالمعنى المعيب ، أعني محاولة إدخال ما ليس من الدين فيه ، لأنه نوعٌ من تحريف الكلم عن مواضعه ، ويقول إن القيام ( صار في ظاهر الأمر كأنه لم يجربه عمل من تقدمه دائماً ، فسماه بذلك الاسم ، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة ) [4].

---

(١) انظر الاعتصام ج ١ ص ٢٥٦ .
(٢) الاعتصام ج ١ ص ٢٥٦ .
(٣) الاعتصام ج ١ ص ١٩٥ .
(٤) الاعتصام ج ٢ ص ١٢ .

ومما لا شك فيه أن أمراً شرع بسنة الرسول ﷺ لا يكون بدعة بمعنى إقحام ما ليس من الدين فيه ، وبخاصة أن الأمر يتصل بالعبادات ، فعمر يستند إلى السنة في مشروعية جمع الناس على إمام ، وفي أمره لإماميه بأن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك . لكن يبدو أن الناس كانوا يزيدون على الإحدى عشرة التي أمر بها عمر فيقومون بعشرين أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وكان هذا تطوعاً منهم ، ولم يكن بأمر عمر . وهذا التطوع راجع إلى ما يفهمه كل منهم ويطبقه من معنى القيام الذي ندب إليه الرسول ﷺ في رمضان. ومن ثم روى مالك أيضاً أن الإمام كان يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات، فإن قام بها في اثنيّ عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وروي أيضاً أن الإمام كان يقرأ بالمائتن حتى كان الناس يعتمدون على عصا من طول القيام. ولا ينصرفون إلا في بزوغ الفجر[1].

ولا شك أن بعض الناس حين يزيدون على أنفسهم في السنن المندوب إليها ، فليس لأحد إن يمنعهم من ابتغاء مزيد من الخير ، ما داموا قادرين عليه ، ومحبين له ، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً ، موكولاً إلى اختيارهم لأنه قال : والتي ينامون عنها أفضل . ( وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل ، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ) [2] .

وروى ابن الجوزي عن عبد الله بن حكيم الجهني أن عمر كان إذا دخل رمضان ، صلى المغرب بالناس ثم قال لهم : ( أما بعد فإن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه. ولم يكتب عليكم قيامه . من استطاع منكم أن يقوم فإنها من

---

(١) انظر الموطأ ج ١ ص ٤١ .

(٢) الاعتصام ج ٢ ص ٤١ .

نوافل الخير التي قال الله عز وجل ، ومن لم يستطع منكم أن يقوم فَلْيَنَمْ على فراشه ، وليتق إنسان منكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل . وأقلوا اللغو في بيوت الله ، واعلموا أن أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة ) .

ثم روي أن علي بن أبي طالب خرج ـ بعد وفاة عمر ـ أول ليلة من شهر رمضان ، فسمع القراءة في المساجد ، ورأى القناديل تُزهِر ، فقال ( نور الله لعمر في قبره ، كنا نور مساجد الله بالقرآن ) [١] .

ولا شك أن هذا الجمع ـ الذي وافق السنة ـ كان يتضمن مظهراً من مظاهر توحيد المسلمين، مما يتفق مع أحد الأهداف الأساسية في التشريع الإسلامي ومما يبدو بوضوح في كثير من توجيهات عمر للصحابة، من مثل ما يرويه الطبري أن عمر قال لناس من قريش : « بلغني أنكم تتخذون مجالس ـ أي متفرقة ـ لا يجلس اثنان معاً حتى يقال : من صحابة فلان ، من جلساء فلان حتى تحوميت المجالس ، وأيم الله إن هذا لسريع في دينكم ، سريع في شرفكم ، سريع في ذات بينكم ، وكأني بمن يأتي بعدكم يقول : هذا رأي فلان ، قد قسموا الإسلام أقساماً»!

« أفيضوا مجالسكم بينكم ، وتجالسوا معا ، فإنه أدوم لألفتكم وأهيب لكم في الناس[٢]» .

وكانت هذه التجمعات الصغيرة التي كان عمر ينهى عنها من أسباب الفتن التي أطاحت بوحدة المسلمين بعده ، ومن هنا كان جمع الناس في قيام رمضان

---

(١) سيرة عمر ص ٥٥ .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

موافقاً للسنة محققاً للمصلحة . وإن كنا نوافق الشوكاني على أن تحديد عدد معين من الركعات كعشرين أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وتخصيصها بقراءة معينة أمور لم ترد بها سنة ، ولم يأمر بها عمر . [١]

فإذا أتينا إلى آراء الفقهاء وأئمة المذاهب ، فإن العلماء متفقون على استحباب صلاة التراويح، بناء على الحديث السابق لرسول الله ﷺ ، لكن الشافعي وجمهور الصحابة ، وأبا حنيفة ، وأحمد وبعض المالكية وغيرهم يرون أن الأفضل أن تصلى جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم جميعاً .

واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبه صلاة العيد ، وبالغ الطحاوي فقال : ( إن صلاتها في الجماعة واجبة على الكفاية ) .

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل صلاتها فرادى في البيت لقوله ﷺ ( أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) . [٢]

رحم الله عمراً ورضي عنه فقد عمَّر مساجدنا بالمصلين والقراء في ليالي رمضان .

**( ٣ ) اجتهاد عمر في إسقاط حد السرقة عام المجاعة .**

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ . وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحكم في

---

( ١ ) نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٤ .

( ٢ ) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد ، انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٠ .

( ٣ ) الآية ( ٣٨ ) من سورة المائدة .

السارق ، ثم طبقه الخليفة الأول أبو بكر من بعده ، ثم قطع عمر ـ رضي الله عنه ـ يد ابن سمرة لما سرق . [1]

فهذا الحدُّ ثابت بنصوص الكتاب والسنة ، وعمل أبي بكر وعمر . وهناك بعض الروايات الأخرى المأثورة عن عمر رضي الله عنه تذكر أنه قد أوقف العمل بهذا الحد في عام المجاعة ، فدرأ القطع عن السرّاق فيه . وقال : لا أقطع في عام سَنَةِ . [2]

ويروي السرخسي أنه قد جي ء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم ، فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقةٌ عُشَراء ننتظرها كما يُنتظر الربيع ، فوجدت هذين قد اجتزراها . فقال عمر : هل يرضيك من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبعتان . فإنا لا نقطع في العِذق ولا في عام السنة . [3]

وسرق غلمان لحاطب بن أبي بلتعة ناقةً لرجل من مزينة ، فأُتي بهم عمرَ ، فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مُزَينة . وأقروا على أنفسهم ـ ثم قال عمر : يا كثير ابن الصَّلت اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ، أرسل وراءهم من يأتي بهم ، ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم ، حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَلَّ له ، لقطعت أيديهم .

وأيم الله إذْ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ، ثم قال يا مزنى بكم أريدت

---

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٠ .

( ٢ ) أي مجاعة . انظر أعلام الموقعين ٣ / ٣٣ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ١٤٠ ، العشراء الحامل في عدة أشهر التي قربت ولادتها والعذق : بفتح العين ( النخلة بحملها ) وبكسرها القنو أو اذا أكل ما عليه . انظر القاموس المحيط ( باب القاف فصل العين ) .

منك ناقتك . قال : بأربعمائة . فقال عمر لصاحب الغلمان : اذهب فأعطه ثمانمائة . (١)

وروى مالك أن عبد الله بن عمرو بن الحضري جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق . فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال :سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال عمر : ارسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم . (٢) فلمَ أسقط عمر حد القطع في هذه الأخبار ؟ .

أما في عام المجاعة فإن السرخسي يذكر : روى مكحول أن النبي ﷺ قال : لاقطع في مجاعة مضطر . (٣) وعلى هذا فإن عمر يطبق نصاً من نصوص السنة حرفياً . ومن الواضح أن غلمان حاطب بن بلتعة ، وإن لم يكونوا في زمن مجاعة عامة ، فقد كانوا مضطرين ، وكأن المجاعة خاصة بهم . أوليس قد قال عمر فيهم : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل مما حرم الله عليه حل له . . ؟

وإنا نجد في القرآن أن الله تعالى قد أباح الميتة والدم للمضطر فقال : ﴿فَمَنِ اضْطُّر في مَخْمَصَةٍ غيرَ متجانِفٍ لإثم فإنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رحيمٌ﴾(٤) .

ومن حق الإنسان ـ بهذا الوصف ـ على مجتمعه الخاص والعام أن يكفل له طعامه ورزقه الشريف ، فليس هناك اعتداء متعمد فيمن يسرق مضطراً ليحفظ حياته . لذلك فلا يقام عليه الحد .

---

( ١ ) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١ .

( ٢ ) الموطأ ج ٢ ص ١٧٣ .

( ٣ ) المبسوط ج ١٠ ص ١٤٠ .

(٤) الآية(٣) من سورة المائدة والمخمصة المجاعة ، متجانف لإثم : متمايل إليه ومتعمد ارتكابه .

أما غلمان حاطب فقد وقع عليهم نوع من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة .

ومن هنا نستطيع أن نفهم سبب الغرامة التعزيرية التي أوقعها عمر على صاحب الغلمان بالكلمة القاسية ، ومضاعفة ثمن المسروق عليه .

يقول ابن القيم : « وذهب أحمد إلى موافقة عمر في عدم القطع ، وإضعاف الثمن ، ووافقه الأوزاعي في إسقاط الحد في المجاعة» .

وفي رأيي أن لا فرق بين أن تكون المجاعة عامة أو خاصة ، لأنها تستوي بالنسبة للجائع ، بل لو كانت خاصة كانت أولى بسقوط الحد ، وقد صح أنه ليس من الإسلام أن يبيت الرجل شبعان كاسياً ، وجاره إلى جنبه جائع مضطر .

ويعقب ابن القيم على ما سبق بقوله: « وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يَسْلَمُ السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال أن يبذله له مجاناً على الصحيح ، لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء » . [1]

**وهذا التحليل العقلي الدقيق من ابن القيم يستند إلى ما روي عن الرسول ﷺ في درء الحدود بالشبهات من مثل : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة . فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرأوا الحد عنه . [2] ولهذا قال عمر بن**

---

( ١ ) اعلام الموقعين ج ٣ ص ١١ وما بعدها .

( ٢ ) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٥٠ .

الخطاب : لإن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات .

لم يصدق وصف السارق إذن على المضطر في عام المجاعة ، أو في المجاعة الخاصة حين لم تتحقق لصاحبها في مجتمعه وسائل الرزق الحلال الذي يكفيه بحيث يسمى معتدياً .

وهذا يقودنا إلى السر في إسقاط عمر الحد عن الغلام الذي سرق من بيت سيده ، أو ليس له شبهة قوية فيما أخذ ؟ أو ليست نفقة الغلام واجبة كحق له في مال سيده ؟

كان عمر رضي الله تعالى عنه إذن في المسائل التي أسقط فيها حد السرقة متبعاً لروح التشريع ونصوصه ، ومعلوم أن نصوص السنة مخصصة لعموم آيات القرآن موضحة المراد منه .

وإنه كان متبعاً لنصوص التشريع وروحه ، مع بذل الجهد لمعرفة مقتضاها وعللها ، وهذا هو الاجتهاد بعينه .

**فرضي الله عن عمر وعن سائر أصحاب رسول الله ﷺ .**

**( ٤ ) قتل الجماعة بالواحد .**

**قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .[١] وقال جل وعلا : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .[٢] فإزهاق نفس القاتل مقابل نفس المقتول ، لكن ما الحكم اذا اجتمع أكثر من نفس على إزهاق نفس واحدة ؟ وكيف يتحقق معنى**

( ١ ) الآية (٤٦) من المائدة .

( ٢ ) الآية (١٧٨) من البقرة .

النفس بالنفس عند القصاص من هذه الأنفس القاتلة ؟

روى مالك والشافعي أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غيلة وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » [(١)]

وروى الجصاص أنه ثبت عن عمر قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه ، مع استفاضة ذلك وشهرته عنه . ومثله يكون إجماعاً . [(٢)]

فهل خالف عمر بقتله النفوس القاتلة بنفس واحدة ـ معنى التساوي في القصاص في النصين السابقين ؟

**والجواب : إن النص القرآني في القصاص قصد به تقرير أصل من الأصول العامة التي جاء بها التشريع الإسلامي ، وهو العدل المطلق في كل المواقف . ولأن العرب كانوا يقتلون غير القاتل من أقربائه ، ويسرفون في ذلك إظهاراً للمتعة ، وفي هذا من الظلم والجور وإزهاق النفوس البريئة ما فيه فجاء القرآن مقرراً أن النفس المذنبة وحدها هي التي يقع عليها القصاص .**

ثم إن الأنفس التي اجتمعت على إزهاق نفس واحدة ، كلها مذنبة إذا اشتركت اشتراكاً مؤثراً في الجريمة . ومن ثم ينطبق على كل منها أنها نفس قاتلة أُخذت بالنفس المقتولة ، وهكذا فإنه لا ينظر إلى وحدة النفس المقتولة وتعدد النفوس القاتلة ، وإنما ينظر إلى الجناية والتعدي ، أو ليس كل منهم ينطبق عليه وصف القاتل لاشتراكه في القتل ؟

---

(١) الموطأ ج ٢ ص ١٨٨ ، الأم ج ٦ ص ١٩ .

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها ، المغني ج ٧ ص ٦٧٢ .

والنصوص الإسلامية كلها تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور دون أن تنظر إلى محل التعدي من حيث انفراده أو تعدده .

وعلى هذا يعتبر ما فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، مما يسميه الجصاص إجماعاً ، اتباعاً منه لما روعي في العقوبات الإسلامية من فكرة التعدي ، دون نظر منه إلى ما قد يفهمه بعض من يتمسكون بحرفية الألفاظ وبخاصة إذا كان فهمهم مؤدياً إلى إهدار دماء المعتدى عليهم ، والإضرار بالمصالح العامة .

( وسبق أن تبين أن هدف عمر من تطبيق التشريع هو تحقيق مصلحة الناس في عهده بما يتمشى مع النصوص . وقتل الجماعة بالواحد طريق من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هذا الهدف . فإذا كان النص في القرآن الكريم يتسع للقصاص من كل نفس انطبق عليها وصف القتل ، سواء انفردت به أم اشتركت فيه ، بالنظر إلى فكرة التعدي ، وإذا كان التشريع الإسلامي في العقوبات قد راعى هذه الفكرة ، وإذا كان هذا محققاً لمصالح الناس العامة . فقد كان عمر - رضى الله عنه - محققاً ومطبقاً التشريع في قتله الجماعة بالواحد ) . (١)

أما إن قتل الجماعة بالواحد كان وما يزال محققاً لمصلحة الجماعة فهذا ما لا يخالف فيه أحد . لأن عدم القصاص منهم يكون حافزاً لمن يريد أن يقتل إنساناً بأن يشرك معه آخر - أو آخرين كي ينجو من القصاص .

قال القرطبي : « ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا ،

( ١ ) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص ٢٨٢ .

فتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي ، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ » . [١]

وقد نظر معظم دارسي هذه المسألة لفكرة تحقيقها للمصلحة [٢] وسدها للذريعة . وإلى جانب هذا نرى أنها تستند إلى ما فهمه عمر من نص آيات القصاص من حيث انطباق وصف القاتل على كل من اشترك في القتل ، فنفسه بالنفس المقتولة ، ونفس شريكه بالنفس المقتولة ، دون النظر إلى توحد هذه النفس وتعدد نفوس القاتلين .

ولم يثبت عندنا ـ كما ذكر الجصاص ـ مخالفة أحد من الصحابة لعمر في هذا ، وقد وافقه فيما بعد جمهور الفقهاء ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور . [٣]

ومن البديهي أن هذه المسألة لم يكن لها نظير في عهد الرسالة فيعتبر عمر أول مجتهد فيها رضي الله عنه .

وبعد أن ذكرنا نماذج من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعرج

**على بيان خطته في الاجتهاد :**

ـ فقد كان يلجأ أولاً إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم قضى به ، وإلا فإنه كان يلجأ إلى السنة ، فإن لم يجد الحكم استشار ذوي الرأي واجتهد .

---

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٣٣ .

( ٢ ) انظر أعلام الموقعين ج ٣ ص ١٢٥ ، والاعتصام ج ٢ ص ٣٠٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٤ وما بعدها .

( ٣ ) انظر المراجع السابقة .

وهذا الكلام يحتاج إلى شي ء من التوضيح ، ففي اللجوء إلى كتاب الله تقابلنا أسئلة كثيره تتطلب جهوداً كبيرة ، إذا تغيرت الظروف الاجتماعية أو الفردية ، وفقدت بتغيرها شروط تطبيق النص القرآني أو بعضها ، فهل لولي الأمر أن يقف العمل بهذا النص مؤقتاً ، وما مقياس فقدان الشروط ؟ وهل لولي الأمر أن يراعي مصالح الناس العامة في عهده ؟ ويعمل بروح التشريع أم يجب التقيد بحرفية النص ؟

ومثل هذه الأسئلة تقابلنا عند اللجوء إلى السنة بالإضافة إلى قضية ثبوت بعض الأحاديث وخفاء بعضها الآخر على بعض المسلمين ، ووسائل إعلامهم بها ، ويكفي أن نراجع على سبيل المثال : مسألة المؤلفة قلوبهم ـ وقتل الجماعة بالواحد ـ وإسقاط حد السرقة في مسائل خاصة ، لنرى فيها نماذج واقعية لهذه الأسئلة بما تتطلبه من جهود .

وإذا أتينا إلى فكرة الشورى والاجتهاد بالرأي استطعنا أن نقول : إنه لم يثبت أن عمر استشار في كل مسألة عرضت له ، ويكفي لنعلم ذلك أن نراجع المسائل التالية : جمع الناس في قيام رمضان ، إسقاط الحد عن بعض السارقين

لقد أصاب ابن القيم الحقيقة حينما قال : « كانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم»[1].

كان يستشير إذن في الأمور الخطيرة التي لا يستطيع أن يتحمل وحده

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٧ .

مسؤولية الانفراد برأي فيها ، وهي التي عبر عنها ابن القيم بالنازلة . أي الأمر الخطير الذي يهم جماعة الناس ، وتتوقف مصالحهم عليه ، أما الأمور الفرعية فلم يكن يجمع أولي الأمر لاستشارتهم فيها .

وبعد أن يحكم فيها برأيه كان لكل ذي رأي أن يعترض على ما أمر به عمر إذا استند في ذلك لأسباب قوية . فإذا اقتنع عمر بها ، فإنه لم يجد بأساً في أن يرجع عن رأيه الذي رآه أولاً .

أما إذا لم يعترض أحد على ما رآه عمر ، فقد كان هذا يمثل موافقة سكوتية ، هي ما أطلق عليه بعد ذلك اسم ( الإجماع السكوتي ) .[1]

ولعل التعبير الذي أطلقه ابن القيم على المسائل الخطيرة مشتق من حديث يروى عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب سأل رسول الله ﷺ : ( الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال اجمعوا له العالمين ـ أو العابدين ـ من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد ):[2] وهذا الحديث يمثل أصلاً تشريعياً للاجتهاد الجماعي بالشورى ، وذلك في مقابل الاجتهاد الفردي الذي شرع بحديث معاذ بن جبل المشهور لما سأله رسول الله حين بعثه إلى اليمن قائلاً له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو. فقال له رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله[3] .

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٣٧ .

(٢ و٣ ) انظر أصول التشريع الاسلامي للشيخ على حسب الله ص ١٣ ـ ١٤ ، أعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠ ، ٧٤، ٩٧ ـ ٩٨ ، ٢٤٣ وقد سبق تخريج الحديث في هذه الرسالة.

ومما لا شك فيه أننا نجد كلا النوعين للاجتهاد في تشريعات عمر ، ولكل أصل تشريعي كما سبق ، وحين كان عمر يطلب الشورى في نازلة ما ، كان يقصد كل من يعتقد أن في مشورته نفعاً ، أو لخبرته اعتباراً ، لافرق بين إنسان وآخر على أساس السن أو الجنس ، فقد روي عنه أنه كان يستشير النساء فيما لهن فيه خبرة ، كما استشار في مدة تغريب الزوج في الحرب . وكان يستشير الشباب والفتيان حين كان يبغي حدة عقولهم [١] .

ومما تجدر ملاحظته أن عمر بن الخطاب كان يتفرد بتكوين عقلي خاص به ، هذا التكوين كان على درجة كبيرة من النضج البالغ حد العبقرية بدليل موافقات الوحي له . وشهادة رسول الله ﷺ بأن الحق يدور مع عمر حيث دار . ومما لا شك فيه أن هذا التكوين العقلي كان يستفيد من كل ما يمر به من مشورات وخبرات ومعارف تقتضيها الوقائع المتتابعة [٢] .

وبعد التزام عمر بالنصوص الدينية من قرآن وسنة هل كان ملتزما برأي انسان معين ؟

والجواب نجده صريحاً في قول عمر نفسه : « إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ، إن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » [٣] .

وبناء على ذلك لم يكن يلتزم برأي أبي بكر التزاماً مطلقاً ، برغم مكانته الكبيرة في نفسه ـ إلا إذا استند إلى نص من كتاب أو سنة وهو في هذا الالتزام إنما يتبع هذا النص في الحقيقة ، كما حصل بعد وفاة الرسول ﷺ ، عندما

---

(١) انظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) منهج عمر بن الخطاب للدكتور بلتاجي ص ٤٣٧ .

(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦١ ، ابطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٨ .

ذكره أبو بكر بآية من القرآن .

أما حين يصبح الأمر شورى ورأياً خاصاً ، فإن الرأي مشترك ، كما قال عمر ـ وقد خالف أبا بكر في مسألة إقطاع المؤلفة قلوبهم ، التي رجع أبو بكر فيها إلى رأي عمر . وخالفه أيضاً في الاستخلاف حين جعل الأمر شورى [١] .

وعلى هذا فإن عمر كان يستأنس برأي أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ولكن لا يأخذه على سبيل الإلزام كالنصوص القرآنية والنبوية ، بدليل مخالفته له في أكثر من قضية وأكثر من موطن .

وبهذا نستطيع أن نقرر أنه لم يصح ما قيل من ( أن عمر إذا أعياه أن يجد حكماً في القرآن أو السنة نظر : هل فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد له قضاء اتبعه ) [٢] علما بأن المخالفة في الرأي لا دخل لها في الأخوة الإسلامية وفي التقدير والتقديم ، فقد كان عمر أشد ما يكون حباً لأبي بكرواحتراماً وتبجيلاً ، وحرصاً على موافقته في الرأي . . ولكن هناك أموراً اعتبارية يرعاها عمر ـ رضي الله عنه ـ كتغير الظروف ، والأحوال ، وكالمصلحة العامة ، والضرورة الواقعية ، وغير ذلك من الأمور التي لها اعتبار لدى عمر في منهجه الاجتهادي .

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢٦ ، الاحكام لابن حزم ج ٥ ص ٧٤، ج ٦ ص ٦٦ . قال:لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته ، فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ( إنه أمين هذه الأمة ) ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً استخلفته فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول ( إن سالماً شديد الحب لله ) ( تاريخ الطبري ٤/٢٢٧ ) .

ثم اختار ستة رجال من الذين قال عنهم الرسول ﷺ ( إنهم من أهل الجنة ) وهم : عثمان، علي،عبد الرحمن بن عوف ، سعد بن أبي وقاص ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله .

(٢) أعلام الموقعين ١/٦٢ .

## مزايا منهج عمر في الاجتهاد :

بعد ما سبق ذكره من النماذج الاجتهادية لعمر ـ رضي الله عنه ـ يمكننا أن نقول إن عمر رضي الله عنه ـ قد سلك مسلكاً واقعياً فيما يتصل ببيان الحكم الشرعي للقضايا التي تصدى لها باجتهاده ، بمعنى أنه كان يعالج المسائل التي تحدث في مجتمعه فعلاً ، ولم يكن يتصور مسائل لم تحدث في عهده ، ويفكر في تطبيق النصوص عليها عن طريق الاجتهاد العقلي كما فعل بعض الفقهاء بعده .

فكل المسائل التي عالجها تشريعاً إنما وقائع واجهته بضرورة البحث عن الطريق المستمد من النصوص الدينية ، والمحقق للمصلحة في نفس الوقت .

ففكرة ( الضرورة الواقعية المواجهة ) هي العامل الوحيد الذي كان يحرك جهود عمر في مجال التشريع [١] . ولم يكن التفكير عنده ترفاً عقلياً .

فإذا أضفنا إلى ذلك قوله وهو على المنبر : « أحرج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله بين ما هو كائن » [٢] . نستطيع أن نستنتج بسهولة ويسر أن المسلك الواقعي في التفكير والتطبيق كان الطابع العام لمنهج عمر الاجتهادي . وهذه هي الميزة الأولى .

والميزة الثانية : أنه لم يعط اجتهاده صفة الإلزام والخلود الزمني .

فلم يكن عمر بن الخطاب يلزم بتطبيق اجتهاده فيما يتلوه من العصور لاحتمال تغير الاجتهاد فيه بتغير وجهات نظر المجتهدين أوظروف الناس وقت

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ٤٣٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٦٨ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٨١ .

الاجتهاد فيه ، ولهذا كان ـ رضي الله عنه ـ حريصاً على توضيح وجهة نظره هذه ، فقد كتب أحد كتابه في إحدى مسائل الاجتهاد : «هذا ما رأى الله ورأى عمر . فقال له : بئسما قلت ! قل هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر»[1] وقال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة »[2] أي احتمال الخطأ في الرأي ـ بحكم إنه رأي ـ ولم يكن عمر يقصد أن يحكم على الرأي المختار بأنه خطأ قطعاً ، وإلا فلم اختاره ، أو أقر اختياره ؟

والدليل على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكسب اجتهاداته صفة الخلود ما ثبت أنه رجع عن رأيه مرات عديدة[3] ، كما في قضية المشتركة ، وقد سئل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي[4] .

وروي أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت اجتهدا في إحدى المسائل وعمل برأيهما . وكان رأي عمر يخالفه ، فقيل له : ما يمنعك والأمر إليك ؟ فقال للسائل : لو كنت أردك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك. وذلك لأنه لم يكن في المسألة نص قاطع.

وكذلك فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يغير اجتهادَه حينما تبدو له وجهة نظر

---

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ ، إبطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٨ .
(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٢ .
(٣) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ١٨١ .
(٤) أعلام الموقعين ج ١ ص ١٣١ .
(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٧٤ .

جديدة . وليس هناك ما يمنع أن تُخْفَى عليه وجهاتٌ نظر أخرى . ثم يعلمها غيره من الناس .

الميزة الثالثة : عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالإجماع بما هو مجال للرأي والاجتهاد في كل الوقائع ـ ولم يثبت عنه أنه عمل على تحقيق صورة الإجماع الذي تصوره بعض الأصوليين بعده ، وعرف بأنه اتفاق جميع المجتهدين من الأمة ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، وفي مسألة معينة ، واشترطوا أنه لو خالف أحد المجتهدين الباقين في الحكم لم ينعقد الاجماع [1] .

وذلك أنه لم يثبت أن عمر كان يستدعي من الغزوات والأسفار جميع المجتهدين ليعرض عليهم الأمر، ولم يكن حدوث هذا معقولاً في ظروف خلافته، كما لم يثبت أن جميع المجتهدين وأولي الرأي الموجودين بالمدينة ، قد صرحوا برأيهم في مسألة معينة ، واتفقوا في هذا الرأي على حكم واحد . وأيضاً لم يكن يشترط في المسائل التي كان يستشير فيها أن يأخذ رأي كل من هو أهل للاجتهاد عن طريق التصريح والقول .

والذي كان يحدث في عهده هو أنه كان يستشير أولي الرأي الذين كانوا يحضرونه في المسألة ، فيقول بعضهم رأيه ، ويسكت آخر أو آخرون ، فإذا أقر عمر بعد ذلك رأياً فإنَّ أَوْفَقَ ما يقال فيه ـ إذا لم يصرح أحد المجتهدين بخلافه ـ أنه حظي ( بالإجماع السكوتي )ممن حضروا المسألة .

وقد رأينا أن بعض المسائل التي عرضت للرأي كان فيها تعدّد في الآراء

---

(١) انظر منهج عمر في التشريع ص ٤٤٧ .

من المجتهدين ، بالرغم من أن عمر كان يطبق فيها رأياً معيناً ، مع احتفاظ من خالفه بخلافه ، وتصريحه بذلك .

فعمر لم يشترط الإجماع التام الذي يحضره جميع المجتهدين ولا يخالفه أحد منهم ، لأن ذلك لم يكن متيسراً في خلافته، وربما كان متعسراً في كل زمن إطلاقاً . وقد كانت أمور الناس والدولة تحتاج إلى تشريعات عاجلة ، فاكتفى عمر بفكرة الأغلبية فيمن يحضره من المجتهدين ، كما كان يكفيه السكوت وعدم التصريح بالرفض . وكان يسلك في هذا مسلكاً واقعياً ينظر فيه إلى ما يمكن أن يتوفر في مجتمعه ، ولا يسعى لتحقيق صورة مثالية تكاد تكون مستحيلة ، أو عسيرة التطبيق على الأقل ، ثم إنه من إضاعة مصالح الناس في الأمصار وتعطيلها أن يستدعي في كل واقعة جميع المجتهدين من جميع الأمصار وميادين القتال ، ليعرض عليهم الواقعة ، ويطلب منهم أن يتفقوا جميعاً وبدون استثناء على حكم واحد . كيف يمكن أن يتيسر له هذا ؟

ويجب أن ننبه إلى أننا نتكلم هنا عن الإجماع في عهد عمر ، فيما هو مجال للرأي والاجتهاد والشورى ، وإلا فإن الصحابة قد أجمعوا بعد وفاة الرسول ﷺ على أمور علموها من القرآن والسنة من أسس الدين ومبادئه ومقرراته ، التي أطلق عليها اسم ( المعلوم من الدين بالضرورة ) وهي أمور وافق عليها جميع المسلمين، وإنما يستندون في إجماعهم هذا إلى النصوص الدينية الملزمة، لا إلى مجرد الرأي والاجتهاد ويعتبر إجماعهم هذا ملزماً وحجة، وإنما يستمد إلزامه وحجيته من إلزام النصوص التي استندوا إليها لا من مجرد رأيهم أو اتفاقهم . وعلى هذا فهو إجماع لا يقبل النسخ بعدهم، لأنه لا يقبل أن يأتي بعدهم من يعرف من النصوص الدينية ما ينسخ ما استندوا إليه .

وهذا النوع من الإجماع يتكرر في كل عصر بين جماهير المسلمين ، كإجماع الأجيال المتتالية منذ عصر الصحابة على وجوب الصلاة والزكاة والحج ، وحرمة السرقة والزنا والقتل . . وكان دور الصحابة فيما يتصل بهذه الأمور دور المتلقي والناقل فحسب ، فليس هناك جهد ذاتي لأحد منهم في تقريرها وتشريعها أصلاً . ومن ثم لم يُختلف فيها . أما حين يتدخل الرأي والاجتهاد في النظر في المسألة وبيان الحكم ، فيختلف الناس حينئذ لاختلاف تكويناتهم العقلية ، وخططهم في التفكير والاعتبارات التي يراها بعضهم ويغفلها آخرون ، وهنا يكون من السلوك الواقعي الاكتفاء بفكرة ( أغلبية أولي الرأي الحاضرين ) وفكرة ( السكوت ) كنوع من الإقرار أو عدم المخالفة على أقل تقدير . وهذا ما فعله عمر في الرأي والشورى فيما هو مجال لهما [١]

**رابعاً : استعمال عمر للقياس .**

مما لا شك فيه أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه رجع إلى القياس في خطته العقلية ، ومن ثم نستطيع أن نلمح معنى القياس في كثير من اجتهاداته ، لكن لم يكن في ذهنه الاصطلاحات والتحديدات الأصولية التي نشأت بعده في معنى القياس وتفصيلاته ، وأركانه ، تماماً كما عمل بالمصلحة وسد الذرائع دون أن يعرف ما تحت كل منهما من تفصيلات نشأت عند الأصوليين بعده .

يقول ابن خلدون في مقدمته عن علم الأصول : ( فإنه من الفنون المستحدثة في الملّة ، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين

---

(١) منهج عمر بن الخطاب، د. محمد بلتاجي ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩ .

التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصياً ، فمنهم أخذ معظمها )[1] .

ونضيف إلى ذلك أنه بالرغم من عدم معرفة عمر بهذه التفصيلات فإنه ـ قد ارتاد آفاقـاً من صواب الرأي ، ودقته ومرونته ، وحيويته ، لم يستطع أحد من الأصوليين العارفين بالتفصيلات والقواعد والاصطلاحات لعشرات من السنين بعده أن يحلق فيها .

وبالرغم مما حاوله بعض فقهاء الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم من الطعن في شرعية ثبوت الأحكام بالقياس العقلي ، ومحاولتهم تأويل ما ثبت عن عمر وغيره من الصحابة من اعتبار القياس والعمل به[2] فان أقوال عمر واجتهاده تقطع كلها بأنه كان يقول بالقياس ، وأما ما روي عنه في ذم الرأي ـ بما يتضمنه من قياس ، فإنما كان يعني بالرأي الهوى أو الرأي الباطل في مقابل النص الصريح .

ومن المسائل التي توضح استعمال عمر ـ رضي الله عنه ـ للقياس : مسألة إسقاط حد السرقة بالنسبة للمضطر . مما يؤدي إلى القول بإباحة أخذ مال غيره من غير إذنه ، يمكن أن يقاس على إباحة الميتة عند الاضطرار وهي محرمة أصلاً . وقد قاس عمر باقي الحدود على حد السرقة الذي أمر الرسول ﷺ بعدم إقامته في الغزو[3] فمنع إقامة أي حد في الغزو[4] .

**خامساً : مراعاة عمر للمصلحة بما يساير النصوص .**

كانت المصلحة أساساً لاجتهادات عمر بشرط ألا تخالف نصاً من

(١) المقدمة ص ٤٥٤ .

(٢) انظر المحلى ج ١ ص ٥٦ .

(٣و٤) اعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٩ .

النصوص الصحيحة، فإن كان في الواقعة نص خاص التزمه عمر على نحو يحقق المصلحة، ويجعلها دائرة مع النص، لأن ولي الأمر إذا عمل بمجرد ما يراه مصلحة وخالف النصوص عامداً ـ لم ينفذ أمره شرعاً ـ كما قال ابن نجيم[1]. وفي كل الوقائع التي اجتهد فيها عمر لا نجد مسألة واحدة عمل فيها بالهوى، أو الرأي الذي يعارض النصوص، فقد كان يستند دائماً إلى فهم في النص لا يرفضه العقل في المسألة، ثم هو في نفس الوقت مستمد من المقررات التشريعية العامة.

أما إذا لم يكن في المسألة نص خاص فلم يكن عمر يصدر في أحكامه الاجتهادية عندئذ عن مجرد الرأي والاجتهاد في تعرف المصلحة بدون تقيد بأي شيء آخر، إنما كان يرجع إلى المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، كما كان يتحرى أيضاً أن ينتهج في تفكيره نهجاً مما جاءت به النصوص الخاصة في مسائل أخرى.

واعتبار المصلحة ليست بدعاً، فإن التشريع الإسلامي رعى المصلحة في أبواب كثيرة منها تشريعية الرخص، والتشدد في قبول الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة.

ومن المعلوم أن المصلحة تقسم إلى قسمين أحدهما عامة والثانية خاصة، فأيهما جديرة بالاعتبار، وأيهما يرعاها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان عمر في مراعاته للمصلحة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أصلاً، فإذا تمشت معها مصلحة خاصة لبعض الناس فلا بأس بأن يقرها، أما إذا تعارضت فلم يكن يرعاها.

(١) انظر الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٨٢، والخراج ص ١٠٩، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩. الأشباه والنظائر ص ١٥٨.

فلا بأس على الناس أن يبيعوا ويشتروا ويسلكوا سبلهم المختلفة في الحياة مادامت منافعهم الخاصة عندئذ تؤدي مجتمعة إلى تحقيق الاستقرار بين الناس وانصراف كل منهم إلى ما ينفعه ، دون إضرار أو ظلم لأحد من الناس .

أما إذا تعارضت المصلحتان معاً فإن عمر كان لا يتردد لحظة واحدة في إيثار مصلحة المجموع على مصلحة الفرد ، وكان يرجع هذا كله إلى المقاصد العامة في التشريع الإسلامي ، وهو إهدار المصلحة الفردية في سبيل صالح المجموع عند التعارض بينهما .

ويبدو ذلك واضحاً في قصة توسيعه للبيت الحرام سنة ١٧ هـ حيث اعتمر في رجب ، ولم يكن للمسجد الحرام في عهد رسول الله وخلافة أبي بكر جدار يحيط به ، وإنما كان فناء حول الكعبة للطائفين ، فلما رأى عمر كثرة الناس في خلافته وأن هذا الفناء قد ضاق بهم ، أراد أن يوسع المسجد ، فاشترى دوراً فهدمها وزادها فيه ، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان في بيت المال حتى أخذوها بعد ذلك ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، فكانت المصابيح توضع عليه [١] .

تعارضت إذن الرغبة الفردية في أن يحتفظ جيران البيت الحرام ببيوتهم إلى جواره مع الصالح العام في توسيعه بحيث يكفي كثرة الناس المتزايدة للحج والعمرة ، فألغى عمر هذه الرغبة الفردية لئلا يعطل صالح الجماعة . لكن هذا لم يمنعه من أن يعمل بالعدل المطلق حين لم يغصبهم ديارهم دون مقابل ، إنما اكتفى بتحقيق المصلحة العامة في هدم هذه البيوت ، ثم وضع أثمانها لهم

(١) انظر الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٤ .

في بيت المال ، حتى أخذوها بعد ذلك .

ومما يتبع المصلحة مراعاة الميول الجمالية : لقد كان ـ رضي الله عنه ـ يراعي العواطف والميول الجمالية عند الأفراد ، ما دامت تدور في نطاق مشروع ، فكان يقول لأولياء أمور النساء : « لا تنكحوا المرأة الرجل الذميم القبيح ، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم » . [1]

وكان يخشى على المرأة حين تكره زوجها ـ كراهية تجعلها لا تطيق قربه ـ أن تدفعها هذه الكراهية ، وعدم إمكانها الحصول على الطلاق ، إلى المحذور مما يقع في كل زمان ومكان ، وكان في موقفه من المرأة موقف المتفهم لمشاعرها وعواطفها مراعياً حقها في أن تكون لها مشاعرها الخاصة تجاه زوجها .

ولا شك أن هناك حالات تصبح فيها محبة الزوجة لزوجها أمراً مستحيلاً . والأفضل لها وله ، وللمجتمع في هذه الحالات أن ينفصلا ، ولعل الله أن ييسر لكل منهما بعد ذلك سبيل حياته ، وكان عمر في هذا متبعاً للرسول ﷺ حين أمر ثابت بن قيس أن يفارق زوجته لما كرهته [2] وقد روي أنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق الرسول ﷺ بينهما بطريق الخلع ، وكان أول خلع في الإسلام . [3]

فنصوص السنة ـ قبل عمر ـ أقرت حق المرأة في أن تكون لها مشاعرها الخاصة تجاه زوجها ، وكان الرسول ﷺ في هذا يرجع إلى آية من القرآن

---

( ١ ) صحيح البخاري ـ باب الخلع .

( ٢ ) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٩ .

( ٣ ) المصدر السابق .

شرعت الخلع ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [١]

وقد قيل في تفسير الخوف من عدم إقامة حدود الله إذا استمر الزواج ، أن تقول الزوجة لزوجها : إني أكرهك ولا أحبك . [٢] وحينئذ يشرع الخلع بينهما على ما يتفق عليه .

وكان من رأي عمر أنه يجوز الخلع بالاتفاق الخاص بين الزوجين دون أن يرفعا أمرهما إلى القاضي أو السلطان . [٣] كما كان يرى أنه يجوز لهما أن يتفقا على أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، ووافقه في هذا عثمان وابن عمر وابن عباس ومجاهد وابراهيم والحسن . [٤]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنه دليل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها . [٥]

وكان عمر - رضي الله عنه - يقصد من عدم اشتراطه رفع أمر الخلع بين الزوجين إلى القاضي - الرغبة في ستر أسرار البيوت والناس . والحرص على هذا الستر . وقد حدثه أحد الناس بأن له ابنة أصابها حد من حدود الله ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها ، فأدركوها ، وقد قطعت بعض أوداجها ،

---

( ١ ) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

( ٢ ) انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٩ .

( ٣ ) البخاري باب الخلع وتفسير القرطبي ج ٣ ص ١٣٨ .

( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٦٤ .

( ٥ ) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٠ .

فداووها حتى برئت ، ثم تابت توبة حسنة .

وإن أقواماً يخطبونها بعد ذلك أفيخبرهم بالذي كان ؟ فقال عمر له : « أتعمد إلى ما ستره الله فتبديه ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة »[1]

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه الرغبة في الستر يصدر عن نصوص تشريعية تآزرت على وجوب ستر من ستره الله ، وأن تتبع أسرار الناس وكشفها ولو بغرض إقامة الحدود أمر لا تجيزه الشريعة .

**سادساً : اعتماد عمر ـ رضي الله عنه ـ في الاجتهاد على مبدأ سد الذرائع .**

من المؤكد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد عمل بمضمون سدِّ الذرائع في أحكامه الاجتهادية ، وذلك حين كان ينظر إلى بعض الأمور بحسب ما يمكن أن يتخذ طريقاً إليها ، فقد يكون الشيء في ذاته مباحاً لكنه يتخذ طريقاً إلى ما لا يباح .

ومما يمكن أن يدخل ضمن عمل عمر بما سمي بعده ( بسد الذرائع ) ما روي من أن الناس بعد وفاة الرسول ﷺ وفي خلافة عمر ، كانوا يأتون إلى الشجرة التي كانت بيعة الرضوان تحتها ، فيصلّون عندها ، فقال عمر : أراكم أيها الناس رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحدٍ عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد ، ثم أمر بها فقطعت .[2]

---

( ١ ) انظر سيرة عمر ـ رضي الله عنه ـ ص ١٦٩ . لابن الجوزي .

( ٢ ) بايع المسلمون الرسول ﷺ عام الحديبية وعمر أخذ بيده تحت الشجرة ، وكانت شجرة طلح ، وقد نزل في البيعة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ رضي اللهُ عَنِ المؤْمنين إذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾ ( سورة الفتح /الآية : ١٨ ) ، وانظر القصة كاملة في تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨ .

فقد خاف عمر ـ رضي الله عنه ـ من أن يرجع المسلمون إلى عبادة الأوثان بتدريج وبخاصة أنهم كانوا قريبي عهد بجاهلية ، ( فكذلك يتفق الحال عند التوغل في التعظيم ، وقد كان هذا أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية كما ذكره مؤرخو السير )[1]

ومع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يطبق مبدأ سد الذرائع في اجتهاداته في أكثر من مسألةٍ إلا أنه لم يكن ليعرفه حسب اصطلاح الأصوليين بعده .

هذا وإن الدارسين بعد عصر عمر ـ الرجل الراشد ـ ليرون في بعض اجتهاداتهأكثر من معنى من معاني مصطلحاتهم المستحدثة فيما بعد ، وهذا كله يدل على ما كان يملكه من الخصوبة العقلية ، والمرونة في تطبيق التشريع ، والنظرة النافذة الملهمة إلى مقاصد الشريعة الخالدة .

**سابعاً : عمل عمر ـ رضي الله عنه ـ بالعرف في مجال الاجتهاد .**

هناك من الأقوال والأفعال ما تنبيء بذاتها عن حقيقتها ومقاصد أصحابها ، وهناك بعض الأقوال والأفعال التي لا تستبين حقيقتها ومقاصد أصحابها بمجرد سماعها، أو الإطلاع عليها ، مما يحتاج لمجهود في تعرف نيات أصحابها منه . وهذه الجهود تختلف باختلاف ظروف الواقعة ، وقد أقام عمر حد القذف على من عرض بمحدثه في لهجة مريبة ـ قال له : ( والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية ) فاستشار عمر الناس فيه ، ولم يسأل القائل عن قصده ، لأن من البديهي أنه كان سينكر إنكاراً مطلقاً أنه أراد قذف محدثه ، ومن ثم لم يكن سؤاله طريقاً إلى إيضاح حقيقة قصده ، ثم إن عمر استقر على إقامة حد القذف عليه ، بعد

---

( ١ ) الاعتصام ج ٢ ص ١٣٧ ، وانظر سيرة عمر لابن الجوزي ص ١٠٧ .

مشورة الناس [1] لأنه رأى أن التعريض هنا قام مقام التصريح - بحكم الاستعمال والعرف اللغوي [2] فحصلت المعرة به كما قال القرطبي [3] فوجب إزالتها عن المعرض به بإقامة الحد على المعرض . فعمر رأى من ظروف الواقعة أنها تنبىء بدلالات قوية على أن القائل قصد قذف محدثه ، وكان في إقامة الحد عليه نوع من سد الذرائع ، حتى لا يتخذ الناس التعريض وسيلة إلى قذف بعضهم البعض .

**ثامناً : العمل بالقرينة القاطعة .**

ثبت أن عمر - رضي الله عنه - كان يبني بعض أحكامه على فكرة القرينة الظاهرة حين تكون قاطعة ، ومن ثم حكم بإقامة حد الزنا على من تيقن حبلها ولا زوج لها . [4] لأن الجريمة مستيقنة حينذاك ، وإنها وإن اعتمد إثباتها على فكرة القرينة وحدها ، فلأنها تفيد القطع ، ولا تحتمل أية شبهة تدرأ العقاب . إلا اذا ثبت بعد ذلك أنه حدث إكراه ، أو نحوه ، فإن ثبوته يعتبر شبهة تسقط الحد .

أما إذا كانت القرينة غير قاطعة ، بحيث تتعرض لفكرة الاحتمال ، فلم يكن هو يعتمد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها . فإذا وجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم ، ولم ير أحد ممن شاهدهما حدوثَ ما يستوجب

---

( ١ ) انظر الموطأ ج ٢ ص ١٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٠ ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٦ ، تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٨٩ .

( ٢ ) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

( ٣ ) انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٣ .

( ٤ ) انظر تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٧ .

الحد ، فإن مجرد وجودهما في رِيبة لا يكفي لإثبات الحد عليها . وإنما يجب التعزير بما يناسب .

والتفريق بين القرينة القاطعة وغيرها مبني على أن الأصل في الإنسان البراءة من الإثم ، حتى تثبت عليه الجريمة . وليس العكس .[1]

# خاتمة البحث
## في اجتهاد عمر رضي الله عنه

بعد أن عرضنا لبعض الوقائع التي اجتهد بها عمر - رضي الله عنه - وعرفنا على ضوئها منهجه الاجتهادي الفريد ، فإننا نستطيع ، في أي عصر أن نستفيد من ذلك المنهج ، ومن تلك الاجتهادات ، ولا أقصد بهذا تقليدها تقليداً حرفياً دون النظر في الظروف والأوضاع ، فإن التقليد لم يكن منهجاً لعمر - رضي الله عنه - في مواجهة مشكلات عصره ، وإنما واجه تلك المشكلات بروح واعية تعتمد على مكوناته العقلية التي شهد لها بالنضوج نزولُ القرآن بموافقتها ، شهادة لم تدانيها شهادة ، من قبل عمر ولا من بعده .

ومما يؤخذ عنه من حميد الصفات تكريمه للإنسان ، واعترافه بحقوقه ، ومراعاته برغباته المشروعة ، وإلى جانب ذلك فقد اشتهر - رضي الله عنه - بتشدده في عقاب المخطئ المعتدي ، صيانة لكرامات البشر الآخرين وحقوقهم .

---

(١) انظر منهج عمر بن الخطاب ٤٧٨ .

ويضاف إلى مزايا هذا الإنسان الجليل ، والرجل الموفق أهميةُ اجتهاداته التي تتناسب مع عصرنا الحاضر المتجدد ، رغم الفارق الزمني الذي يفصل بين القرن الذي عاش به وهو (السابع الميلادي ) وبين قرننا الذي نعيش فيه وهو ( العشرون الميلادي ) .

ثم إننا لا نجد خطة تشريعية تطاول خطة هذا الرجل من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة ، ومن حيث النظرة لمصالح الناس ومقاصد التشريع وأهدافه العامة ، وأسسه ومقرراته ، فقد كان ـ رضي الله عنه ـ يملك من الجرأة والحسم في الحق وفي سبيل المصلحة ما يجعله يخالف ما يفهمه ضيقو الفكر من التمسك بحرفية النص .

ونخلص من هذا كله إلى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قد أضاف باجتهاداته في تطبيق الشريعة الكثير من التراث الفقهي ، الذي كان له أعظم الأثر في إنارة الطريق إلى من جاء بعده ، وهذا هو شأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فقد تعلموا من العصر النبوي الكثير ، وعلموا من بعدهم الكثير .

فجزاهم الله عنا وعن الشريعة خير الجزاء . .

# الفصل الخامس

## مناهج الاجتهاد بعد عصر الصحابة

## تشعّبُ طرق الاجتهاد وأسبابه

لم يَنْقَضِ عصر الصحابة حتى ظهر في أفق العلم والفقه عدد كبير من التابعين الذين عرفوا بالاجتهاد والفتوى والصلاح والتقوى ، ويكفيهم شرفاً أن صحابة رسول الله ﷺ شهدوا لهم بالفضل والصلاح والفتوى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يا أهل مكة ! أتجتمعون علي وعندكم عطاء؟» .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « سعيد بن المسيب أحد المفتين » [1] .

وغير ذلك مما يشهد برسوخ قدم التابعين بالعلم والفقه ، وتحري الصواب والأصلح للعامة على هَدْيِ الكتاب والسنة . وهؤلاء الأعلام إنما تخرجوا على أيدي الصحابة واستقوا من معينهم ، ولذلك لم يختلف منهجهم الاجتهادي الفقهي عن منهج الصحابة ، فقد بنوا اجتهاداتهم على اجتهادات الصحابة ، ورجعوا إلى إجماعهم ، ورجح بعضهم آراء بعض الصحابة على الآخر . .

ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى تشعب طرق الاجتهاد وتباين اتجاهاته في عصر التابعين ومن بعدهم هي :

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ( ١١٢ ـ ١١٧ ) .

(١) لقد اتسعت أرجاء الدولة الاسلامية حتى شملت جزءاً كبيراً من بلاد فارس والشام ومصر وجنوب الجزيرة . وكانت هذه البلاد في حاجة شديدة إلى وجود الفقهاء والقضاة والولاة من المجتهدين الذين ينظرون في أمور الناس ومعايشهم وأحوالهم ويطبقون أحكام الشريعة عليها ، مراعين في هذا تغير البيئة واختلاف الزمان .

ولما لم تكن النصوص القرآنية والنبوية تفي بعباراتها، وصريح دلالاتها بكل ما جدَّ ويجد من الحوادث والوقائع، كان من الطبيعي أن تتسع دائرة الاجتهاد، فكثر الاهتمام به، وكثرت المسائل المجتهد فيها، في البلاد المفتوحة أما موطن المسلمين الأول الذي يمثل البيئة التي قلّت فيها الحوادث الجديدة، فقد حافظت على المنهج الاجتهادي لفئة من الصحابة عرفت بالتزام النصوص والبعد عن الرأي كعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، بمعنى أن الفقه في هذه المنطقة كان ذا طابع معين ، هو التمسك بظاهر النص وفتاوى الصحابة والبعد عن استعمال القياس والرأي إلا عند الضرورة القصوى والحاجة الملحة ، لا سيما وأن فقهاء هذه البيئة كانوا يرون في سنة رسول الله ﷺ وما أثر عن صحبه الكرام من ثروة فقهية غِنىً عن كل رأي أو توسع في دائرة الاجتهاد .

أما في البلاد المفتوحة وبخاصة في العراق وما تبعها من مناطق فقد كانت مجالاً مفتوحاً لتيارات فكرية مختلفة وحوادث جديدة ووقائع متباينة بسبب ازدياد الشعوب الداخلة في دين الله وما يتبع ذلك من اختلاف في المعاملات والعادات والطبائع والثقافات .

لذلك فقد كان الطابع العام للفقه في هذه البيئة الاعتماد على الرأي ، وربط الأحكام بالعلل وتحري غايات الشريعة ، وضبط القواعد .

ولم يكن الاجتهاد بالرأي والعمل بالقياس وتحقيق مقاصد الشريعة بدعة ابتدعها التابعون المقيمون في العراق ، بل كان ذلك نمواً لاتجاه سبقهم فيه عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

ومن هذا الغرض يتضح ظهور منهجين في الفتاوى والاجتهادات : أحدهما يتوسع في الرأي وسمي أصحابه بأهل الرأي ، والآخر يقلل من ذلك وسمي أهله بأهل الحديث .

(٢) ظهور المذاهب الفقهية : مما لا شك فيه أن المنهج الاجتهادي يختلف من مجتهد إلى مجتهد آخر ، باختلاف التقدير للوقائع وتقييمها ، واختلاف الأدلة التي يستدل بها . . فالذين كانوا يعيشون في مصر واحد ، أو في أماكن قريبة من بعضها تقاربت فتاواهم وطرائق الاستدلال بينهم لتأثر بعضهم بالبعض وتبادل الآراء وتلاقي وجهات النظر .

أما المقيمون منهم بأماكن متباعدة فقد إختلفت مناهجهم الاجتهادية وتباعدت طرق الاستدلال بينهم .

هذا وإن فقهاء التابعين اجتهدوا بالرأي المستقل أحياناً ، وبالتخريج على أقوال الصحابة أحياناً أخرى ، وقد تلقوا منهم في كل باب من أبواب الفقه أصولاً وقواعد للاستنباط ، ومسائل فقهية واجتهادات وآراء .

ثم نظروا فيما جمعوه نظر اعتبار وتحقيق ، وتصرفوا فيها تصرف الباحث الخبير بالأخذ والترك ، وجمع المختلف ، وترجيح بعض الآراء على غيرها فاجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة مسائل كثيرة في كل باب ، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين ، مثل سعيد بن المسيب بالمدينة وعطاء بمكة

وابراهيم النخعي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس باليمن ، ومكحول بالشام [1] .

ثم جاء فقهاء أتباع التابعين ، ووقفوا على طرق استدلال التابعين ، وتأثروا بهم ، وقارنوا بين فتاواهم وفتاوى فقهاء الصحابة ، وعرفوا أماكن الخلاف المبني على الاختلاف في تقدير الأدلة وطرق الاستنباط ، واستقرأوا الفتاوى ، وردوها إلى أدلتها ، واستخرجوا بذلك الاستقراء الشامل للفروع والأصول ضوابط لأنواع الأدلة ، وأوصافاً تفصيلية لطرق الاستدلال التي مشوا عليها واطمأنوا إلى صحة نتائجها في الأحكام [2] .

وقد أصبح كل مصر من الأمصار الإسلامية مركزا فقهياً يستقر فيه فقه من نزل فيه من الصحابة والتابعين .

(٣) ظهور الخلاف في بعض الأدلة : لم يصطلح الصحابة رضوان الله عليهم على ما اصطلح عليه الفقهاء فيما بعد من مصطلحات ، ولم يسم ما جمع عندهم من الأحكام ( علم الفقه ) ولم يُسَمّوْا فقهاء [3] ولم يختلفوا في حجية دليل من الأدلة .

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، تاريخ التشريع للشيخ الخضري ص ١٠٨ ـ ١٠٠ .
والحسن البصري : نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ، وهو مولى زيد بن ثابت ، قال ابن سعد : كان عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جميلاً توفي سنة ١١٠ هـ .

وطاوس بن كيسان الحميري سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل وكان يكثر الحج فتوفي في مكة سنة ١٠٦هـ .

ومكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل وكان من علماء وفقهاء الشام توفي سنة ١١٣ هـ .

(٢) تاريخ التشريع السياسي .

(٣) علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٢ .

وأما بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد وجد الخلاف في حجية بعض الأدلة نذكر طرفاً منها فيما يلي :

(أ) الاختلاف في حجية السنة .

وجد في عصرالإمام الشافعي أو قبله بقليل أناس أنكروا حجية السنة من حيث هي سنة ، وأناس أنكروا حجيتها ما لم تكن بياناً لنص قرآني ، وقد زال هذان المذهبان أمام قوة القائلين بحجيتها من المحدثين والفقهاء [1] . ووجد بعد ذلك الاختلاف في حجية خبر الواحد ، فقد أنكر حجيته بعض المعتزلة وجماعة من المتكلمين والرافضة [2] . وأقر بها جمهور الفقهاء .

(ب) الاختلاف في حجية القياس .

وحصل الاختلاف في الأخذ بالقياس والعمل به . فمن العلماء من اعتبره دليلاً شرعياً ، إذا لم يجد الحكم فيما هو أقوى منه في الحجية .

ومن هؤلاء أصحاب المذاهب الأربعة وأتباعهم ، ومن العلماء من لم يأخذ به ولم يره دليلاً لاستنباط الأحكام ومن هؤلاء إمام أهل الظاهر ( داود بن علي ) وأتباعه [3] .

(جـ) الاختلاف في حجية الاستحسان .

لقد أخذ معظم الفقهاء بالاستحسان كالحنفية والمالكية ، وشاركهم في

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٣٥ ـ ١٤٥ ، تاريخ المذاهب الاسلامية للشيخ أبي زهرة ص ٦٠ ـ ٦١ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٦٩٠ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٥٨ ـ ٥٩ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٤٧ وما بعدها .

معناه جميع الفقهاء ، ومنع الإمام الشافعي الأخذ به ، وألف في رده كتاباً سماه ( إبطال الاستحسان ) إلا أنه قال : والقياس من وجهين :

أحدهما: أن يكون الشيء على معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه.

وثانيهما: أن يكون له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه. وقد يختلف القائلون في هذا[1].

(د) الاختلاف في حجية الإجماع.

لم يكن في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إجماع غير إجماعهم [2] لأنه لم توجد في زمنهم مراكز علمية خارج المدينة ، فهم جميع علماء الأمة وفقهاء الملة ، وليس معقولاً أن يُجْمِعُوا على شيء ثم لا يعلمون به. إلا أنه بعد تعدد المراكز العلمية ، ووجود العديد من الفقهاء اختلفوا في تعيين من هم أهل الإجماع ، وفي حجيته . فمنهم من أنكر كونه دليلاً شرعياً ، كبعض المعتزلة والروافض . ومنهم من أنكر حجية إجماع غير الصحابة ، ولم يعتبره إجماعاً شرعياً ، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه . ومنهم من قال بحجية إجماع أهل المدينة مثل الإمام مالك . ومنهم من أخذ بحجية إجماع عترة الرسول ﷺ فقط كالشيعة . وذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع المعتد به شرعاً هو: إتفاق المجتهدين الموجودين في عصر من العصور[3].

(هـ) الاختلاف في حجية قول الصحابي.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧٩ ، تاريخ التشريع ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) انظر معارج الوصول لابن تيمية ص ٤٧ .

(٣) انظر ( المنار ) وشرحه نور الأنوار ٢/١٠٥ - ١١٠ .

لا خلاف في عدم حجية قول الصحابي على مثله ، إنما الخلاف في حجيته على من بعد الصحابة .

فقال قوم إنه حجة ، وقال آخرون إنه ليس بحجة ، وقال البعض إنه حجة إن خالف القياس . وقال غيرهم : ليس بحجة إلا ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً [1] .

هذا ، وقد وقع الخلاف في حجية بعض المصادر الفقهية الأخرى كشرع من قبلنا ، والاستصلاح ، وغير ذلك مما يطول الكلام فيه . وأرى فيما ذكرت دليلاً كافياً على إبراز الاختلاف الفقهي في بعض الأدلة التي تعتبر مصادر أساسية للاجتهاد .

(٤) وضع الاصطلاحات الأصولية : لم توضع الاصطلاحات الفقهية والأصولية في زمن الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن لهم فهماً في القرآن الكريم يخفى على أكثر المتأخرين ، كما لهم معرفة بأمور السنة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر من جاء بعدهم ، فهم شهدوا التنزيل ، وعاينوا الرسول ﷺ وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مرادهم مما لم يعرفه من جاء بعدهم .

وقد وضعت الاصطلاحات الأصولية ، واستخرجت القواعد الفقهية في القرن الثاني والثالث الهجري تقريباً ، فظهرت في عالم الفقه أسماء جديدة كالاستحسان والمصالح المرسلة .

وهذا لا يعني أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لم يكن لهم مناهج

(١) انظر المستصفى ١/٢٦٠ .

ثابتة وطرق واضحة للاجتهاد، وقد ذكرنا ما يكفي عن وضوح طرقهم وظهور مسالكهم الاجتهادية، بل ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما هو أول من وضع فكرة العام والخاص، وفكرة المفهوم.

وقد عرف القياس منذ عهد الرسول ﷺ ، وكذلك الاجتهاد حينما ذكره بمدلوله الاصطلاحي معاذ بن جبل وأقره رسول الله ﷺ .

وقد استعمل عمر بن الخطاب مصطلح القياس في رسالته إلى أبي موسى الأشعري [1] . إلاَّ أن تلك الاصطلاحات والقواعد لم تكن شائعة بمسمياتها تلك .



(١) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

# منهج الاجتهاد عند الأئمة الأربعة

لقد وصل الاجتهاد في عصر التابعين وأتباعهم إلى درجة كبيرة من النضج الفكري ، وظهرت المناهج تتضح أكثر من ذي قبل ، ضمن كتاباتهم ومناظراتهم ، وبرزت أسماء كثيرة من الفقهاء ، وإن لم يساعد الحظ بعضهم على انتشار مذهبه واتباع مسلكه الاجتهادي وفقهه الخاص به .

وقد اشتهر في ميدان الفقه أربعة مجتهدين ، ولما عرف عنهم من دقة في الفهم وسعة في الافق ، وكثرة أتباع سنعرض لمناهجهم الاجتهادية فيما يأتي :

## أولاً - منهج الإمام أبي حنيفة [1] - رحمه الله -

يقول الإمام :

إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقاة ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه : آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم .

فأما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين والحسن

(١) هو الإمام أبو حنيفه النعمان بن ثابت بن زوطى فارسي الأصل ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وقد اختلف =

والعطاء وسعيد ، وعدَّد رجالاً ، فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا [١] .

وهذا القول من الإمام أبي حنيفة يوجز أصول مذهبه ويحدد معالم منهجه في الاجتهاد ، فهو يبحث عن الحكم :

(١) في القرآن الكريم : الذي هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية ، وهذا لا يختلف فيه اثنان [٢] . وما كان من خلاف حوله ، فليس خلافاً في الاحتجاج وإنما هو خلاف في فهم ألفاظه ومعانيه المرادة .

(٢) في سنة رسول الله ﷺ : وهي المصدر الثاني للأحكام الشرعية ، ولا خلاف في هذا لأحد [٣] ، وكان رحمه الله يأخذ السنة المتواترة والمشهورة ، وأخبار الآحاد شريطة أن يرويها الثقاة .

وقد اشترط للأخذ بأخبار الآحاد شروطاً وهي : أن لا يعمل الراوي نفسه بخلافه، وأن لا يرد فيما تعم به البلوى [٤] وأن لا يخالف السنة المشهورة ، وأن لا يطعن فيه أحد من السلف ـ الصحابة والتابعين ـ . وقد قدم رواية

---

= في والده : هل كان حر الأصل ، أو كان لرجل من بني تيم الله بن ثعلبة ؟ ولو صح هذا ما نقص من قدر أبي حنيفة شيء ، كما وقع الخلاف في كونه تابعياً أو من تابع التابعين . قيل إنه أدرك أربعة من الصحابة ، ولكنه لم يلق واحداً منهم . ويروى أنه لقي أنس بن مالك وهو في السادسة عشرة من عمره . تتلمذ على يد حماد بن أبي سليمان بعد أن حضر حلق المتكلمين ، وله تلاميذ في الفقه أشهرهم القاضي أبو يوسف،ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد . وقد كان لهؤلاء اليد الطولى في تثبيت دعائم مذهب أبي حنيفة وتكميله وجمعه . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ـ رحمه الله وأجزل له الثواب .

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٦٨/١٣ ، مناقب الامام الأعظم لأبي المؤيد الموفق المكي ٨٩/١ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠/١ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٣٠/١ ، مسلم الثبوت وشرحه ١٢٥/٢ وما بعدها .

(٤) المصادر السابقة ، أصول السرخسي ٣/٢ .

المجهول على القياس فيما إذا لم يكن مخالفاً لما شرطه من قبل [١] .

(٣) الإجماع : هو الأصل الثالث الذي اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ حسب تتبعنا لأصوله . وهذا الأصل لم يخالف فيه إلا طائفة شاذة مخالفة لنص القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [٢] ومخالفة لما تواتر معناه من السنة من أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة .

فأصل الإجماع يكاد يكون متفقاً عليه ، وما حصل من خلاف بين القائلين به إنما هو في أمور فرعية تتعلق ببعض صور الإجماع كإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع أهل المدينة ، والإجماع السكوتي [٣] .

وإذا اختلف الصحابة في المسألة على أقوال ، اختار منها أقربها إلى الكتاب والسنة ويترك ما سواه .

روي عنه أنه قال : « ليس لأحدٍ أن يقول برأيه مع كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا مع ما أجمع عليه أصحابه » .

«وأما ما اختلفوا فيه فنتخيّر من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله أو إلى السنة ، ونجتهد ، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف وقاس » [٤] .

(٤) فإذا لم يجد الحكم في الكتاب أو في السنة أو في أقوال الصحابة

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ، تاريخ الفقه للشيخ السايس ص ٩٣ ـ ٩٤ .
(٢) الآية (١١٥ ) من سورة النساء .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٣/٩٧٨ .
(٤) الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة لابن حجر الهيثمي ص (٣٠ ) .

اجتهد ولم يأخذ بآراء التابعين ، لأن الغالب في أقوال الصحابة أنهم لم يقولوا برأيهم بل اعتمدوا على السماع ، أما التابعون فيقولون برأيهم ، وله أن يشاركهم في الاجتهاد بالرأي .

ومما اشتهر عن أبي حنيفة عمله بالقياس والاستحسان :

(٥) أما القياس فلأنه كان يتتبع علل النصوص ويلحق بها ما جدَّ من حوادث عندما تساويها في العلَّة .

(٦) الاستحسان : وقد توسع الإمام أبو حنيفة بالأخذ به ، والحق أنَّ الاستحسان فيه توسعة على العباد ، وأنه المصدر الذي يمكن أن يتلافى به ما تؤدي إليه بعض الأقيسة من تفويت المصالح أو بعضها التي لا تتفق وما يقتضيه القياس أو ما يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة ، فبعض الأقيسة يقتضي حكماً ، ولكن يستقر في نفس المجتهد أن المصلحة بخلاف هذا القياس لأدلة أخرى قامت عنده، فيترك القياس ويأخذ الاستحسان مراعاة للمصالح التي رعتها الشريعة الإسلامية[1].

(٧) وأخيرا يأتي العرف ليرجع إليه في معرفة الحكم الشرعي ، ويرى الحنفية تقديمه على القياس عند التعارض ، وهو ما يسمونه باستحسان سنده العرف ، وإنما يقدم العرف أو يعمل به كمبدأ مستقل لبناء الأحكام عليه إذا كان صحيحاً واستوفى شروطه التي اشترطها العلماء للعمل به والرجوع إليه [2] .

هذه نظرة سريعة لأصول الحنفية ، يتضح منها أن أبا حنيفة كان إماماً من

---

(١) انظر كشف الأسرار ٤/ ١٢٣ وما بعدها .

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ص ١١٧ وما بعدها .

الأئمة المجتهدين له أسلوبه ومنهجه ، وله مروياته وله رأيه ، وكان ـ رحمه الله ـ يحكم النص في العقل كما كان يحكم العقل في النص . وهذا المبدأ نقله شمس الأئمة السرخسي عن محمد بن الحسن في أدب القاضي فقال : لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث ، وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة . فقد جَوَّزُوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها ، وجَوَّزُوا العمل بالمراسيل ، وقدموا خبر المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابي على القياس ، لأنه فيه شبهة سماع من الوجه الذي قرَّرنا ، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح ، وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته [1] .

## مَنهج الإمَام مَالِك [2] رَحِمَهُ الله تعَالى

( ١ ) **التمسك بالقرآن الكريم** : ويشمل الأخذ بنص القرآن وظاهره ( عمومه ) ودليله ( مفهوم المخالفة ) ومفهومه ( المفهوم بالأولى ) وتنبيهه على العلة نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [3]

---

(١) أصول السرخسي ١١٣/٢ .

(٢) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، وجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، شهد المعارك كلها إلا بدراً . وجده مالك من كبار التابعين وعلمائهم . ولد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة٩٣هـ وبقي بها حتى مات سنة ١٧٩ هـ ولم يعرف عنه أنه فارقها إلا إلى مكة حاجاً ، وكان من أشهر أساتذته هشام بن عروة ، عبد الله بن دينار ، ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي .

وقد أخذ عن مالك علماء أفاضل أشهرهم الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل،ومحمد بن الحسن الشيباني ، أما أعلام المذهب الذين ساعدوا على تكميله وتدوينه ونشره فهم:عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن عبد السلام ، وعبد الملك بن حبيب .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص (٢٣٩) ، تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٣ وما بعدها .

( ٢ ) **التمسك بالسنة** : فإذا لم يجد دليلاً في القرآن الكريم نظر في السنة المطهرة ، والمراد بها هنا : السنة المتواترة والمشهورة ، أمَّا أخبار الآحاد، فسيأتي الكلام عنها .

وإذا تعارض ظاهر القرآن مع صريح السنة قدم الظاهر ، إلا إذا تعضدت السنة بإجماع أهل المدينة فيقدم صريح السنة [١] على ظاهر الكتاب [٢]

( ٣ ) **إجماع أهل المدينة** : نقل الإمام ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب المالكي تفصيل أخذ الإمام بعمل أهل المدينة على النحو الآتي :

إن إجماع أهل المدينة على أمر طريقة النقل ، مثل نقلهم المد والصاع وتعيين الأماكن : كتعيين موضع المنبر والقبر الشريف ، وكالأعمال المستمرة مثل الأذان على مكان مرتفع وغير ذلك . . إن هذا كله يعتبر حجة يجب العمل به عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ .

وأما اتفاقهم على أمر طريقه الاجتهاد، ففيه ثلاثة أوجه :

**الأول : أنه ليس بحجة أصلاً ، وليس مذهباً لمالك ، ولا لأحد من أصحابه ، ولا مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين وهذا قول أبي بكر وأبي**

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٢ /١٦٣ ـ ١٦٤ .

(٢) النص الصريح الذي لا يقبل التأويل ، الظاهر يقبل التأويل ، مفهوم الموافقة وهو فحوى الكلام وذلك بأن ينص القرآن على حكم ويفهم ما هو أقوى منه في معنى هذا الحكم من هذا النص من غير مجهود فكري مثل قوله تعالى في شأن أموال اليتامى ومن يأكلونها .﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾فإن هذا النص يفهم منه بالأولى النهي عن تبديد أموال اليتامى والتقصير في حفظها .

مفهوم المخالفة : ان يجيء النص على الحكم مقيداً بوصف أو نحوه فيفهم منه نقيض الحكم عند تخلف النص مثل (في السائمة زكاة ) المعلوفة لا زكاة فيها .

يعقوب الرازي وغيرهما .

**الثاني** : أنه ليس بحجة ، ولكنه يعتبر مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين .

**الثالث** : أنه حجة ولكن لا يحرم خلافه كما يحرم مخالفة الإجماع الذي طريقه النقل .[1]

وقال الإمام ابن تيمية : إن الكلام حول إجماع أهل المدينة إنما هو في إجماع من كانوا من أهل الأعصار المفضلة المشهود لها من النبي ﷺ ، وأما بعد ذلك ، فقد اتفق الناس على عدم كونه حجة .

وقال : إن إجماع أهل المدينة على أمر طريقة النقل حجة باتفاق المسلمين جميعاً ، وإن الإمام أبا يوسف رحمه الله رجع إلى رأي مالك في أشياء .[2]

وجعل إجماع أهل المدينة على مراتب :

**الأولى** : العمل على أمر طريقه النقل .

**الثانية** : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو حجة في مذهب مالك ، وهوالمنصوص عن الشافعي ، وظاهر مذهب أحمد أن ماسنه الخلفاء الراشدون حجة .

**الثالثة** : ما يرجح به أحد الدليلين المتعارضين على الآخر ، أي إذا

(١) انظر أعلام الموقعين ٣ /٢-٣ .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية ص ٢٠ ـ ٢٣ .

تعارض دليلان ، وجهل وجه ترجيح أحدهما على الآخر ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة يرجح بذلك على الآخر عند مالك وكذلك عند الشافعي . وأبو حنيفة لا يرجح بهذا . ولأصحاب أحمد فيه وجهان .

**الرابعة** : العمل المتأخر لأهل المدينة : ليس بحجة عند الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والمحققين لأصحاب مالك .

قال ابن تيمية : ولم أر في كلام مالك ما يوجب اعتباره حجة . [1]

وكان الإمام مالك يترك بعض الأحاديث بحجة أنه لم يجر عليه عمل أهل المدينة ، فيفضل الأخذ بعملهم على أخبار الآحاد ، إذ هو عنده بمثابة رواية جماعة عن جماعة وهي أقوى من رواية فرد عن فرد . وكان يقدمه على القياس أيضاً . [2]

( ٤ ) **فتوى الصحابة** : وكان يعتبر فتاوي كبار الصحابة وأعلامهم في أمر لا يعلم إلا بالنقل أحاديث يجب العمل بها ، أي أن الصحابي حينما أفتى لم يفت إلا اعتماداً على ما فهمه من الرسول ﷺ[3].

يقول الشيخ السايس : إذا صح قول الصحابي فإنه يعمل به بشرط ألَّا يخالف الحديث المرفوع الصحيح الصالح للحجية ويقدمه على القياس . [4]

( ٥ ) **أخبار الآحاد والقياس** : للإمام مالك في تقديم خبر الواحد على

---

( ١ ) صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية ( ٢٣ ـ ٢٨ ) .

( ٢ ) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ١ /٢٥٥،تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس ص ٢٤٢ .

( ٣ ) تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٥ .

( ٤ ) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ السايس وزميليه ص ٢٤١ وما بعدها .

القياس قولان :

قول بتقديم خبر الواحد .

وقول بتقديم القياس .

ونقل عنه مسائل ترك فيها خبر الآحاد بالقياس وبالمصلحة .[1]

قال ابن القيم : إن الإمام كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس .[2]

ولعله أخذ مرة بالقياس أو المصلحة وترك الخبر، ومرة أخذ بالخبر وترك القياس أو المصلحة لاعتبارات جزئية، لا لأن مذهبه تقديم القياس على الخبر في جميع الأحوال[3].

(١٦) **الاستحسان** : والإمام مالك رحمه الله ممن تمسكوا بالاستحسان[4] واختلف في تعريف هذا الاستحسان، فقال الإمام الشاطبي :

وهو على مذهب مالك : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس[5].

ونقل عن ابن العربي بأنه (إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، مثل ترك الدليل للعرف، وتركه لمصلحة، وتركه للإجماع، وتركه في اليسير، لتفاهته، لرفع المشقة

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ٢ /٢١٥ وما بعدها .

(٢) أعلام الموقعين ١ /٣٥ .

(٣) الاجتهاد ومراجعه ص ٧١.

(٤) الموافقات للشاطبي ٤ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٥) المصدر السابق.

وإيثار التوسعة على الخلق)[1].

وقال ابن العربي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين.

وقال الباجي: الاستحسان الذي ذهب إليه مالك هو العدول إلى أقوى الدليلين[2]. وكل هذه التعاريف للاستحسان عند الإمام مالك تلتقي عند ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ومن جزئيات هذا الترجيح ترجيح المصلحة على غيرها قياساً كان أو غير قياس، أو ترجيحها على القياس فقط.

(٧) المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها نص معين لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي ترجع إلى حفظ مقصود شرعي علم بالكتاب أو السنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد وإنما بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق إمارات، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة[3]. فيأخذ بالمصلحة حيث لا نص بشرط أن يكون في الأخذ بها دفع حرج، وأن تكون من جنس المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وإن لم يشهد لها دليل خاص[4]. يقول الشاطبي: «وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة

---

(١) تعليق المرحوم عبد الله دراز على الموافقات ٤ / ٣٠٦.

(٢) تعليق الأستاذ المرحوم محمد عبد الله دراز على الموافقات ٤ / ٣٠٦ . الاستحسان تسعة أعشار العلم مثال العدالة في الشهود ـ الصدق. تقبل شهادة من يوثق بقوله على الجملة. مسألة المشتركة إشراك الإخوة الأشقاء تحقيقاً للعدالة المطلوبة في الميراث ومنعاً لغلو القياس (زوجة، أم، أخوة لأم، أشقاء) الاستمتاع لانعدام محل العقد قياساً ويجوز استحساناً.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ **السايس** وزميليه ص ٢٤١، تاريخ التشرح الإسلامي للشيخ الخضري ص ١٧٧ .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢ / ٢١٩.

مقصود الشارع ولا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله»[1].

(٨) **سد الذرائع**: ووجهة نظر الإمام في حقيقة سد الذريعة: أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراماً، وماءيؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال، وكذلك ما يؤدي إلى مصلحة يكون مطلوباً وما يؤدي إلى مفسدة يكون حراماً[2].

وهذه المنهجية في الاجتهاد تدل على مميزات مذهب مالك، ولهذا لا يقال: إن مالكاً ينكر العمل بالرأي، بل عمل به في موطن لا نص فيه، كما عمل بالنصوص من كتاب وسنة وأخذ بالإجماع وعمل أهل المدينة كما سبق بيانه.

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٣١١.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ٢ / ٢١٩.

# مَنهَج الإمَامِ الشّافِعيّ[1] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

قال الشافعي في كتابه الأم:

الأصل: قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وَوَضُحَ الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره إذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً فأولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب.

ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟

وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ ولم يكن أبوه من أهلها، ولكنه رحل إليها في حاجة فمات، ورجعت أمه به بعد سنتين من ميلاده إلى مكة وربته في حجرها، وحفظ القرآن، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وبدأ بعد ذلك يدرس الفقه على يد علماء مكة. ثم قدم إلى المدينة المنورة ليتتلمذ على يد مالك، وحفظ الموطأ وتنقل بعد ذلك إلى البلاد، فذهب إلى اليمن والعراق وناظر محمد بن الحسن، وكتب مذهبه القديم في كتابه (الحجة) ورواه عنه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، ثم انتقل إلى مصر، وأسس فيها مذهبه الجديد في كتابه (الأم) وأعاد كتابه (الرسالة) على المذهب الجديد. وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

الحجة[1]

وهكذا تجد الإمام الشافعي يرتب الأدلة التي يعرض عليها المسائل على النحو التالي :

(١) الكتاب والسنة.

(٢) الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

(٣) أقوال الصحابة إذا لم يعلم مخالفاً.

(٤) اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

(٥) القياس على بعض الطبقات.

ونفصل القول فيها : [2] نرى أن الإمام جعل الكتاب والسنة في طبقة واحدة من العلم لأن اسم الوحي يشملهما، وإن لم يكن كل نوع من أنواع السنة مثل الكتاب في قوة الثبوت.

(٢) وأما الإجماع الذي اعتمد عليه الشافعي فهو إجماع علماء العصر، ولا يختص بإجماع أهل بلد أو قوم معينين، إلا أنه يرى إجماع الصحابة أقوى الإجماعات. ويشمل الإجماع عنده نوعين:

(أ) **الإجماع على النصوص**: يقول في ذلك: « إن المجمعين إذا ذكروا أن ما اجتمعوا عليه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا. وإذا لم يحكوا فاحتمل أن يكون ما قالوه حكاية عنه، واحتمل غيره، ولا يجوز أن يعد حكاية عنه ﷺ»[3].

---

(١) أنظر: الأم، طبع المطبعة الأميرية ٧ / ٢٤٦، وأنظر: الرسالة ص ٢١ وما بعدها.

(٢) أنظر: الرسالة ص (٤٧٢ ـ ٤٧٦)، وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

ومؤدى كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن هناك أموراً أجمع عليها المسلمون على مر العصور، ولم يصرحوا بنسبتها إلى رسول الله ﷺ، فيجب اتباعها على أنها إجماع وهو ما يعبر عنه العلماء بما علم من الدين بالضرورة، ومثَّل أحد الكتاب له بميراث الجد مع وجود الإخوة[1].

(ب) **الإجماع على الأحكام**: يفهم من صريح كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ ضرورة وجود سند للإجماع على الأحكام الشرعية من كتاب أو سنة أو قياس حيث يقول: «فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله تعالى»[2].

مثل إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على رأي عمر في عدم تقسيم البلاد المفتوحة بين الغانمين.

(٣) **أقوال الصحابة**: يقسم الشافعي أقوال الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: أن يجمع الصحابة على قول واحد في المسألة كاجماعهم على القول بترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها، فهذا حجة تشريعية ملزمة، واجبة الاتباع، لأنه إجماع. وهو بهذا المعنى داخل في عموم الإجماع.

**الثاني**: أن يكون للصحابي قول ولا يوجد غيره خلافاً أو وفاقاً، فالشافعي يأخذ به رضي الله عنه، وقد جاء في كتاب الرسالة في مناظرة له مع بعض مناظريه: قال مناظره: أرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة أو خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس

(١) مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢ / ٧٢٩.

(٢) أنظر: الرسالة ص ٤٧٦.

عليه. . قلت: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى. . قال: فإلى أي شيء صرت؟ قلت: إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً يحكم بحكمه. وقل ما يوجد من أقوال الواحد منهم قول لا يخالفه فيه غيره[١].

**الثالث**: ما يختلف فيه الصحابة: وهو في هذا القسم كأبي حنيفة يختار من أقوالهم، ولا يقول قولاً يخالف جميع أقوالهم، ويتخير من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة أو الإجماع. أو يؤيده قياس أقوى[٢].

(٤) القياس: إن ما سبق ذكره كان الشافعي فيه ناقلاً، ولم يكن مجتهداً، إلا في إدراك معاني النصوص. أو ترجيح بعض الأقوال على بعض، كما كان الشأن في ترجيحه بين أقوال الصحابة رضوان الله عليهم. أما القياس، فقد كان فيه الشافعي مجتهداً في إخراج الرأي الذي يمكن أن يسير عليه، ولذلك يقرر الشافعي أن القياس هو الاجتهاد، والقياس في نظره، كما يبدو من الأمثلة الكثيرة التي ضربها يتفق مع تعريف علماء الأصول له بأنه الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم.

ويعتبر الشافعي القياس أصلاً من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح.

يقول في رسالته: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان بعينه حكم واجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه

(١) أنظر: الرسالة ص ص ٥٩٧، وأنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٦١.
(٢) أنظر: الأم ج ٧ ص ٢٤٧.

بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس»[٢].

وقد أبطل الشافعي العمل بالاستحسان والمصلحة المرسلة، وحجته في ذلك أن الاستحسان خروج عن النص من غير ضابط، وكذلك المصلحة المرسلة.

ويجاب عن هذا بأن الذين قرروا الأخذ بالمصلحة اشترطوا أن تكون من جنس المصلحة التي أقرها الشارع والتي شهدت لها نصوص متعددة. وإن الاستحسان قياس خفي.

وبفضل ما وصلت إليه العلوم من الرقي والنضج استطاع أن ينهض الشافعي بالأصول، وأن يجعله فناً مستقلاً عن الفقه، رحمه الله وأجزل له الثواب.

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧.

# منهج الإمام أحمد[1] رحمه الله تعالى

(١) **النصوص**: لم يكن ليلتفت عند وجود النص إلى خلاف من خالفه، ولا إلى رأي من الآراء، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف، مما اعتبره الكثيرون إجماعاً وقدموه على الحديث الصحيح، فإنه كَذَّب من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.

أي أنه لا يعد عدم العلم بوجود الخلاف إجماعاً، لا أنه ينكر وجود الإجماع وحجيته مطلقاً.

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، خرجت أمه من مرو وهي حامل به، ووضعته في بغداد سنة ١٦٤ هـ فهو المروزي ثم البغدادي. طاف في البلدان ليجمع السنة، ويدرس الفقه، فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، حتى صار إمام المحدثين في عصره، ومسنده مشهور يحوي نيفاً وأربعين ألف حديث توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ. وقد امتحن بالضرب والحبس كما امتحن بالتكريم والتعظيم، فما وهن عند الأولى وما ركن إلى الثانية. أشهر شيوخه سفيان بن عيينه، وبشر بن الفضل، وإسماعيل بن علية وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي وغيرهم، وأعظمهم أثراً في حياته هو هشيم بن بشير بن حازم الواسطي، ومن شيوخه في الفقه: أبو يوسف والشافعي وغيرهما. وأشهر تلاميذه ابناه صالح وعبد الله أما الأول فدون المسائل الفقهية وأما الآخر فروى عنه الحديث، ومنهم أيضاً أبو بكر الأثرم وعبد الملك الميموني، وأبو بكر المروزي، وأهم علماء المذهب الحنبلي أبو بكر الخلال، والخرقي، وموفق الدين بن قدامة وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، ومحمد بن عبد الوهاب. توفي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤١ هـ.

وقد تَرك كثيراً من فتاوى من قبله من الصحابة وغيرهم بأحاديث صحت عنده فلم يأخذ بفتوى عمر رضي الله عنه في المبتوته، وهي أن لها النفقة والسُكنى، وأخذ بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وهي مبتوتة[1].

(٢) **فتاوى الصحابة**: فإذا لم يجد في الواقعة نصاً من كتاب أو سنة ووجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالفاً منهم، عمل بها وأفتى بموجبها، ولم يسمها إجماعاً، بل قال لمزيد الاحتياط: لا أعلم شيئاً يدفعه.

ولم يقدم على هذا النوع من فتاوى الصحابة: عملاً ولا رأياً ولا قياساً[2] ونعلم من ذلك أنه أخذ بما أخذ به غيره من المجتهدين، واختلفوا في تسميته فهو لم يسمه إجماعاً، وسماه غيره إجماعاً.

(٣) **اختلاف أصحاب** رسول الله ﷺ: وإذا لم يجد الحكم فيما بيناه من الأدلة السابقة، ووجد الصحابة اختلفوا فيه تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يكن يخرج منها، وإن لم يقدر على الترجيح حكى الخلاف، ولم يجزم بحكم[3]. وكذلك فقد كان له اهتمام بأقوال التابعين لحرصه على الاتباع.

(٤) **العمل بالحديث المرسل والضعيف**: إذا لم يجد في المسألة من النصوص القوية المتصلة السند، ومن أقوال الصحابة ما اتفقوا فيه أو اختلفوا، أخذ بالحديث المرسل والضعيف، إذا لم يجد ما يدفعه وكان يقدمه على

(١) أعلام الموقعين ١ / ٣٢، ٣٣، وأنظر: الجامع للترمذي ٢٢١ ـ ٢٢٢ .
(٢) أنظر: أعلام الموقعين ١ / ٣٣ ـ ٣٤.
(٣) المصدر السابق.

القياس(١).

قال الأثرم فيما يرويه عن الإمام: وربما كان الحديث عن رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه(٢).

والحديث الضعيف عنده قسم من أقسام الحسن باصطلاح غيره، وقسيم للحديث الصحيح، فإنه يقسم الحديث إلى قسمين: أحدهما الصحيح والآخر الضعيف، وللضعيف عنده مراتب. أما غيره فيقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف.

يقول ابن القيم: وليس أحد من الأئمة إلا وافقه في هذا الأصل في الجملة فإن جميعهم قدموا الحديث الضعيف بهذا المعنى على القياس(٣).

(٥) **القياس**: وإذا لم يجد في المسألة دليلاً مما قدمنا يعود إلى القياس.

وقد حصل أن توقف في الفتوى عند تعارض الأدلة أو اختلاف الصحابة أو عندما لم يعثر على أثر أو قول من الصحابة والتابعين، وكان يكره الفتوى ويمتنع عنها عند ذلك، وكان يقول: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام(٤).

هذا وقد أخذ **بالمصالح المرسلة** في السياسة الشرعية، وأفتى بنفي أهل الفساد، وتغليظ الحد على شرب الخمر في نهار رمضان وغير ذلك(٥).

---

(١) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ - ٣٥.
(٢) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ - ٣٥.
(٣) أعلام الموقعين ١ / ٣٤ - ٣٥.
(٤) أعلام الموقعين ١ / ٣٥.
(٥) تاريخ المذاهب للشيخ أبي زهرة ٢ / ٣٣٤.

وقد أخذ **بالاستحسان**: قال ابن بدران: «وكلام أحمد يقتضي أن الاستحسان عدول عن موجب قياس لدليل أقوى منه». ومثاله: إنه يتيمم لكل صلاة استحساناً، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث.

قال: «وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام ترى معناه: تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه»[1].

كما أن الإمام قد اعتمد على مبدأ «**سد الذرائع**»[2].

وعرفه ابن بدران بما «ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم»[3].

كما أخذ بمبدأ **استصحاب الحال**، وقرر الحنابلة على ضوئه إباحة العقود والشروط ما لم يقم نص على منعه[4].

هذا وللحنابلة فضل كبير في خصوبة الاجتهاد واستمراره، كيف وهم الذين يَعتبرون أن باب الاجتهاد مفتوح لكل من استأهل أن يكون مجتهداً، وتحققت فيه أوصاف الاجتهاد. ويرون أن وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لا يصح أن يخلو منه عصر لأنه يَجدُّ للناس من الأحداث ما يجعل وجوده ضرورياً، حتى لا يضل الناس ويفتي من ليس له علم بالفتوى، وحتى لا يندرس علم الكتاب والسنة.

وهناك سوى هذه المذاهب مذاهب أخرى كالظاهرية والجعفرية والزيدية.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) تاريخ المذاهب ٢ / ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام ص ١٣٨.

(٤) المدخل ص ١٣٣، تاريخ المذاهب ٢ / ٣٣٨.

بخلاف المذاهب التي اندرست. . ولكل مذهب منها منهجه الخاص. ولو عرضت هذه المذاهب جميعاً لطال بي المطاف ولجنحت عن المقصود من هذا المبحث.

ذلك هو الاجتهاد في عصر الأئمة، وأحسبها صورة واضحة لمسالكهم فيه واستنباطاتهم للأحكام.

* * *

وقبل أن أودع هذا المبحث يمكن أن أذكر الأسس الاجتهادية للأئمة الأربعة بإيجاز فيما يأتي:

**أولاً**: الاجتهاد في معرفة المراد من النص: إن لم يكن قطعي الدلالة بأن خفيت دلالته بسبب احتمال في اللفظ أو في التركيب.

**ثانياً**: الاجتهاد في دفع التعارض بين النصوص التي يوهم ظاهرها بوجود التعارض، والدفع يكون إما بالجمع بينها ما أمكن إلى ذلك سبيل أو بمعرفة الناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتأخر، أو بالترجيح عند ظهور الأمارات الكافية للترجيح.

**ثالثاً**: الاجتهاد في الأدلة الثابتة بطريق الظن وذلك بالتأكد من المخبر حفظاً وعدالة، والجمع بين الروايات ما أمكن، أو الترجيح بما يترجح به بعض الروايات على غيرها.

**رابعاً**: الاجتهاد في أقوال الصحابة. وضم بعضها إلى الآخر إن أمكن، وإلا فيرجح بعضها على غيره بمرجحات وافية.

**خامساً**: الاجتهاد في إلحاق المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه عندما

تجمع بينهما علة واحدة.

**سادساً**: تطبيق القواعد الكلية على جزئيات الوقائع التي تندرج تحتها، مراعين بذلك مصالح الخلق ومقاصد الشريعة في المحافظة عليها.

**سابعاً**: النظر في أعراف البلاد التي أقاموا بها عندما لا يجدون حكماً فيما تقدم بيانه.

أجزل الله لهم الثواب وتغمدهم بفيض عفوه وجعلنا من الذين يتبعونهم بإحسان.

* * *

# الفصل السادس

## مقارنة بين اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم واجتهاد غيره

# الفَرق بَينَ اجتهَادهِ ﷺ وَاجتهَاد غيره

بعد أن بينا كيفية اجته ده عليه الصلاة والسلام واجتهاد غيره من أمته، نستطيع أن نقرر الفرق بين اجتهاده واجتهاد غيره في الأمور التالية:

**أولاً**: إن اجتهاده ﷺ مرجعه الوحي، فكان داخلاً في سننه ﷺ.

وكذلك ما وقع من اجتهاد صحابته رضوان الله عليهم أجمعين في عصره، فإنهم كانوا يرجعون إليه، فإن أقرهم كان صواباً وإلا كان خطأ بخلاف الاجتهاد في غير عصره فإنه لا يتمتع بهذه الصفة من إقرار الوحي له وعدم إقراره.

**ثانياً**: إن اجتهاد غيره إن كان من الجميع كان إجماعاً يجب العمل به، اللهم إلا ما أثر عن خلاف قوم فيه لا يعتد بقولهم.

**ثالثاً**: إن الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ والاجتهاد في عصر الصحابة، وكثير من عهد التابعين كان يقوم على الواقع الملموس فيما يجد من الحوادث والنوازل بخلاف الاجتهاد فيما بعد ذلك، فإنه تَعَرضَ لمسائل لم تقع، وهذا ما سمي أخيراً بالفقه الفرضي.

**رابعاً**: إجتهاده ﷺ لا يكون في الواضح من الكتاب والسنة، ولا في الخفي منهما لأنه لا يخفى عليه ذلك.

بخلاف غيره فإن اجتهاده يتناول الواضح منهما كما يتناول الخفي. كما أن اجتهاده ﷺ لا يكون فيما ظاهره التعارض لأنه لا تعارض بالنسبة له بخلاف غيره فإن التعارض يقع له لا في ذات الكتاب والسنة وإنما من جهة نظره.

**خامساً**: ينقسم اجتهاده ﷺ تبعاً لتصرفاته إلى أربعة أقسام.

أ ـ فتصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من الأحكام الإلهية، وهو في ذلك كسائر المفتين.

ب ـ وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله له بذلك التبليغ، فهو في أثناء أدائه الرسالة مبلغ وناقل عن الله جل وعلا.

وورث عنه ذلك المقام حملة كتاب الله ورواة الأحاديث النبوية، كما ورث المفتي عنه الفتيا، والفرق بين المفتي والراوي، هو الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه، وبين فتواه في الدين.

جـ ـ وأما تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا لأن الرسالة والفتيا تبليغ محض، واتباع صرف.

والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما نتج من الإنتاج والحجج فهو في هذا المقام منشيء. وفي الرسالة والفتيا مبلغ وهو في الحكم متبع لأمر الله بأن ينشيء الأحكام، وما فوض إليه من الله لا يكون منقولاً عن الله.

والفرق أيضاً بين الرسالة والفتوى أن الفتوى تقبل النسخ من حيث الجملة

في جنسيهما. وأما الرسالة فهي لا تقبل النسخ بأن تكون خبراً صرفاً.

د - وأما وصفه ﷺ بالإمامة: فهو وصف زائد على الرسالة والفتوى والقضاء، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وهذا ليس داخلاً في مفهوم الفتوى ولا الحكم ولا الرسالة، ولا يستلزم من بعث الرسول أن يكلف بالإمامة، فكم من رسول لم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة على الخلق من غير أن يؤمر بالنظر في المصالح العامة.

فما فعله ﷺ بصفة الإمامة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن ولي الأمر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه.

وما فعله بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة لا يجوز أن يقوم عليه إلا بحكم الحاكم.

وأما ما فعله ﷺ على جهة الفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين.

وقد استخرج القراضي: أن تصرفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كالإقطاع وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها.

الثاني: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة ونحو ذلك.

الثالث: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلاة وإقامتها

وإقامة المناسك ونحوها.

الرابع: قسم وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام الثلاثة وهذا اختلف العلماء فيه على أقوال:

ثم ذكر من هذا القسم مسائل كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميْتةً فهي له»[1] هل هو تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي الأرْض إلا بإذن الإمام أو هو بالفتوى فلا يحتاج إلى إذن الإمام، بالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال مالك.

ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام ـ لهند بنت عتبة ـ لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

قال جماعة من العلماء وهو المشهور عن مالك: هذا تصرف منه ﷺ

---

(١) رواه بهذا اللفظ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود في سننه ٣ / ١٧٨، والترمذي في سننه ٦ / ١٤٦، وقال حديث حسن غريب، والنسائي في سننه كما في نصب الراية للزيلعي ٤ / ٢٨٨، وفيض القدير للمناوي ٦ / ٤٠، وسبب الحديث كما رواه أبو دواد في سننه (٣ / ٢١٧٨ عن عروة بن الزبير، قال: «لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ـ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري ـ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: أي أبو سعيد الخدري: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم ـ «أي تامة في طولها والتفافها ـ حتى أخرجت منها» قال العلامة المناوي في (فيض القدير) ٦ / ٣٩ والعلامة الزرقاني في (شرح الموطأ) في ضبط رواية الحديث: «ميتة بالتشديد. قال الحافظ العراقي: ولا يقال بالتخفيف، لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. (أنظر حاشية الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي حققه وخرج الأحاديث عبد الفتاح أبو غدة ص ٩٧ وما بعدها).

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ٤ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ٩ / ٤٤ ١٣ / ١٢٣، ١٥٠، ومسلم في صحيحه ١٢ / ٧ ـ ٩ والنّسائي في سننه ٨ / ٢٤٦ والدارمي في سننه ص ٢٩٢، وجاء في الدارمي قولها: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك جناح؟ فقال ﷺ: خذي ....».

بالفتيا، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنس حقه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفي حقه.

وذهب غيرهم إلى أنه لا بد من حكم الحاكم بناء على أن أمره عليه الصلاة والسلام كان بالقضاء[١].

ومنها قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ»[٢] قال مالك: هذا تصرف من النبي ﷺ بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: هذا تصرف من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام، لأن هذا من الأحكام التي تتبع أسبابها كسائر الفتاوى، واحتج بأن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا لأن شأنه الرسالة والتبليغ.

وقد اتفق العلماء على أن أغلب تصرفاته عليه الصلاة والسلام كانت بالفتيا والتشريع لأنه رسول قبل كل شيء[٣].

ومن تقسيم هذه التصرفات يمكن تقسيم اجتهاده ﷺ إلى هذه الأقسام:

---

(١) وسبب الخلاف بين القولين هو أن تصرف الرسول ﷺ في قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً من ذلك إلا بحكم حاكم، أم أنه ﷺ تصرف بالفتيا لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، والقضاء لا يتأتىٰ على حاضر في البلد قبل اعلامه بها (أنظر الأحكام للقرافي ص ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٢) رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ، وقد قاله الرسول ﷺ في غزوة حنين. ورواه عنه البخاري في صحيحه ٦ / ١٧٧، ٨ / ٢٩، ومسلم في صحيحه ١٢ / ٥٩، وأبو داود في سننه ٣ / ٧٠، والترمذي في سننه ٧ / ٥٧، ومالك في الموطأ ١ / ٣٠١، وابن ماجه في سننه ٢ / ٩٤٦، وأحمد في المسند ٥ / ٢٩٥، ٣٠٦. والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وسلاح وغيرهما.

(٣) الأحكام للإمام القرافي تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ١٠٥ ـ ١٠٦، الفروق للقرافي ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٩ (الفرق السادس والثلاثون).

# الفصل السّابع

# الخاتمة

## وتشتمل على المسألتين الآتيتين:

### المسألة الأولى

### الحكمة من اجتهاد النّبيّ ﷺ

### المسألة الثانية

### نتائج البحث

المسألة الأولى

## الحكمة من اجتهاد النبي ﷺ

مما لا شك فيه أن الله تبارك وتعالى قادر على إنزال الوحي على رسولنا الكريم محمد ﷺ في كل ما يجدّ من حوادث في عصره، وفي كل ما يطلب منه، ولكنه ﷺ كان يجتهد في بعض الوقائع، وينتظر الوحي في بعضها الآخر، مما يدل على أن الاجتهاد مصدر آخر للأحكام إلا أنه غير مستقل عن الوحي، الذي يقره على ما توصل إليه من حكم بطريق الاجتهاد أو يبين له الأولى والصواب.

ولعل الحكمة من اجتهاد الرسول ﷺ (وهو مؤيد بالوحي) تعليم الأمة الإسلامية الاجتهاد، وسن هذه السنة لصحابته سواء كان بالقياس أو بالرأي، وهو يعتمد في اجتهاده ﷺ على المقاصد العامة للشريعة ويهدف لتحقيق مصلحة أرادها الله تعالى، أو درء مفسدة وذريعة قد تجلب مضرة.

وهو بذلك قد وضع الحجر الأول في بناء تربية الأمة تربية يقدرون بها على حل ما يواجههم من ظروف جديدة وحوادث متجددة بعده ﷺ.

والرسول ﷺ يربي بالقدوة وبعمله، كما يربي بالقول والإرشاد

والتوجيه، فقد ثبت أنه ـ ﷺ كان يصلي ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

وكان يحج ويقول: «خذوا عني مناسككم»[2].

وقد صح أن النبي ﷺ كان يشاور الصحابة في أمر الحرب وغيره، كما شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة، ثم لما جاء عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ وذكر ما رأى في المنام من أمر الأذان، فأخذ به وقال: «ألقها على بلال»[3] ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأي، دون طريق الوحي، ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وأخبر الرسول ﷺ به، فقال: الله أكبر، هذا أثبت.ولا شك أن حكم الأذان مما هو حق الله، وهذا برهان على أن الرسول ﷺ قد جوّز العمل بالرأي وأنه كان يستشير أصحابه فيما يستجد من أحداث ووقائع لم ينزل فيها وحي متلو أو غير متلو. وكل ذلك كان تعليماً وتدريباً ومراناً لهم لكي يستقلوا بالاجتهاد فيما بعد ولم تكن استشارته ﷺ للصحابة تطييباً لأنفسهم، لأنه لم يشاورهم فيما نزل به الوحي، وإنما شاورهم في الوقائع والأمور التي لم ينزل فيها الوحي، وقد عمل بآرائهم وأقوالهم، في أكثر من موطن، منها أنه عمل برأي أبي بكر الصديق في

---

(١) أنظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢ / ٣٣، ٣٥.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الآية ٧ من سورة الحشر) وروى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (الآية ١٥ من سورة النساء) خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. (أنظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٤٠.

فداء أسرى بدر، وعمل برأي الحباب بن المنذر في النزول في ماء بدر.. وغير ذلك كثير ولعل الرسول ﷺ كان يشاور أصحابه لأنه مأمور بمشاورتهم بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] الذي يدل على مشروعية الاجتهاد.

ومبدأ الشورى تشريع إلهي يحقق مصلحة للعباد تفضلاً منه سبحانه عليهم فعلم من هذا أن الاجتهاد يهدف لتحقيق غرض سام وهو درء المفاسد أو جلب المصالح.

وقد كان الرسول ﷺ يحث على الاجتهاد فيقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»[2].

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم بالحكم، فإن أصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده[3].

وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا.

ثم إن ما حكم به رسول الله ﷺ بطريق الاجتهاد يؤكد إنسانيته وعبوديته لله تعالى، وإن الدين لله يحكم ما يشاء، فقد اجتهد الرسول ﷺ في حوادث فترك بها الأولى، وكانت الآيات القرآنية تنزل فتبين الحكم الملائم، كما حصل في

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.
(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ باب الأقضية.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم.

إذنه للمخلفين ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[١].

وعاتب سبحانه رسوله الكريم على إذنه لهم بذلك بقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾.

وكما حصل في أخذه الفداء من أسرى بدر فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢].

كما سمح صدره الشريف بمراجعة صحابته له فقد كان الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ يراجعون رسول الله ﷺ في بعض ما اجتهد، ويبينون الأوْلى، كما بينوا أن النزول في أعلى ماء بدر يوم الغزو أوْلى من النزول في أسفلها، وكما بينوا رأيهم في عدم مصالحة غطفان على ثمار المدينة، وكما بينوا أن تأبير النخل أفضل من تركها من غير تلقيح، وكان يتلو قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَاً﴾[٣] ويقول الرسول ﷺ «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»[٤].

وكل ما سبق يؤكد معاني إنسانيّته وبشريته وعبوديته لله وأنه عبد الله ورسوله.

---

(١) سورة التوبة الآية (٤٢).

(٢) سورة الأنفال الآية (٦٧).

(٣) سورة الكهف الآية (١١٠).

(٤) صحيح مسلم ٤ / ٨٧، سنن أبي داود ٣ / ٤١٠ صحيح البخاري كتاب الاعتصام ٣١، ٣٠ النَّسائي الأحكام ٣، القضاء.

ومما يدل على هذا المعنى ما روى الشعبي ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضية، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن[1].

فصلى الله وسلم عليه، ورضي عن صحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . . آمين.

---

(١) الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠، الدارمي المقدمة / ١٧.

المسألة الثانية

# نتائج البحث

إن من أهم ما توصلتْ إليه دراسة هذا البحث أمرين لهما مكانتهما وقيمتهما في الوقت المعاصر؛ أولهما: حاجة العصر إلى الاجتهاد. والثاني: أهمية الشورى في الوقت المعاصر. وسأسلط الأضواء على هذين الموضوعين متابعة للبحث وتحقيقاً للفائدة العلمية.

الموضوع الأول: **حاجة العصر إلى الاجتهاد:**

إن من سمات العصر تشعب الوقائع وازدياد الحوادث والقضايا التي لم يسبق أن وردت بخصوصها حلول قاطعة، وإجابات وافية كافية. . هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ظهرت بوادر طيبة تدل على العزم الأكيد لمسلمي العالم بالرجوع إلى كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ لتحكيمهما في كل ما يستجد من حوادث ووقائع، وقد استبان للعالمين عجز الايديولوجيات المعاصرة عن البذل والعطاء واسعاد الفرد والمجتمع. .

لهذا كله فقد أدركت البشرية كافة عظمة شريعة الله الخالدة، وأنها هي وحدها التي أعطت الإنسان الكرامة والمكانة اللائقة به في كوكبه الأرضي

وجعلته خليفة الله؛ في إحقاق الحق وتنفيذ أوامره وإفراده سبحانه بالعبادة والطاعة التامة، وفي عمارة الكون والنظر في السنن التي تحكم الحياة، والتفكر فيما يقع تحت الحواس من مخلوقات..

وإنها هي وحدها التي ضمنت سعادة الفرد والجماعة في ظل نظام إلهي يغني الإنسانية عن أن تستورد شيئاً من الأنظمة الوضعية التي لم تزد الوقائع إلا تعقيداً والأوضاع إلا تأزماً والمشكلات إلا صعوبة والإنسان إلا شقاء..

ومع أن الوحي الإلهي أساس التشريع الإسلامي، وينبوعه الثر الخصيب فإن الإسلام لم يجعل العقل البشري هملاً وهو الذي خاطبه في أكثر من موطن، وجعله مناط الإيمان والتوحيد والإقرار بقدرة الله وتفرده بخلقه. ومن هذا المنطلق كان كتاب الله باعثاً على إعمال العقل بما يبين من آيات كريمة: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الليْلِ والنَّهَارِ لآيـاتٍ لأولى الأَلبابِ الذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وقُعُوداً وعلى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ﴾[1] ويقول سبحانه في آيات كثيرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هذه الآيات وغيرها كثير تطالب المؤمن بالتفكر المستمر والبذل المتجدد في كل وقت وحين، سواء كان الأمر متعلقاً بالعبادة والذكر أو متعلقاً بشؤون المعاملات أو غير ذلك من أمور الدين والدنيا.

وأكثر ما يظهر عمل العقل الإنساني في نطاق التعرف على أحكام الله في مجالين هامين:

الأول: معرفة المقاصد والأهداف من جملة النصوص الشرعية.

(١) الآيتان ١٩٠ ـ ١٩١ من سورة آل عمران.

الثاني: استنباط واستخراج أحكام الوقائع المستجدة مما لم يرد بذاتها نص صريح.

ومعرفة الأحكام واستنباطها تارة يكون بالقياس وأخرى بالاجتهاد الجماعي أو الشورى وثالثة بالرأي وجميع صنوف هذه المعرفة تعتبر اجتهاداً يحث عليه الشرع الكريم.

ولهذا فإن الاجتهاد يعتبر حركة علمية بناءة في الشريعة الإسلامية لأنه يرد ما لم ينص حكمه على ما نص عليه، كما يعتبر مرتكزاً هاماً للحضارة الإسلامية وسبيلاً واضحاً لتحقيق العبودية لله والإخلاص للشريعة الإسلامية، وطريقاً من طرق الحفاظ على خلود هذا الدين العظيم وصلاحيته للتطبيق في كل مكان وزمان.

ومن هنا ندرك سر إتيان النصوص القرآنية والنبوية بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس في مختلف بقاع العالم، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد)[١].

ولهذا فإن القرآن الكريم يجعل للعلماء ولأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية، ويأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه فيقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرَسُولَ وأولي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢].

---

(١) الرسالة ص ٤٧٧ الفقرة ١٣٢٦.

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوه إلى الرَّسُولِ وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمَهُ الذينَ يستنبطونه مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عليكم وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلاَّ قَلِيلاً﴾[1].

## الموضوع الثاني:

## أهمية الشورى في الوقت المعاصر.

تعتبر الشورى ركيزة من ركائز المجتمع المسلم، ودعامة من دعائم الحكم الإسلامي، بها تقرر الحرية الفكرية، ويصان القول والرأي، ويعطى الفرد الحصانة الكاملة والمكانة اللائقة للادلاء برأيه وقوله في كل مسألة تهم المجتمع وتمس الصالح العام.

والشورى عنوان للتقدم الحضاري ودليل على الرقي ونهضة المجتمع في مضمار العلم والعمل الدولي. ومما هو جدير بالذكر أن الشعوب الغربية والشرقية على اختلاف سياستها ومع حرصها الشديد على الظهور على مسرح الأحداث الدولية في لباس التقدم والمدنية وادعائها التحضر والرقي لم تتوصل إلى إقرار هذا المبدأ العظيم إلا في القرن العشرين أي بعد أربعة عشر قرناً من إقرار الإسلام له ودعوته إلى تطبيقه في كل شأن من شؤون الحياة كجانب أساسي وحيوي وهام من جوانب سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

والشورى وسيلة كريمة لتلقيح العقول وتلاقي الأفئدة واستجماع الآراء واستجلاء خلاصة الأفكار وبيان وحدة المنطلق ووحدة الهدف.

ولما للشورى من أهمية فقد وردت سورة كريمة كاملة سميت باسم

(١) الآية (٨٣) من سورة النساء.

«الشورى» وقال سبحانه في كتابه العظيم ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[1] مادحاً في هذا البيان المسلمين الذين يتخذون مبدأ الشورى وسيلة للاجتهاد والكشف عن حكم الله في الواقعة التي لم ينزل بخصوصها حكم. وقال جل من قائل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[2] آمراً رسوله الكريم وهو الذي تتنزل الآيات على قلبه ويؤيد بالوحي أن يستشير صحابته تطييباً لأنفسهم وتوصلاً إلى صحيح القول وصائب الرأي.

وقد مر في ثنايا البحث أكثر من دليل وأكثر من نص يشهد بأن الرسول ﷺ قد استشار الصحابة الكرام من أهل الحل والعقد في كل ما يتعلق بشؤون المسلمين من أمور السلم والحرب، في الأمور العامة الاجتماعية منها والدولية

وقد كان منطلق التفكير الإسلامي في مبدأ الشورى الشريعة الإسلامية؛ في إطارها وضمن محيطها؛ لذا فالشورى تعتبر رافدة للفقه الإسلامي، تستقي أركانها من كتاب الله وسنة رسوله، وتبني صرحها على ضوء النصوص القرآنية والنبوية، وهي خير وسيلة للتوصل إلى الأحكام الاجتهادية التي تسند الشريعة وتدعمها وتغذيها وتقويها وتجدد أحكامها وتبعث فيها الحياة والفتوة.

وكل رأي مخالف لحكم الله الصريح في الكتاب العزيز أو في السنة المطهرة يترك ويستغنى عنه ويبقى كتاب الله المصدر الأول، وسنة رسوله ﷺ المصدر الثاني، وما وافقهما من أحكام سواء كان بشكل شورى أو اجتهاد فردي أو جماعي يؤخذ به وما خالفهما يترك. وإن تنظيم الشورى في الوقت المعاصر بحاجة إلى الأمور التالية:

(١) الشورى ٣٨١ .

(٢) آل عمران (١٥٩).

١ ـ أن يترك اختيار مجلس الشورى الذي يتكون من أهل الحل والعقد إلى ولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا باعتباره نائباً ووكيلاً عن المسلمين ومسؤولاً أمامهم وأمام الله قبل كل شيء.

٢ ـ أن يقف إلى جانب هؤلاء المستشارين خبراء في كل علم من علوم الحياة للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[١].

٣ ـ أن يؤخذ عند الاختلاف برأي الأكثرية فإنه أقرب للصواب، وهو ما يؤخذ من قول الرسول ﷺ (إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ إلى النار)[٢] ورواه ابن ماجه مرفوعاً (. . فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم).

٤ ـ إذا اتخذت القرارات في المسائل الاجتهادية يتولى الإمام مهمة الأمر بها، واعطاءها صفة الإيجابية والإلزام.

والمستشارون والمجتهدون مطالبون بتحري الحق والصواب ليصلوا إلى أطيب النتائج وأحسنها ديناً ودنيا.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

(تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه)

---

(١) سورة النساء.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، وابن منده، وعند الترمذي مثله.

# المصادر والمراجع

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

(حرف الألف)

١ الاتقان في علوم القرآن للسيوطي.

٢ الآثار الباقية للبيروني.

٣ ابطال القياس والاستحسان لابن حزم تحقيق سعيد الأفغاني، ط.دمشق.

٤ اجتهاد النبي ﷺ للشيخ عبد الجليل عيسى، ط القاهرة.

٥ الاجتهاد ـ د / سيد محمد موسى، ط.دار الكتب الحديثة في القاهرة.

٦ أحكام القرآن الكريم للشافعي، ط.السعادة ـ القاهرة.

٧ أحكام القرآن للجصاص، ط.النهضة ـ القاهرة

٨ أحكام القرآن لابن العربي، ط.عيسى الحلبي ـ القاهرة.

٩ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ـ تحقيق أبي غدة.

١٠ الاحكام في أصول الأحكام للآمدي تحقيق الشيخ العفيفي، ط.مؤسسة النور في السعودية.

١١ الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط.السعادة ـ القاهرة.

١٢ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

| التسلسل | اسم المرجع والمؤلف |
|---|---|
| ١٣ | اختصار علوم الحديث لابن كثير. |
| ١٤ | إرشاد الفحول للشوكاني، ط.محمد على صبيح ـ القاهرة. |
| ١٥ | أدب القاضي للماوردي تحقيق هلال السرحان، ط.الارشاد ـ بغداد. |
| ١٦ | أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف. |
| ١٧ | أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي، ط.السعادة ـ القاهرة. |
| ١٨ | الاستذكار تأليف لابن عبد البر. |
| ١٩ | الأشباه والنظائر للسيوطي. |
| ٢٠ | الأشباه والنظائر لابن نجيم. |
| ٢١ | أصول الحديث ومصطلحه للدكتور عجاج الخطيب، ط.دمشق. |
| ٢٢ | أصول السرخسي للسرخسي، ط.دار الكتاب العربي ـ القاهرة. |
| ٢٣ | أصول الفقه لأبي النور زهير. |
| ٢٤ | الإصابة في معرفة الصحابة. |
| ٢٥ | أصول الفقه لشاكر الحنبلي. |
| ٢٦ | أصول الفقه للشيخ الخضري، ط.الجمالية ـ القاهرة. |
| ٢٧ | أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي. |
| ٢٨ | أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي. |
| ٢٩ | أصول التشريع للشيخ علي حسب الله. |
| ٣٠ | الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم. |
| ٣١ | أقيسة النبي ﷺ. |
| ٣٢ | أقضية النبي ﷺ. |
| ٣٣ | إعجاز القرآن الكريم للباقلاني. |

التسلسل اسم المرجع والمؤلف.

٣٤ الاعتصام للشاطبي.

٣٥ الأعلام للزركلي.

٣٦ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، ط.بيروت، ط القاهرة.

٣٧ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

٣٨ الأم للشافعي.

٣٩ النبوات لابن تيمية.

٤٠ الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للدهلوي.

(ب)

٤١ البداية والنهاية لابن كثير.

٤٢ بحوث في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد الجواد محمد.

٤٣ بحوث إسلامية د. بلتاجي.

٤٤ البحر المحيط لابن حيان.

٤٥ البرهان في علوم القرآن للزركشي.

(ت)

٤٦ تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني.

٤٧ تاريخ الطبري.

٤٨ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري.

٤٩ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد أنيس عبادة.

٥٠ تاريخ الكامل لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير ٦٣٠ هـ المطبعة الأزهرية طبعة ١٣٠١ هـ.

التسلسل اسم المرجع والمؤلف.

٥١ تأسيس النظر للدبوسي.

٥٢ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

٥٣ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء ابراهيم بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩هـ.

٥٤ التحرير لابن الهمام.

٥٥ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق الدكتور أديب الصالح

٥٦ تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوي.

٥٧ تصويب شرح الكوكب المنير للفتوحي.

٥٨ التعريفات للجرجاني.

٥٩ التفسير الكبير للرازي.

٦٠ تفسير ابن كثير.

٦١ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور أديب الصالح.

٦٢ توضيح التلويح لصدر الشريعة.

٦٣ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي.

٦٤ تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة.

٦٥ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

٦٦ تلخيص الحبير في تخريج الأحاديث لابن حجر.

٦٧ تيسير التحرير لأمير بادشاه الحسيني الحنفي.

٦٨ تنقيح اصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي.

٦٩ تنقيح الفصول في اختصار المحصول محمد بن ادريس القرافي.

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

٧٠ التوضيح حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة .

٧١ التلويح على التوضيح للعلامة التفتازاني.

٧٢ تقرير الشيخ الشربيني على متن جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى.

٧٣ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول عبد الرحيم الاسنوي.

٧٤ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد المالكي .

٧٥ تغيير التنقيح في الأصول لابن كمال باشا .

٧٦ تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى .

٧٧ تاريخ القضاء في الإسلام .

٧٨ تاريخ الفقه الإسلامي د. علي حسن عبد القادر

( ج )

٧٩ جامع البيان في تفسير القرآن محمد بن جرير الطبري.

٨٠ جامع الصحيح للبخاري .

٨١ الجامع الصغير للسيوطي .

٨٢ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر.

٨٣ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

٨٤ جمع الجوامع مع شرحه والجلال المحلى لابن السبكي .

٨٥ الجواهر المضيه في طبقات الحنفية .

( ح )

٨٦ حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ,

٨٧ حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب .

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

٨٨ حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع

٨٩ حاشية قمر الأقمار للشيخ اللكنوي .

٩٠ حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك .

٩١ حاشية العطار على جمع الجوامع للإمام الجلال المحلى .

٩٢ حجة الله البالغة للدهلوي .

٩٣ حاشية الفنري على التلويح .

٩٤ حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك .

٩٥ حاشية البناني مع شرح المحلى على متن جمع الجوامع .

( خ )

٩٦ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة لابن حجر الهيثمي .

( د )

٩٧ دائرة المعارف الإسلامية عدد من المستشرقين .

( ر )

٩٨ روح المعاني للألوسي .

٩٩ الرسالة للإمام الشافعي .

١٠٠ الرد على سير الإمام الأوزاعي للإمام أبي يوسف وتعليقات أبو الوفاء .

١٠١ روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها لابن بدران .

١٠٢ رفع الملام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية .

( ز )

١٠٣ زاد المعاد لابن قيم الجوزية .

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

( س )

١٠٤ سبل السلام للإمام الصنعاني.

١٠٥ السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي.

١٠٦ سنن ابن ماجه.

١٠٧ سنن البيهقي.

١٠٨ سنن الترمذي.

١٠٩ سنن أبي داود.

١١٠ سنن الدارمي.

١١١ السيرة النبوية لابن هشام.

١١٢ سيرة ابن اسحاق تحقيق محمد حميد الله ط. الرباط.

١١٣ سيدنا محمد ﷺ نبي الرحمة ورسول الهدى تأليف محمد محي الدين.

١١٤ سيدنا محمد ﷺ تأليف عبد الله سراج الدين.

( ش )

١١٥ شذرات الذهب.

١١٦ شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج للبيضاوي.

١١٧ ـ شرح الموافقات للأستاذ عبد الله دراز.

١١٨ شرح القاضي عضد الدين لمختصر ابن الحاجب.

١١٩ شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع.

١٢٠ شرح المنار وحواشيه لابن ملك.

١٢١ شرح تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين القرافي.

١٢٢ شرح مختصر التحرير للفتوحي.

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

١٢٣ شرح مختصر الروضة للطوفي.

١٢٤ شفاء الغليل للغزالي.

١٢٥ شرح الورقات للجويني.

١٢٦ شرح مرافق السعود على أصول الفقه للشنقيطي.

شرح عقود رسم المفتي للعلامة محمد أمين الشهير بان عابدين الحنفي ط الأستانة.

١٢٧ شرح المنار للنسفي.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ت ٦٥٦ﻫ تحقيق أبو الفضل ابراهيم دار احياء الكتب العربية.

( ص )

١٢٨ صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان.

١٢٩ صحيح الإمام مسلم.

( ض )

١٣٠ ضحى الإسلام لأحمد أمين.

( ط )

١٣١ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

١٣٢ الطبقات الكبرى لأبن سعد.

١٣٣ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية.

١٣٤ طرق الوصول الى تنقيح الأصول للشيخ سليمان عبد الفتاح.

١٣٥ طلعة شمس سالمى الاباضي.

( ع )

١٣٦ عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

١٣٧ عمدة الأحكام لابن قدامة

١٣٨ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد الدهلوي

( ف )

١٣٩ الفتاوى الكبرى لابن تيمية

١٤٠ فتح الباري لابن حجر العسقلاني

١٤١ فتح القدير للشوكاني

١٤٢ الفروق للقرافي

١٤٣ فواتح الرحموت على مسلم الثبوت.

١٤٤ فلسفة التشريع الإسلامي الاستاذ صبحي محمصاني ط بيروت

١٤٥ فوات الوفيات

١٤٦ فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري .

١٤٧ فجر الإسلام أحمد أمين .

١٤٨ فتوح البلدان أحمد بن علي البلاذري ت ٢٧٩ هـ بيروت.

( ق )

١٤٩ القاموس المحيط للفيروزي أبادي

١٥٠ قمع أهل الزيع والالحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للأستاذ الشنقيطي ط دار أحياء الكتب العربية

١٥١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام

١٥٢ قرة العين في شرح ورقات امام الحرمين

١٥٣ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للإمام الشوكاني

(ك)

١٥٤ كشف الأسرار للبزدوي

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

١٥٥ كنز الحقائق للمناوي

١٥٦ كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني

١٥٧ كشف الأسرار للنسفي

( ل )

١٥٨ لسان العرب لابن منظور

١٥٩ لسان الميزان لابن حجر

١٦٠ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ط . عيسى الحلبي

( م )

١٦١ مجموع الفتاوى لابن تيمية الطبعة السعودية

١٦٢ مقدمة المجموع للنووي

١٦٣ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدرا

١٦٤ المدخل الفقهي للزرقاء

١٦٥ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٦٦ المناهج الأصولية في الأجتهاد والرأي للدريني ط دمشق

١٦٧ مسند أحمد بن حنبل

١٦٨ مسند الشافعي

١٦٩ موطأ مالك بن أنس

١٧٠ المستصفى للغزالي

١٧١ المسودة لآل تيمية

١٧٢ مصادر التشريع الإسلامي للاستاذ خلاّف

التسلسل اسم المرجع والمؤلف
١٧٣ مسلم الثبوت للإمام ابن عبد الشكور
١٧٤ المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى زيد
١٧٥ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن
١٧٦ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث لفيف من المستشرقين
١٧٧ المعتمد لأبي الحسين البصري ط المعهد الفرنسي بدمشق
١٧٨ معجم مقاييس اللغة لابن فارس
١٧٩ المفردات للراغب الأصفهاني
١٨٠ مقدمة ابن خلدون
١٨١ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب
١٨٢ الموافقات للشاطبي.
١٨٣ المحلى لابن حزم
١٨٤ المبسوط للسرخسي
١٨٥ مختصر تاريخ العرب
١٨٦ موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لابن تيمية
١٨٧ متن تنقيح الأصول لصدر الشريعة
١٨٨ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي
١٨٩ منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي
١٩٠ المنتقى في تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عباده
١٩١ مناقب الامام أبي حنيفة لأبي الوفاء الأفغاني ط دار الكتاب العربي
١٩٢ مجموعة الرسائل المنيرية
١٩٣ مختار الصحاح

التسلسل اسم المرجع والمؤلف

١٩٤ المنخول للغزالي

١٩٥ مجلة الأحكام العدلية

١٩٦ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو

١٩٧ المنار للنسفي

١٩٨ المدخل الى دراسة الشريعة الاسلامية عبد الكريم زيدان

١٩٩ مناهج البحث عند مفكري الاسلام د / على سامي النشار

٢٠٠ **المواهب اللدنية**

٢٠١ مفاتيح الغيب للرازي

(ن)

٢٠٢ النجوم الزاهرة

٢٠٣ نصب الراية للزيلعي

٢٠٤ نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي د /حسين حامد

٢٠٥ النووي على مسلم

٢٠٦ نيل الأوطار للشوكاني

٢٠٧ نبراس العقول للشيخ عيسى منون

٢٠٨ نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره للشيخ السايس

٢٠٩ نبي الإنسانية تأليف أحمد حسين

( و )

٢١٠ وفيات الأعيان لابن خلكان

# فهرس